

شَرْكَانْجُ الْإِسْلَامِ

فِي مَكَانِ الْحَدَالِ وَالْجَهَنَّمِ

(المُخْرَاجُ)

لِلْمُؤْمِنِيْنَ

١٢٨٦ - ١٣٩٥

مُبَرَّأ

مُدْعَىٰ رَسَمَوْن

عَمَّهُ بَيْتِيْنِ بَرَاعِل

بِكَالِيْرِيْهِ سُورِيِّهِ الْمُسَرِّيِّهِ الْمُسَرِّيِّهِ الْمُسَرِّيِّهِ

BOBST LIBRARY



3 1142 03186 8121



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE

DUE DATE

DUE DATE

ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL

NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

76-961552

(Vol. 3)

سَلَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُنْتَصِرِ

شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ

الطبعة المحققة الأولى

طبعة الرابي في النجف والشريف

١٣٨٩ - ١٩٦٩ م

al-Hillī al-Muhaqqiq al-Awwāl,

Sharā'i' al-Islām fī masā'il al-halal wa-al-harām

شَرْلَعُ الْسِّلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْحَدَالِ وَالْحَرَامِ

V.3

النحو والخط

أبو الفسطاط نجم الدين جعفر بن الحسن

۶۰۲ - ۶۷۶

۳

نخبہ

دراخراج دنیاپر

عبدالحیی بن محمد علی

كتابات ورسائل في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

BP
156
.H65
S38
1969
v.3

Near East

BP
175
.J5
.H54
v.3
C-1

(قِسْمُ الْثَالِثِ)
يَفِي الْأَيْقَاعَاتِ
وَهِيَ
أَحَدُ عَشَرَ
كَابَا

لهم

لهم انت

أنت

أنت

أنت

كتاب الطلاق

والنظر في

الاركان

والاقسام

واللواحق

وأركانه : أربعة

2000

1000

800

600

400

200

كتاب الطلاق


والنظر

في

الأarkan

والأقسام

واللواحق



النَّظَرُ الْأَوَّلُ

وأركانه : أربعة

الطلاق

المطلق

ويعتبر فيه شروط أربعة :

الاول : البلوغ

فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرة . وفيمن بلغ عشرة عاقلاً وطلق للسنة ، رواية بالجواز ، فيها ضعف . ولو طلق ولد لم يصح ، لاختصاص الطلاق بمالك الوضع ، وترفع زوال حجره غالباً . فلو بلغ فاسداً العقل ، طلق ولد ، مع مراعاة الغبطة . ومنع منه قومٌ ، وهو بعيد.

الشرط الثاني : العقل

فلا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مُرقيد ، لعدم القصد .
ولا يطلق الولي عن السكران ، لأن زوال عذره غالب ، فهو كالنائم . ويطلق عن المجنون . ولو لم يكن له ولد ، طلق عنه السلطان أو من نصبه ، للنظر في ذلك .

الشرط الثالث : الاختيار

فلا يصح طلاق المُنكَرَة ،

ولا يتحقق الإكراه ما لم يكمل أمور ثلاثة : كون المُكرَّه قادرًا على فعل ما توعَّد به ، وغلبة الظن بأنه يفعل ذلك مع امتناع المكره ، وأن يكون ما توعَّد به مضرًا بالمُكرَّه في خاصية نفسه ، أو من يجري بجري نفسه ، كالأب والولد ، سواء كان ذلك الضرر قليلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً .

ويختلف بحسب منازل المكرَّهين في منازل الإهانة : ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير :

الشرط الرابع : الفصد

وهو شرط في الصحة ، مع اشتراط النطق بالصريح . فلو لم يننو الطلاق لم يقع ، كاساهي والنائم والغالط ، ولو نسي أن له زوجة ، فقال نسائي طلاق ، أو زوجتي طلاق ثم ذكر ، لم يقع به فرقه . ولو أوقع وقال : لم أقصد الطلاق ، فهيل منه ظاهراً ، ودينَ بنيته باطنًا ، وإن تأخر تفسيره ، ما لم تخرج عن العدة ، لأنه إخبار عن نيته .

ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب لجماعاً ، وللحاضر على الاصح . ولو وكلها في طلاق نفسها ، قال الشيخ : لا يصح ، والوجه الجواز :

تفريع: على الجواز

لو قال : طلقني نفسك ثلاثة فطلقت واحدة ، قبل يبطل ، وقيل : يقم واحدة . وكذا لو قال : طلقني واحدة ، فطلقت ثلاثة ، قيل : يبطل أو قبل : يقم واحدة ، وهو أشبه .

الرُّكْنُ الْأَنْفُ

في : المطلقة

وشروطها خمسة :

الأول : أن تكون زوجة

فلو طلق الموطوعة بالملك ، لم يكن له حكم . وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها . وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح ، سواء عين الزوجة ، كقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو أطلق كقوله : كل من أتزوجها .

الثاني : أن يكون العقد دائماً

فلا يقع الطلاق بالأمة المخلدة ، ولا المستمتع بها ، ولو كانت حرة .

الثالث أن تكون ظاهرة من الحين والتفاصي

ويعتبر هذا في المدخول بها ، الحال (١) ، الحاضر زوجها ، لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القبر الذي وطأها فيه إلى آخر : فلو طلقها وها في بلد واحد ، أو غائباً دون المدة المعتبرة ، وكانت حائضاً أو لفساء ، كان الطلاق باطلاقاً ، علم بذلك أو لم يعلم .

أما لو انقضى من غيبته ، ما يعلم انتقالها فيه ، من طهارة إلى آخر

(١) الروضة ٦ / ٢٥ : أي غير الحامل « الخامش » .

ثم طلق صحيحاً ، ولو انفق في الحيض : وكذا لو خرج في طهارة لم يقربها فيه ، جاز طلاقها مطلقاً . وكذا لو طلق التي لم يدخل بها ، وهي حائض ، كان جائزأً .

ومن فقهائنا من قدر المدة ، التي يسوغ معها طلاق الغائب ، شهر عملاً برواية يعضاها الغائب في الحيض . ومنهم من قدرها ثلاثة أشهر ، عملاً برواية جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والمحصل ما ذكرناه ، ولو زاد عن الأمد المذكور . ولو كان حاضراً ، وهو لا يصل إليها ، بحيث يعلم حيضها ، فهو بمنزلة الغائب .

الرابع : أن تكون معتبرة

فلو طلقها في طهر واقعها فيه ، لم يقع طلاقه :
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة ، وفيمن لم تبلغ الحيض ، وفي الحامل
والمسندة بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دماً ، معتبراً لها :
ولو طلق المسندة ، قبل مضي ثلاثة أشهر ، من حين المواجهة ، لم
يقع الطلاق .

الخامس : تعين المطلقة

وهو أن يقول : فلانة طالق ، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال :
فلو كان له واحدة ، فقال : زوجي طالق ، صحيحة عدم الاحتمال .
ولو كان له زوجتان أو زوجات ، فقال : زوجي طالق ، فإن نوى مهينة
صح ، ويقبل تفسيره . وإن لم يننو ، قيل : يبطل الطلاق لعدم التعيين
وقيل : يصبح وتستخرج بالقرعة ، وهو أشبه به :
ولو قال : هذه طالق أو هذه ، قال الشيخ : يعين للطلاق من شاء

وربما قيل : بالطلاق ، لعدم التعيين .

ولو قال : هذه طالق ، أو هذه وهذه ، طلقت الثالثة ، ويُعين من شاء من الأولى أو الثانية . ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة : وربما قيل : بالاحتمال في الأولى والأخيرتين جميعاً ، فيكون له أن يعيّن للطلاق الأولى أو الأخيرتين معًا ، والإشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة . ولو نظر إلى زوجته وأجنبية ، فقال : إحداكم طالق ، ثم قال : أردت الأجنبية قُسْيلَ .

ولو كان له زوجة وجارة ، كل منها سعدي ، فقال : سعدي طالق ثم قال : أردت الإجازة لم يقبل ، لأن « إحداكم » يصلح لها ، وإيقاع الطلاق على الاسم يصرف إلى الزوجة . وفي الفرق نظر .
ولو ظن أجنبية زوجته ، فقال : أنت طالق ، لم تطلق زوجته ، لانه قصد المخاطبة .

ولو كان له زوجتان : زينب وعمرة ، فقال : يا زينب ، فقالت عمرة : ليك ، فقال : أنت طالق ، طلقت المنوية لا المُحببة :
ولو قصد المحببة ؛ ظنًا أنها زينب ، قال الشيخ : تطلق زينب ، وفيه إشكال ، لانه وجه الطلاق إلى المحببة لظنها زينب ، فلم تطلق المحببة لعدم القصد ، ولا زينب لتوجه الخطاب إلى غيرها :

النكاح

في : الصيغة

والأصل أن النكاح عصمة "مستفادة" من الشرع ، لا يقبل التقابل ، فيقف رفعها على موضع الإذن . فالصيغة المتلقأة لازلة قيد النكاح : أنت طلاق ، أو فلانة ، أو هذه ، وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة (١) .

فأو قال : أنت الطلاق ، أو طلاق ، أو من المطلقات (٢) ، لم يكن شيئاً ، ولو نوى به الطلاق . وكذا لو قال : أنت مطلقة . وقال الشيخ رحمه الله : الأقوى انه يقع ، اذا نوى الطلاق ، وهو بعيد عن شبه الانشاء .

ولو قال : طلقت فلانة ، [فقال : نعم] (٣) . قال [الشيخ] (٤) : لا يقع وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله : هل طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم : ولا يقع الطلاق بالكتابية (٥) ، ولا بغير العربية (٦) ، مع القدرة

(١) ش ٢ / ٢٠٧ / ٨ : مثل ان يقول باسمها .

(٢) ن : فانه إنذار لا إنشاء .

(٣) ، (٤) الزيادة وردت في الخطبة فقط .

(٥) المسالك ٣ / ٩ : الكتابية في الطلاق ، هي الفظ المحتمل للطلاق وغيره ، كالمطلقة وانت خلية وبرية وبابين ونحو ذلك ، ويقابلها الصريح ، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، وهو عند العامة لفظ الطلاق والسراح والفراق وما اشتق منها .

(٦) المسالك ٣ / ٩ : لأن الفظ العربي ، هو الوارد في القرآن ، والمتكرر في لسان أهل الشرع .

على التلفظ باللغة المخصوصة ، ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق :
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة . وفي رواية يُلْقى عليها القناع
فيكون ذلك طلاقاً ، وهي شاذة .

ولا يقع الطلاق بالكتابية من الحاضر ، وهو قادر على التلفظ . نعم ،
لو عجز عن النطق ، فكتب ناويأً به الطلاق ، صحيحاً . وقيل : يقع بالكتابية
إذا كان غائباً عن الزوجة ، وليس معتمداً .

ولو قال : هذه خليبة ، أو بريدة ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي
باهلك ، أو بابن ، أو حرام ، أو بنته ، أو بنتله ، لم يكن شيئاً ، نوى
الطلاق أو لم يبنوه .

ويشترط في الصيغة ، تحريرها عن الشرط والصفة في قول مشهور ،
لم أقف فيه على مخالف منها . ولو فسر الطلاقة باثنتين أو ثلاثة ، قيل :
يبطل الطلاق ، وقيل : يقع واحدة ، بقوله : طلاق ، وبلغى التفسير ، وهو
أشهر الروايتين : ولو كان المطلق مخالفًا ، يعتقد الثلاث ، لزِّمهْ :
ولو قال : أنت طلاق للسُّنَّة صَحٌّ ، إذا كانت طاهرةً : وكذا لو
قال للبدعة . ولو قيل : لا يقع ، كان حسناً ، لأن البداعي لا يقع عندنا
والآخر غير مراد .

تفریع

اذا قال : أنت طالق في هذه الساعة ، إن كان الطلاق يقع بك ،
قال للشيخ رحمه الله : لا يصح ، لتعليقه على الشرط ، وهو حق ان كان
المطلق لا يعلم . أما لو كان يعلمها ، على الوصف الذي يقع معه الطلاق
ينبغي القول بالصحة ، لأن ذلك ليس بشرط ، هل اشبه بالوصف ،
وان كان بلفظ الشرط .

ولو قال : أنت طالق أعدل طلاق ، أو أكمله ، أو أحسنه ، أو
أقبحه ، أو أحسنه وأقبحه ، صحيحاً ، ولم يضر الضحائم . وكذا لو قال :
ملاء مكة ، أو ملاء الدنيا :

ولو قال : ليرضها فلان ، فان عنى الشرط بـ **بتطلّ** ، وإن عنى
الغرض لم يبطل . وكذا لو قال : إن دخلات الدار - بـ **كسر المهمزة** - لم
يصح . ولو فتحها ، صحيحاً إن عرف الفرق فـ **قصصيده** :

ولو قال : أنا منك طالق لم يصح ، لأنه ليس مـ **حلاً** للطلاق :

ولو قال : أنت طالق نصف طلاق ، أو ربع طلاق ، أو مسدس طلاق
لم يقع ، لأنه لم يقصد الطلاق .

ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت أن أقول : أنت ظاهر ،
قبيل منه ظاهراً ، ودين في الباطن بيته :

ولو قال : يدك طالق ، أو رجلك طالق ، لم يقع . وكذا لو قال :
رأسك أو صدرك أو وجهك . وكذا لو قال : ثلثك أو نصفك أو ثلثناك :
واو قال : أنت طالق قبل طلاقة ، أو بعدها ، أو قبلها ، أو معها
لم يقع شيء ، سواء كانت مـ **دخولـاً** بها أو لم تكن . ولو قيل : يقع طلاقة
واحدة ، بقوله : أنت طالق مع طلاقة أو بعدها أو عليها ، ولا يقع لو

قال : قبلها طلقة أو بعد طلقة ، كان حسناً .
ولو قال : أنت طالق لصفي طلقة ، أو ثلاثة أثلاث طلقة ، قال
الشيخ رحمه الله : لا يقع : ولو قيل : يقع واحدة ، بقوله : أنت طالق
وتلفي الفمائم ، إذ ليست رافعة لقصد ، كان حسناً : ولا كذا لو قال:
نصف طلقتين :

فرع

قال الشيخ رحمه الله : إذا قال لأربع ، أوقعت بىنكم أربع طلقات
ووقع لكل واحدة طلقة ، وفيه إشكال ، لأنه لإطراح للصيغة المشترطة :
ولو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، صحت واحدة إن نوى
بالأول الطلاق ، وبطل الاستثناء .

ولو قال : أنت طالق غير طالق ، فان نوى الرجعة ، صحيحاً ، لأن
انكار الطلاق رجعة . وان اراد النقض ، حكم بالطلقة .
ولو قال : طلقة الا طلقة ، لغى الاستثناء ، وحكم بالطلقة بقوله :
طالق :

ولو قال : زينب طالق ، ثم قال : أردت عمرة ، وهما زوجتان ، قُبِّلَ .
ولو قال : زينب طالق بل عمرة ، طلقها جميماً ، لأن كل واحدة
منهما مقصودة ، في وقت التلفظ باسمها ، وفيه إشكال ، ينشأ من اعتبار
النطق بالصيغة .

الرُّكْنُ الْلَّاْعِ

الاشهاد

ولابد من حضور شاهدين ، يسمعان الإنماء ، سواء قال : لها إشهادا أو لم يقل :

وسماعها التلفظ ، شرط في صحة الطلاق . حتى لو تجرد عن الشهادة ، لم يقع ، ولو كملت شروطه الآخر .

وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً ، ولا بشهادة فاسقين (١) هل لابد من حضور شاهدين ظاهراً هما العدالة . ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيها ، وال الاول أظهر :

ولو شهد أحدهما بالإنشاء ، ثم شهد الآخر به بانفراده ، لم يقع الطلاق (٢) . أما لو شهدا بالاقرار ، لم يشترط الاجتماع . ولو شهد أحدهما بالإنشاء ، والآخر بالاقرار ، لم يقبل .

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، لا منفردات ، ولا منضمة الى الرجال (٣) . ولو طلق ولم يُشهد ، ثم أشهد ، كان الاول لغوا ، ووقع حين الاشهاد ، إذا أُتي باللفظ المعتبر في الانشاء .

(١) ش ٣ / ٢٠٨ / ٥ : لانتفاء الوصف .

(٢) ن ٣ / ٢٠٩ / ٥ : المتبر اشهادها في السابع .

(٣) المسالك ٣ / ١٥ : لأن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ، وإنما يعتبر شهادة عدلين ذكرين ، ويدل عليه أيضاً ، قوله تعالى : « واثبهدوا ذوي عدل منكم » ، فإنه يدل على اعتبار ذكرتيها ، لانه حقيقة فيه ، ودخولهن الإناث بالتبعية على خلاف الأصل « بتصرف » .

النَّظَرُ الثَّانِيُ

في : أقسام الطلاق

ولفظه

يقع على البدعة والسنة

• الأول

في : البدعة

فالبدعة : طلاق الخائن بعد الدخول ، مع حضور الزوج ^{معها}
و مع غيبته ، دون المدة المشرطة . وكذا النساء . أو في طهر قبر ^{بها}
فيه . . وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها :
والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق :

• الثاني

في : السنة

والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة : اثنان ، ورجعي ، وطلاق العدة

فالثانى :

ما لا يصح للزوج معه الرجعة ، وهو ستة : طلاق التي لم يدخل
بها . . واليائسة . . ومن لم تبلغ الحيض . . والمختبة . . والبارأة
ما لم ترجعها في البذر . . والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان :

والرجعي :

هو الذي للمطلقة مراجعتها فيه ، سواء راجع أو لم يراجع :

وأما طلاق العدة :

فهو أن يطلق على الشرائط ، ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ، ثم يطلقها في ظهر غير ظهر المواقعة ، ثم يراجعها ويواقعها ، ثم يطلقها في ظهر آخر ، فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فان نكحت ثم حلّت ، ثم زوجها فاعتمد ما اعتمد أولاً ، حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، فان نكحت ثم حلّت فنكحها ، ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريراً مُؤبداً . ولا يقع الطلاق للعدة ، ما لم يطأها بعد المراجعة . ولو طلقها قبل المواقعة ، صبح ، ولم يكن للعدة () . وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثة ، حرمت ، حتى تنكح زوجاً غير المطلق ، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن ، راجعها أو تركها .

مسائل ست :

« الأولى » : اذا طلقها فخرجت من العدة ، ثم نكحها مستأنفًا ، ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ، ثم استأنف نكاحها ، ثم طلقها ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فاذا فارقها ، واعتنت ، جاز له مراجعتها ، ولا تحرم هذه في التاسعة ، ولا يهدم استبقاء عدتها تحريرها في الثالثة .

« الثانية » : اذا طلق الحامل وراجعها ، جاز له أن يطأها ، ويطلقها في الثانية للعدة إيجاعاً ، وقبل : لا يجوز للسنة ، والجواز أشبه .

(١) أي لم يكن طلاق العدة ، أي لم يحرم في التاسعة تحريراً مُؤبداً ، لأن شرط طلاق العدة ، المواقعة بعد الرجمة ولم يحصل ، فيكون طلاق سنة بالمعنى الاعم « جمماً بين المساك ٣ / ٢٠٩ ، وهامش الشرائع ٣ / ٢٠٩ . »

« الثالثة » : اذا طلق الحال ، ثم راجعها ، فان واقعها وطلاقها في طهر آخر ، صحيحاً . وان طلاقها في طهر آخر ، من غير مواقعة ، فيه روايتان احداهما لا يقع الثاني أصلاً ، والاخرى يقع وهو الأصح . ثم لو راجع وطلاقها ثالثاً ، في طهر آخر ، حرمت عليه . ومن فقهائنا من حمل الجواز ، على طلاق السنة ، والمنسخ على طلاق العدة ، وهو تعميم : وكذا لو أرقع الطلاق ، بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول ، فيه روايتان أيضاً ، لكن هنا الاولى تفريق الطلاقات على الأطهار (١) ، إن لم يقع وطه . أما لو وطه لم يجز الطلاق ، إلا في طهر ثان ، إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء .

« الرابعة » : لو شك المطلق في ابتعاد الطلاق ، لم يلزم المطلق لرفع الشك ، وكان النكاح باقياً .

« الخامسة » : اذا طلق غائباً ، ثم حضر ودخل بالزوجة ، ثم ادعى الطلاق ، لم يقبل دعواه ولا بيته ، تبريراً لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لهينه . ولو كان أولئك ، لحق به الولد .

« السادسة » : اذا طلق الغائب ، وأراد العقد على رابعة ، أو على أخت الزوجة ، صبر تسعة أشهر ، لاحتمال كونها حاملاً ، وربما قبل : سنة إحتياطاً ، نظراً إلى حل المسفرة . ولو كان يعلم خلوتها من الحمل ، كفاه ثلاثة اقراء أو ثلاثة أشهر .

(١) الروضة ٦ / ٤١ : بأن يقع كل طلاقة ، في طهر غير طهر الطلاقة السابقة ، من أراد أن يطلق ويراجع أزيد من مرة .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : الواقع

وفي

مقاصد

الأول

في : طلاق المريض

يكره : للمريض أن يطلق ، ولو طلق صحيحاً . وهو يرث زوجته ، ما دامت في العدة الرجعية . ولا يرثا في البائن ، ولا بعد الغدة : وترثه هي ، سواء كان طلاقها بائنأ أو رجعياً ، ما بين الطلاق وبين سنّة ، ما لم تزوج أو يرثا من مرضه الذي طلقها فيه :

فلو برأ ، ثم مرض ، ثم مات ، لم ترثه إلا في العدة الرجعية .
ولو قال : طلقت في الصحة ثلاثة ، قبيل منه ، ولم ترثه ، والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها .

ولو قذفها وهو مريض ، فلاغتها وياتت باللعان ، لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق . وهل التورث لمكان التهمة ؟ قبل : نعم ، والوجه تعلق
الحكم بالطلاق في المرض ، لا باعتبار التهمة ، وفي ثبوت الارث مع سؤالها
الطلاق تردد ، أشبهه انه لا اirth . وكذا لو خالعته أو بارأته .

فروع

«الأول» : لو طلق الأمة مريضاً ، طلاقاً رجعياً ، فاعتقدت في العدة ،
وماتت في مرضه ، ورثته في العدة ولم ترثه بعدها ، لأنقضاء التهمة
وقت الطلاق ، ولو قبل : ترثه كان حسناً . ولو طلقها بائنأ كذلك
و قبل : لا ترثه ، لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث ،
وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت :

«الثاني» : اذا ادعت المطلقة ، أن الميت طلقها في المرض ، وانسکر الوارث ، وزعم أن الطلاق في الصحة ، فالقول قوله اتساوي الاحتالين ، وكون الاصل عدم الارث ، الا مع تحقق السبب .
 «الثالث» : لو طلق أربعاً في مرضه ، وتزوج أربعاً ودخل بين ، ثم مات فيه ، كان الرابع بينهم بالسوية . ولو كان له ولدتساونين في الشمن .

المقصود في

في : ما يزول به تحريم الثلاث

اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط ، حرمت المطلقة ، حتى تنكح زوجاً غير المطلق :
 وبعتبر في زوال التحريم شروط أربعة : أن يكون الزوج بالغاً ، وفي المراهق تردد ، أشبهه أنه لا يخلُ . وأن بطأها في القبل وطناً موجباً للهسل . وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة . وأن يكون العقد دائماً لا متعة .

ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث . وهل يهدم ما دون الثلاث ؟
 فيه روايتان ، أشهرهما أنه يهدم :

فلو طلق مرة ، وتزوجت المطلقة ، ثم تزوج بها الاول ، بقيت معه على ثلاث مستأنفات ، وبطل حكم السابقة .

ولو طلق النمية ثلاثة ، فتزوجت بعد العدة ذمياً ، ثم بانت منه وأسلمت ، حل للأول زناها بعقد مستأنف . وكذا كل مشرك .

والامة اذا طلقت مرتين ، حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء

كانت تحت حر أو عبد ولا تخل للأول بوط المولى . وكذا لا تخل ،
لو ملكها المطلق ، لسبق التحرير على الملك .

ولو طلقها مرة ، ثم أعنقت ، ثم تزوجها أو راجعها ، بقيت معه
على واحدة ، استصحاباً لحال الأولى . فلو طلقها أخرى ، حرمت عليه
حتى يحملها زوج .

والخصي : يخل المطلقة ثلاثة إذا وطأ ، وحصلت فيه الشرائط *
وفي رواية لا يخل . ولو وطأ الفحل قبلًا فأكسل ، حلت للأول لتحقق
الللة منها : ولو تزوجها المخلل ، فارتدى ، فوطأها في الردة ، لم يخل ،
لانفساخ عقده بالردة .

فروع

« الاول » : لو انقضت مدة ، فادعت أنها تزوجت ، وفارقها وقضت
العدة ، وكان ذلك ممكناً في تلك المدة ، قيل : يُقبل لأن في جملة
ذلك ، ما لا يعلم إلا بهما ، كالوط * وفي رواية إذا كانت ثقة ، صدقت .
« الثاني » : إذا دخل المخلل ، فادعت الاصابة ، فإن صدقها ، حلت
للأول . وإن كذبها ، قيل : يعمل الأول ، بما يغلب على ظنه من
صدقها ، أو صدق المخلل . ولو قيل : يعمل بقوتها على كل حال ،
كان حسناً ، لتعذر إقامة البينة لما تدعيه :

« الثالث » : لو وطأها سُحْرٌ مأ ، كالوط في الاحرام ، أو في الصوم
الواجب ، قيل : لا يخل ، لأنه منهي عنه ، فلم يكن مراداً للشارع
وقيل : يخل لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح .

المقصود

في : الرجعة (١)

تصح المراجعة نطفاً ، كقوله : راجعك ، وفلا " كالوط" . ولو قبل أو لامس بشهوة ، كان ذلك رجعة ، ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة ، لأنها زوجته .

ولو الظرف الطلاق ، كان ذلك رجعة ، لأنها يتضمن التمسك بالزوجية .
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب .

ولو قال : راجعتك اذا شئت أو إن شئت ، لم يقع ، ولو قالت :
شئت ، وفيه تردد .

ولو طلقها رجعية ، فارتدت فراجع ، لم يصح كما لم يصح ابتداء
الزوجية ، وفيه تردد ، ينشأ من كون الرجعية زوجة .

ولو أسلمت بعد ذلك ، استأنف الرجعة إن شاء ،
ولو كان عنده ذمة ، فطلاقها رجعياً ، ثم راجعها في العدة ، قبل :
لا يجوز ، لأن الرجعة كالعقد المستأنف ، والوجه الجواز ، لأنها لم تخرب
عن زوجيتها ، فهي كالمستدامة .

ولو طلق ورافق ، فانكرت الدخول بها أولاً ، وزعمت أنه لا عدة
عليها ولا رجعة ، وادعى هو الدخول ، كان الفول قوله مع يمينها ، لأنها
تدعى الظاهر .

ورجعة الآخرين بالاشارة الدالة على المراجعة ، قبل : بأخذ الفتاع
عن رأسها ، وهو شاذ .

(١) المسالك ٣ / ٢٣ : الرجعة تصح بالقول أجمعآ ، أو بالفعل عندنا وعند بعض العامة .

وإذا أدعت انقضاء العدة بالحيض ، في زمان محتمل ، فأنكر ، فالقول
قوهـا مع يمينها : ولو أدعت انقضاءها بالشهر لم يقبل ، وكان القول قول
الزوج ، لانه إختلاف في زمان ايقاع الطلاق . وكذا لو أدعى الزوج
الانقضاء ، فالقول قوهـا ، لأن الاصل بقاء الزوجية أولاً :

لو كانت حاملاً ، فادعـت الوضـع قـبـيل قـوهـا ، وام تـكـلف
إحـضـار الـولـد :

لو أـدـعـت الـحـمـل ، فـأـنـكـرـ الزـوـج ، وأـحـضـرـتـ ولـدـاً ، فـأـنـكـرـ ولـادـتـها
لهـ ، فالـقـولـ : قـولـهـ ، لإـمـكـانـ إـقـامـةـ الـبيـنةـ بـالـولـادـةـ :

وإذا أـدـعـتـ انـقـضـاءـ العـدـةـ ، فـأـدـعـيـ الرـجـعـةـ قـبـيلـ ذـلـكـ ، فالـقـولـ قولـ المـرأـةـ :
لو رـاجـعـهاـ ، فـأـدـعـتـ بـعـدـ الرـجـعـةـ ، إـنـقـضـاءـ العـدـةـ قـبـيلـ الرـجـعـةـ ،
فالـقـولـ قولـ الزـوـجـ ، إـذـ الاـصـلـ صـحـةـ الرـجـعـةـ :

وأـوـ اـدـعـيـ أـنـهـ رـاجـعـ زـوـجـتـهـ الـأـمـةـ فـيـ العـدـةـ ، فـصـدـقـتـهـ ، فـأـنـكـرـ المـولـيـ
وـأـدـعـيـ خـرـوجـهـ قـبـيلـ الرـجـعـةـ ، فالـقـولـ قولـ الزـوـجـ : وـقـبـيلـ : لـاـ يـكـلـفـ
الـيـمـينـ ، لـتـعـلـقـ حـقـ النـكـاحـ بـالـزـوـجـينـ ، وـفـيـهـ تـرـددـ :

المفصل الرابع

في : جواز استعمال الحيل

يجـوزـ التـوـصـلـ بـالـحـيـلـ المـبـاحـةـ ، دـوـنـ الـخـرـمـةـ ، فـيـ إـسـقـاطـ ماـ لـوـ لـاـ
الـحـيـلـةـ ، لـثـبـتـ . ولوـ تـوـصـلـ بـالـخـرـمـةـ أـثـيـمـ ، وـعـتـ الـحـيـلـةـ :
فـأـوـ اـنـ اـمـرـأـهـ ، حـلـتـ وـلـدـهـاـ عـلـىـ الزـنـيـ بـاـمـرـأـهـ ، لـتـمـنـعـ اـبـاهـ مـنـ الـعـقـدـ
عـلـيـهـ ، أـوـ بـأـمـةـ يـرـيدـ اـنـ يـتـسـرـّىـ بـهـ ، فـقـدـ فـعـلـتـ حـرـاماً ، وـحـرـمـتـ الـمـوـطـوـةـ

على قول : من ينشر الحرمة بالزنى .

اما لو توصل بالخلل ، كما سبق الولد الى العقد عليها ، في صورة الفرض له ، يأشـمـ .

ولو ادعى عليه دين ، قد براء منه باسقاط أو تسلیم ، فخشى من دعوى الإسقاط ، أن ينقلب اليمين على المدعي ، لعدم البينة ، فأنكر الاستدامة وحلف ، جاز بشرط أن يوري ما يخرجه عن الكذب . وكذا لو خشي الحبس ، بهدين يُدعى عليه فأنكره :
والنية ابداء نية المدعي اذا كان محقاً ، ونية الخالف اذا كان مظلوماً
في الدعوى (١) .

ولو اكرهه على اليمين ، انه لا يفعل شيئاً مخللاً ، فحلف ونوى ما يخرج به عن الحث جاز ، مثل ان يوري أنه لا يفعله بالشام ، أو بخراسان ، أو في السماء ، أو تحت الأرض .

ولو أُجبر على الطلاق كُرهاً ، فقال : زوجي طالق ، ونوى طلاقاً مالفاً ، أو قال : نسائي طوالق ، وعنتي نساء الاقارب جاز :
ولو اكره على اليمين أنه لم يفعل ، فقال : ما فعلت كذا ، وجعل ما موصولة لا نافية ، صح :

ولو اضطر إلى الاجابة بنعم ، فقال : نعم ، وعنتي الأهل ، أو قال :
نعم وعنى نعام البر ، قصداً للنيل ، لم يأثم :

(١) المسالك ٢ / ٢٦ : يعني أن المدعي ، اذا كان محقاً فأنكر المدعي عليه ، فحلف موريماً بما يخرجه عن الكذب ، لم ينفعه ذلك ، بل وقت اليمين على طبق ما يريد المدعي ، وترتب على المنيك الوعيد الذي ورد ، فمن حلف بأنه كاذباً ، بخلاف ما اذا كان مظلوماً كالثالثين السابقين ، فإن التوريدة تصرف اللفظ عن ظاهره ، وتترفع عنه الاثم والكذب . . .

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ مَا أَخْذَ جَمِلاً وَلَا ثُوراً وَلَا عَنْزاً ، وَعَنِي بِالْجَمْلِ
السَّحَاب ، وَبِالثُّورِ الْقَطْعَةِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْأَقْطَرِ ، وَبِالْعَنْزِ الْأَكْمَةِ ، لَمْ يَحْتَثْ .
وَلَوْ أَتَهُمْ غَيْرَهُ فِي قُلْبٍ (١) ، فَحَلَفَ لِيَصْدِقَ فَنَّهُ ، فَطَرِيقُ التَّحْلُصِ
أَنْ يَقُولُ : فَعَلَتْ مَا فَعَلْتَ ، فَأَحَدُهُمَا صَدِيقٌ .
وَلَوْ حَلَفَ لِيَخْبُرَنِي بِمَا فِي الرَّمَادَةِ مِنْ حَبَّةٍ ، فَالْمَخْرُجُ أَنْ يَعْدَ الْعَدْدُ
الْمُمْكِنُ فِيهَا ، فَذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ سَائِغٌ :

الْمَفْصِرُ الْمُسْ

فِي : الْعَدْدِ

وَالنَّظُرُ فِي ذَلِكَ يَسْتَدِعُ فَصُولاً :

الْأُولُ

• فِي عَدْدٍ مِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا •

لَا عَدْدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، سَوَاءٌ بَانَتْ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ ، هَذَا
الْمُتَوْقِنُ عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَإِنَّ الْعَدْدَ تَجْبَ مَعَ الْوَفَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ .
وَالدُّخُولُ يَتَحْقِقُ بِإِلَاجِ الْحَشْفَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ ، وَلَوْ كَانَ مَقْطُوْعُ
الْأَنْثَيْنِ ، لَتَحْقِقَ الدُّخُولُ بِالْوَرْطَةِ .

(١) المُسَالَكُ ٣ / ٢٦ : المَرَادُ أَنَّ الْمُتَهَمَ بِالْغَلْبِ ، حَلَفَ أَنَّهُ يَصْدِقُ مِنْ أَتَهُمْ بِهِ فِي
ذَلِكَ ، وَيَقْنِي الْأَمْرُ بِيَتَهُمَا . . .

أما لو كان مقطوع الذكر ، سليم الاثنين ، قبل : يجب العدة ، لإمكان
الحمل بالمساحة ، وفيه تردد ، لأن العدة تقرب على الوط .

نعم ، لو ظهر حل ، اعتدت منه بوضعه ، لإمكان الإنزال ،
ولا يجب العدة بالخلوة ، منفردة عن الوط ، على الأشهر :
ولو خلا ، ثم اختلفا في الإصابة ، فالقول قوله مع يمينه .

الفصل الثاني

في ذات الأقراء

وهي مستقيمة الحيض (١) ، وهذه تعتد بثلاثة أقراء ، وهي الأطهار
على أشهر الرواهتين ، إذا كانت حرة ، سواء كانت تحت حر أو عبد ،
ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة ، احتسبت تلك اللحظة قراءً
ثم أكملت قررين آخرين ، فإن رأت الدم الثالث ، فقد قصت العدة : هذا
إن كانت عادتها مستقرة بالزمان ، فإن اختلفت ، صبرت إلى القضاء أقل
الحيض ، أخذنا بالإحتياط ،

وأقل زمان تنقضي به العدة ، ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، ولكن
الأخيرة ليست من العدة ، وإنما هي دلالة على الخروج منها ، وقال الشيخ
رحمه الله : هي من العدة ، لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تتحققها
وال الأول أحق :

ولو طلقها في الحيض ، لم يقع .

ولو وقع في للطهر ، ثم حاضت مع انتهاء التلفظ ، بحيث لم يحصل

(١) الروضة ٦ / ٥٨ : بأن يكون لها فيه عادة مخصوصة وقتاً ، سواء انضبط عدداً أم لا .

زمان ينخلل الطلاق والحيض ، صحيحاً للطلاق ، لوقوعه في الطهر المعتبر .
ولم يعتقد بذلك الطهر ، لأنّه لم ينعقب الطلاق ، وبفتقر إلى ثلاثة أفراء
مستألفة بعد الحيض .

فرع

أو اختلافاً ، فقالت : كان قد بقي من الطهر جزءٌ بعد الطلاق (١)
وأنكرا ، فالقول قوله ، لأنّها أبصر بذلك ، والرجوع في الحيض والطهر إليها ،

الفصل الثالث

في ذات الشهور

وهي التي لا تحيض ، وهي في من من تحيض . تعتد من الطلاق
والفسخ - مع الدخول - ثلاثة أشهر ، إذا كانت حرة :
وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتها ، إحداهما إنما تعتدان ثلاثة أشهر
والآخر لا عدة عليها ، وهي الأشهر .
وحد اليأس : أن تبلغ خمسين سنة . وقبل : في القرشية والنبطية
ستين سنة .

ولو كان مثلها تحيض ، اعتدت ثلاثة أشهر إجماعاً ، وهذه تراعي
الشهور والحيض (٢) ، فإن سبقت الأطهار ، فقد خرجمت من العدة ،

(١) المسالك ٢ / ٢٩ : إذا أدمت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ، فقد ادعت قصر
العدة وإنكاره لذلك ، طلباً لطريقه لرجوع فيها ، والمنذهب أن القول قوله في ذلك ...

(٢) ن ٢ / ٣٠ : المراد أن مع سبق الأشهر بغير حيض أصلاً ، تعتد بالأشهر
ويعتبر مفعى ثلاثة أطهار قبل مفعى ثلاثة أشهر خالية من الحيض ، تعتد بالأطهار . . .

وكذا ان مبقة الشهور .

اما او رأت في الثالث حيضاً ، وتأخرت الثانية او الثالثة ، صبرت
تسعة اشهر ، لاحمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر ، وهي
أطول عدة : وفي رواية عمار تضرر سنة ، ثم تعنت بثلاثة أشهر : وزرها
الشيخ في النهاية : على احقباس الدم الثالث ، وهو تحكم :
او رأت الدم مرة ، ثم بلغت اليأس ، أكملت العدة بشهرين .
ولو استمر بالمعتددة الدم شتبها ، رجعت الى عادتها في زمان الامتناقمة
واعتنت به :

ولو لم تكن لها عادة ، اعتبرت صفة الدم ، واعتنت بثلاثة أقراء :
او اشتبه ، رجعت الى عادة امثالها ، ولو اختلفن ، اعتنت بالأشهر :
او كانت لا تحيض ، إلا في ستة أشهر ، أو خمسة أشهر ، اعتنت بالأشهر :
ومقى طلقت في أول الاحلال ، اعتنت بثلاثة أشهر ^{أهيلة} : او
طلقت في الثانية ، اعتنت بثلاثين ، وأخذت من الثالث بقدر الفائت من
الشهر الاول ، وقبل : تكمل ثلاثين ، وهو أشبه :

تفریع

او ارتات بالحمل (١) ، بعد انقضاء العدة والنکاح ، لم يبطل :
وكذا او حدثت الربوة بالحمل ، بعد العدة وقبل النکاح :
واما او ارتات به ، قبل انقضاء العدة ، لم تنكح ، ولو انقضت
العدة . او قبل بالجواز ، ما لم يتبقن الحمل ، كان حسناً ، وعلى
التقديرات لو ظهر حل ، بطل النکاح الثاني ، لتحقق وقوعه في العدة .

(١) المسالك ٣ / ٣٢ : الارتاب بالحمل ، يحصل بوجود علامة تفید الفتن به ،
كثقل وحركة وغيرها .

الفصل الرابع

في: الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضعيه ، ولو بعد الطلاق بلا فصل ، سواء كان تاماً أو غير تام . ولو كان علقة ، بعد أن يتحقق انه حمل ، ولا عبرة بما يشك فيه .

وأو طلقت فادع特 الحمل ، صبر عايهها أقصى الحمل ، وهي تسعة أشهر ، ثم لا يقبل دعواها ، وفي رواية سنة وايست مشهورة .
ولو كان حملها اثنين ، بانت بالأول ، وام تنكح الا بعد وضع الاخير . والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع .
وأو طلق الحال طلاقاً رجعياً ، ثم مات في العدة ، استأنفت عدة الوفاة : وأو كان باثناً ، اقتصر على اثمام عدة الطلاق .

فروع

الاول : لو حملت من زني ، ثم طلقها الزوج ، اعتدت بالأشهر لا بالوضع : ولو ^{وطبخت} بشبهة ، ولحق الولد بالواطئ * بعد الزوج عنها ، ثم طلقها الزوج ، اعتدت بالوضع من الواطئ * (١) ، ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع .

الثاني : اذا انفق الزوجان في زمان الطلاق ، وخالفوا في زمان الوضع كان القول قولهما ، لانه اختلاف في الولادة ، وهي فعلاها . وأو انفقا

(١) المسالك ٣ / ٣٤ : لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير .

في زمان الوضع ، واحتلما في زمان الطلاق ، فالقول قوله ، لانه
اختلاف في فعله ، وفي المسألتين إشكال ، لأن الاصل عدم الطلاق
وعدم الوضع ، فالقول قول من ينكرها .

الثالث : لو أقرت بانقضاض العدة ، ثم جاءت بولد ، لستة أشهر فصاعداً
منذ طلقها ، قيل : لا يلحق بها ، والاشبه الحادقة ، ما لم يتتجاوز
أقصى الحمل .

الفصل الخامس

في : عدة الوفاة

تعقد الحرة المنكوبة بالعقد الصحيح ، أربعين شهر وعشراً ، اذا
كانت حائلاً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بالغاً كان زوجها أو لم يكن ،
دخل بها أو لم يدخل .

وابين بغروب الشمس من اليوم العاشر ، لأنها نهاية اليوم .
ولو كانت حاملة ، اعتدت بأبعد الأجلين . فلو وضعت قبل استكمال
الاربعين شهر وعشرين أيام ، صبرت إلى القضاها .

ويلزم المترفق عنها زوجها الحداد ، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والأدهان ، المقصود بها الزينة والطيب ، ولا يأس بالثوب الاسود والأزرق
لبعده عن شبهة الزينة .

وتساوي في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والمسلمة والذمية ، وفي الامة
تردد ، أظهره لاحداد عليها :
ولا يلزم الحداد المطلقة ، بائنة كانت أو رجعية .

ولو وُطِّشتْ المرأة بعقد الشبهة ، ثم مات ، اعتدت عدة الطلاق
حائلاً كات أو حايلاً ، وكان الحكم للوطّ لا للعقد ، إذ ليست زوجة .

تفریع

لو كان له أكثر من زوجة ، فطلق واحدة لا بعينها ، فان قلنا :
التعيين شرط فلا طلاق ، وإن لم نشرطه ومات قبل التعيين ، فعل كل
واحدة الإعتداد بعدة الوفاة ، تغليباً لجانب الاحتياط ، دخل بهن أو لم يدخلن :
ولو كن حوامل ، اعتددن بأبعد الأجلين وكذا لو طلاق أحداهن
بائنا ، ومات قبل التعيين ، فعل كل واحدة الإعتداد بعدة الوفاة :
ولو عين قبل الموت ، انصرف إلى المعينة ، وتعتد من حين الطلاق
لا من حين الوفاة .

ولو كان رجعياً ، اعتدت عدة الوفاة ، من حين الوفاة .
والمفقود إن عُرِفَ خبره ، أو أُنفق على زوجته وإليه ، فلا خيار لها :
ولو جُهِلَ خبره ، ولم يكن من ينفق عليها ، فان صبرت فلا بحث
وإن رفعت أمرها إلى الحاكم ، أجتلها أربع سنين ، وفحص عنده . فان
عرف خبره صبرت ، وعلى الإمام أن ينفق عليها ، من بيت المال . وإن لم
يعرف خبره ، أمرها بالإعتداد بعدة الوفاة ، ثم تحلى للزواج :
فلو جاء زوجها ، وقد خرجت من العدة ولكنكحت ، فلا سبيل له
عليها (١) . وإن جاء وهي في العدة ، فهو أملك بها (٢) . وإن خرجت
من العدة ولم تزوج ، فيه روایتان ، أشهرهما انه لا سبيل له عليها :

(١) المسالك ٣٧ / ٣ : إجماعاً ، للحكم شرعاً ببيانتها منه .

(٢) ن : لأن الحكم باعتدادها ، كان مبنياً على الظاهر ، وقد تبين خلافه .

فروع

الاول : لو نكحت بعد العدة ، ثم بانَّ موت الزوج ، كان العقد الثاني صحيحًا ولا عدة ، سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها ، لأن العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع ، فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته .

الثاني : لا نفقة على الغائب في زمان العدة ، ولو حضر قبل انقضائه ، نظرًا الى حكم الحكم بالفرقـة ، وفيه تردد .

الثالث : لو طلقها الزوج أو ظاهـرـاً ، وانفق في زمان العدة ، صـحـاـءـ ، لأن العصمة باقـيةـ ، ولو اتفق بعد العدة ، لم يقع ، لانقطاع العصمة .

الرابع : اذا أتـتـ بـوـلـدـ ، بـعـدـ مـضـيـ سـتـةـ شـهـرـ مـنـ دـخـولـ الثـانـيـ ، لـحـقـ بـهـ وـلـوـ اـدـعـاهـ الـأـوـلـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ وـطـأـهـ سـرـاـ ، لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ دـعـواـهـ .

وقـالـ الشـيـخـ : يـقـرـعـ بـيـنـهـاـ وـهـوـ بـعـيدـ :

الخامس : لا يـرـثـهاـ الزـوـجـ ، لـوـ مـاتـ بـعـدـ العـدـةـ . وـكـذـاـ لـاـ تـرـثـهـ (١) ، وـالـتـرـدـدـ لـوـ مـاتـ أـحـدـهـاـ فـيـ العـدـةـ ، وـالـأـشـبـهـ الإـرـثـ .

الفصل السادس

في : عدة الاماء والاستبراء

عدة الاماء في الطلاق مع الدخول قـرـانـ ، وـهـمـ طـهـرانـ (٢) ،

(١) ش ٣ / ٢١٥ / ٥ : بناء على انتفاء سببـهـ عنها .

(٢) المسالك ٣ / ٣٩ : عـدـةـ الـأـمـاءـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ عـدـةـ الخـرـةـ ، «ـ بـتـصـرـفـ » .

و قبل : حبستان ، والأول أشهر :

و أقل زمان تنقضي به عدتها ، ثلاثة عشر يوماً و لحظتان ، والبحث في الملحظة الثانية كما في الحرة .

وان كانت لا تخپن ، وهي في سن من تخپن ، اعتدت شهر و نصف ، سواء كانت تحت حر أو عبد .

ولو أعتقت ، ثم طلقت ، فعدتها عدة الحرة . وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ، ثم أعتقت في العدة ، أكملت عدة الحرة . ولو كانت بائنا ، أنت عدة الأمة :

وعدة الذمية ، كالحرة في الطلاق والوفاة . وفي رواية تعبد عدة الأمة وهي شاذة :

وعدة الأمة من الوفاة ، شهراً و خمسة أيام : ولو كانت حاملاً ، اعتدت بأبعد الأجلين .

لو كانت أم ولد مولها ، كانت عدتها أربعة أشهر و عشرة . ولو طلقها الزوج رجعية ، ثم مات وهي في العدة ، استأنفت عدة الحرة : ولو لم تكن أم ولد ، استأنفت للوفاة عدة الأمة . ولو كان الطلاق بائنا ، أنت عدة الطلاق حسب :

لو مات زوج الأمة ، ثم أعتقت ، أنت عدة الحرة ، تغليباً لجانب الحرية : ولو كان المولى وطأها ، ثم دبرها ، اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيام : ولو أعتقتها في حياته ، اعتدت بثلاثة أجزاء : وكل من يجب استبراؤها ، اذا مُلِكَت بالبيع ، يجب استبراؤها لو ملكت بغيره ، من استغنان او صلح او ميراث او غير ذلك . ومن يسقط استبراؤها هناك ، يسقط في الاقسام الاخر . ولو كان للإنسان زوجة فاتاتها ، بطل لكافحه ، وحل وظتها من غير استبراء .

ولو ابْتَاعَ الْمَمْلُوكَ أُمَّةً وَاسْتَبَرَأَهَا ، كَفَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى ، لَوْ أَرَادَ وَطَأَهَا . وَإِذَا كَاتَبَ الْإِنْسَانَ أُمَّةً ، حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْوَرَهَا (١) . فَإِنْ انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ ، حَلَّتْ وَلَا يَجِدُ الْإِسْتِبَرَاءَ . وَكَذَا إِذَا ارْتَدَ الْمَوْلَى أَوْ الْمَمْلُوكَةَ ، ثُمَّ عَادَ الْمُرْتَدُ ، لَمْ يَجِدُ الْإِسْتِبَرَاءَ .

ولو طُلِقَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَجِدْ لِلْمَوْلَى الْوَطَّ (٢) ، إِلَّا بَعْدَ الْإِعْدَادِ (٢) : وَتَكْفِي الْعَدَةُ عَنِ الْإِسْتِبَرَاءِ :

وَلَوْ ابْتَاعَ حَرِبَةً فَاسْتَبَرَأَهَا ، فَأَسْلَمَتْ ، لَمْ يَجِدْ إِسْتِبَرَاءَ ثَانٍ : وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَهَا وَاسْتَبَرَأَهَا ، مُحْسِرًا مَا بِالْحَجَّ ، كَفَى ذَلِكَ فِي اسْتِحْلَالِ وَطَنِهَا إِذَا أَحْلَهُ :

الفصل السادس

في : اللواحق

وفي مسائل :

« الأولى » : لا يجوز لمن طلق رجيبة ، أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة ، وهي أن تفعل ما يجب به الحد ، فتخرج لإقامةه وأدنى ما تخرج له ، أن تؤذي أهله (٣) . ويحرم عليها الخروج ، ما لم يضطر . ولو اضطرت إلى الخروج ، خرجت بعد النصف الليل ، وعادت قبل الفجر . ولا تخرج في حجّة مندوحة إلا باذنه :

(١) ش / ٣ / ٢١٥ : لَمْ يَنْفَعْ الْكِتَابَةُ تَقْتَضِيَ نَفْلَاهَا عَنْ مَلْكِهِ « س ». .

(٢) ن : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَائِينِ « س ». .

(٣) المساك ٢ / ٤٠ : لَوْ آذَتْ أَهْلَ الزَّوْجِ ، وَاسْتَطَعَتْ عَلَيْهِمْ بِلْسَانَهَا

ونخرج في الواجب ، وإن لم يأدن . وكذا فيما تضطر إليه ، ولا وصلة لها إلا بالخروج : ونخرج في العدة البائنة أين شاءت .

« الثانية » : نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة ، وكسوتها ومسكتها يوماً فيوماً ، مسلمة كانت أو ذمية . أما الأمة ، فإن ارملها مولاها ليلاً ونهاراً ، فلها النفقة والسكنى ، لوجود التمكين النام . وإن منها ليلاً أو نهاراً ، فلا نفقة ، لعدم التمكين النام . ولا نفقة للبائن ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً ، فلها النفقة والسكنى حتى تضع وثبتت العدة مع الوط بالشبهة . وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً؟ قال الشيخ : نعم ، وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالطلقة الحامل ، دون غيرها من البائنتات .

فروع : في سكنى المطلقة

« الأول » : لو انهدم المسكن ، أو كان مستعاراً أو مستأجرأ ، فانقضت المدة ، جاز له إخراجها . ولما الخروج لانه إسكان غير سائع . ولو طلقت في مسكن دون مستحقتها ، جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها ، وفيه تردد .

« الثاني » : لو طلقتها ثم باع المنزل ، فإن كانت معتمدة بالأقراء لم يصح البيع ، لأنها تستحق سكنى غير معلومة ، فيتحقق الجهة . ولو كانت معتمدة بالشهور ، صحيحة ، لارتفاع الجهة .

« الثالث » : لو طلقتها ثم حُجِّرَ عليه الحاكم ، قيل : هي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء . وقيل : تضرب مع الغرماء بمستحقها من أجراة المثل ، وال一秒 أشبه ، أما لو حُجِّرَ عليه ثم طلق ، كانت أسوة مع الغرماء ، إذ لا مزية لها .

« الرابع » : لو طلقها في مسكن لغيره (١) ، استحققت السكينة في ذمته
فإن كان له غرماء ، ضربت مع الغرماء ، بأجرة مثل سكناها . فإن
كانت معتمدة بالأشهر ، فما تقدر معلوم ، وإن كانت معتمدة بالأقراء
أو بالحمل ، ضربت مع الغرماء بأجرة سكني أقل الحمل أو أقل
الأقراء . فإن اتفق ، وإلا أخذت نصيب الزائد . وكذا لو فسد
الحمل قبل أقل المدة ، رجم عليها بالنفاذ .

« الخامس » : لو مات فوراً في المسكن « جماعة » ، لم يكن لهم قسمته إذا

كان بقدر مسكنها ، إلا باذنها أو مع انقضاء عدتها ، لأنها استحققت
السكينة فيه على صفة والوجه أنه لا سكني بعد الوفاة مالم تكن حاملاً .

« السادس » : لو أمرها بالانتقال ، فنقلت رحلها وعيالها ، ثم طلقت
وهي في الأول اعتدت فيه . ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم
طلقت ، اعتدت في الثاني . ولو انتقلت إلى الثاني ، ثم رجعت إلى
ال الأول لنقل مقاعدها ، ثم طلقت ، اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها .
ولو خرجت من الأول ، فطلقت قبل الوصول إلى الثاني ، اعتدت
في الثاني ، لأنها مأمورة بالانتقال إليه .

« السابع » : البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه . فلو ارتحل
النازلون به ، رحلت معهم ، دفعاً لضرر الانفراد . وإن بقي أهلها
فيه ، أقامت معهم ، ما لم يتغلب الخوف بالإقامة . ولو رحل
أهلها وبقي من فيه منعه ، فالأشبه جواز النقل ، دفعاً لضرر
الوحشة بالإلفراد .

« الثامن » : لو طلقها في السفينة ، فإن لم تكن مسكنة ، أسكنها حيث

(١) المسارك ٣ / ٤٢ : بعارية أو أجراة ، ضاربت بالاجرة ، سواء كان الطلاق
قبل الحجر أم بعده

شاء (١) ، وإن كانت مسكنًا (٢) ، اعتدت فيها .

«الناسع» : إذا سكنت في منزلها ، ولم تطالب بسكن ، فليس لها المطالبة بالأجرة ، لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة . وكذا لو استأجرت مسكنًا سكنت فيه ، لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخbir .

«المسألة الثالثة» : لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، ولو كانت حاملاً وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل ، وفي الرواية بعد ولها أن تبيت حيث شاءت (٣) .

«المسألة الرابعة» : لو تزوجت في العدة لم يصح ، ولم تنقطع عدة الأول ، فإن لم يدخل بها الثاني ، فهي في عدة الأول . وإن وطأها الثاني عالماً بالتحريم ، فالحكم كذلك ، حلت أو لم تحمل . ولو كان جاهلاً ولم تحمل ، أمنت عدة الأول لأنها أسبق ، واستأنفت أخرى للثاني ، على أشهر الروايتين . ولو حلت ، وكان هناك ما يدل على أنه الأول ، اعتدت بوضعه له ، وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه . وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني ، اعتدت بوضعه له ، وأكملت عدة للأول بعد الوضع . فلو كان ما يدل على انتفاءه عنها ، أمنت بعد وضعه عدة للأول ، واستأنفت عدة للأخير . ولو احتمل أن يكون منها ، قبل : يقرع بينها ، ويكون الوضع

(١) المسالك ٤٣ / ٤ : بعد قضاء وطراها الضروري من السفر .

(٢) ن : بأن كان ملحاً ولا منزل له سوى السفينة ، كانت السفينة في حقه بمنزلة الدار الحضري ، فإن اشتملت على بيوت متيبة المرافق ، اعتدت في البيت منها معزولة عن الزوج ، وسكن الزوج بيته آخر . . .

(٣) ن ٤٤ / ٣ : ذهب بقوله : وهو أن تبيت حيث شاءت ، على خلاف بعض العامة ، حيث جعل سكناها من التركة ، وتعينها إلى الوارث ، حتى لو لم يكن له تركة ، فعين الوارث لها مسكنًا ، لم يكن لها الامتناع .

عدة من يلحق به ، وفيه إشكال ، ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوط الشبهة
فيكون أحق به :

« الخامسة » : تعتد زوجة الحاضر ، من حين الطلاق أو الوفاة ،
وتعتدى من الغائب في الطلاق من وقت الواقع ، وفي الوفاة من حين البلوغ
ولو أخبر غير العدل . لكن لا تنكح إلا مع الثبوت . وفائدةه الاجتزاء
بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ، ولم تعلم الوقت ، اعتدت عند البلوغ .

« السادسة » : اذا طلقها بعد الدخول ، ثم راجع في العدة ، ثم
طلق قبل الميسىس ، لزماها استئناف العدة ، لبطلان الاولى بالرجعة . ولو
خالعها بعد الرجعة ، قال الشيخ هنا : الاقوى أنه لا عدة وهو بعيد ،
لأنه خلع عن عقد يتعقبه الدخول . أما لو خالعها بعد الدخول ، ثم تزوجها
في العدة ، وطلاقها قبل الدخول ، لم تلزمها العدة ، لأن العدة الاولى بطلت
بالفراش المتجدد ولم يحصل ، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول . وقيل :
يلزمها العدة ، لأنها لم تكل العدة للأول ، وال一秒 شبهه .

« السابعة » : وط الشبهة ، يسقط معه الحد ، وتجب العدة . ولو
كانت المرأة عالمة بالتحرير ، وجهل الواطي^(١) ، لحق به النسب ، ووجبت
له العدة ، وتحد المرأة ولا [يسقط] (١) مهرها : ولو كانت الموطوعة أمة ، لحق
به الولد ، وعلى الواطي^{*} قيمته لولاه حين سقط ، ومهر الأمة . وقيل :
العشر ان كانت بكرأ ، ونصف العشر إن كانت ثياباً ، وهو المروي .
« الثامنة » : اذا طلقها بائناً ، ثم وطأها بشبهة^١ ، قيل : تتدخل
العدتان ، لأنها لواحد^٢ ، وهو حسن ، حاماً^٣ كانت أو حائلاً^٤ .

« التاسعة » : اذا نكحت في العدة الرجعية ، وحملت من الثاني ،
اعتدى بالوضع من الثاني ، وأكملت عدة الاول بعد الوضع ، وكان للأول
الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل .

(١) هذه الزيادة وردت في الخطبة فقط .

كِتَابُ الْخَلْعِ وَالْمُبَدَّلَاتِ

والنظر

في : الصيغة

والفدية

والشراط

والأحكام

the first time I have seen it. It is a very
large tree, with a trunk about 12 feet in diameter,
and a height of about 100 feet. The bark is
smooth and grey, and the leaves are large and
ovate, with serrated edges. The flowers are
white, and the fruit is a small, round, yellow
berry. The tree is found in the forests of
Central America, particularly in the
mountainous regions of Costa Rica and
Panama. It is a valuable timber tree, and
is also used for its fruit and its medicinal
properties. The wood is hard and durable,
and is used for making furniture, doors,
and windows. The fruit is sweet and
juicy, and is eaten raw or cooked. The
leaves are used as a tea, and the bark
is used as a poultice for sore joints.

* كتاب الخلع *

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الصيغة .

: أما الصيغة :

فأن يقول : خلعتك على كذا ، أو فلانة مخلعة على كذا .
وهل يقع بمجرده ؟ المروي نعم . وقال الشيخ : لا يقع حتى يتبع
بالطلاق ، ولا يقع بفاديتك مجردًا عن لفظ الطلاق ، ولا فاسختك ، ولا
أبنتك ، ولا نباتك ، ولا بالتقابيل .

وبتقدير الإجزاء بلفظ الخلع ، هل يكون فسخاً أو طلاقاً ؟
قال المرتضى رحمه الله : هو طلاق ، وهو المروي .

وقال الشيخ رحمه الله : الأولى أن يقال فسخ ، وهو تحرير .
فن قال : هو فسخ ، لم يعتمد به عدد الطلقات .

ويقع الطلاق مع الفدية بائناً ، وإن انفرد عن لفظ الخلع .

فروع

«الاول» : لو طلبت منه طلاقاً بعوض ، فخلعها بمجردًا عن لفظ

الطلاق ، لم يقع على القولين . وأو طلبت خالعاً بعوض ، فطلق به
 لم يلزم البذل ، على القول بوقوع الخلع بمجرد فسخاً . وبقى الطلاق
 رجعياً . ويلزم ، على القول بأنه طلاق ، أو أنه يفتقر إلى الطلاق .
 « الثاني » : لو ابتدأ ، فقال : أنت طلاق بألف ، أو عليك ألف ،
 صبح الطلاق رجعياً ، ولم يلزمها الألف ، ولو تبرعت بعد ذلك
 بضمها ، لأنها ضمان ما لم يجب . ولو دفعتها إليه ، كانت هبة مستأنفة
 ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة .
 « الثالث » إذا قالت : طلقي بألف ، كان الجواب على الفور : فإن
 تأخر ، لم يستحق عوضاً ، وكان الطلاق رجعياً .

النَّظَرُ الثَّانِي

في الفدية

كل ما صبح أن يكون مهراً ، صبح أن يكون فداء في الخلع . ولا
 تقدير فيه ، هل يجوز (١) ولو كان زائداً ، عمما وصل إليها ، من مهر وغيره .
 وإذا كان غائباً ، فلا بد من ذكره ، جنسه ووصفه وقدره . ويكتفى
 في الحاضر المشاهدة .

وينصرف الإطلاق ، إلى غالب نقد البلد ، ومع التعين إلى ما عُيّن :
 ولو خالعاً على ألف ، ولم يذكر المراد ولا قصد ، فسد الخلع :
 ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر ، فسد الخلع ، وقيل :

(١) المسالك ٣ / ٥٠ : أن يكون قليلاً وكثيراً ، علينا ودينا ، بعد أن يكون
 متولاً مع سائر شروط الأعراض ، كالقدرة هل اشتم ، واستقرار الملك وغيرها .

يكون رجعياً ، وهو حق إن اتى بالطلاق ، وإلا كان البطلان أحق :
ولو خالعها على خل فبان خرأ صح ، وكان له بقدره خل : ولو
خلع على حل الدابة ، أو الجارية ، لم يصح .

ويصح بذلك الفداء منها ، ومن وكيلها ، ومن يضممه بأذنها .

وهل يصح من المترعرع ؟ فيه تردد ، والأشباه المنع : أما لو قال :
طلقها على ألف من مالها وعلى ضئانها ، أو على عبدها هذا وعلى ضئانها ،
صح . فإن لم ترض بدفع البذل ، صحيحة الخلوة ، وضمن المترعرع ، وفيه
تردد . ولو خالعت في مرض الموت صح ، وإن بذلك أكثر من الثالث
وكان من الأصل ، وفيه قول : إن الزائد عن مهر المثل من الثالث ،
وهو أشبه .

ولو كان الفداء رضاع ولده صح ، مشروطاً بتعيين المدة : وكذا
لو طلقها على نفقته . بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه ، من المأكل
والكسوة والمدة . ولو مات قبل المدة ، كان للمطلق استيفاء ما يبقى ، فإن
كان رضاعاً رجع بأجرة مثله ، وإن كان الفاقداً رجع بمثل ما كان يحتاج
إليه في تلك المدة ، مثلاً أو قيمة . ولا يجب عليها دفعه دفعه ، إلـ
أدواراً في المدة ، كما كان يستحق عليها أو يبقى :
ولو تلف العوض قبل القبض ، لم يبطل استحقاقه ، ولزمهها مثله ،
وقيمتها إن لم يكن مثلياً .

ولو خالعها بعوض موصوف ، فإن وجد ما دفعته على الوصف ،
إلا كان له رده والمطالبة بما وصف :

ولو كان معيناً فبان معيناً ، رده وطالب بمثله ، أو قيمته ،

ولن شاء أمسكه مع الأرشن (١) . وكذا لو خالعها على عبد ، على أنه حبشي فبان زنجياً ، أو ثوب على أنه نقى فبان أسمر (٢) . أما لو خالعها على أنه إبريم فبان كناناً (٣) ، صبح الخلум وله قيمة الإبريم ، وليس له إمساك الكنان لاختلاف الجنس :

ولو دفعت ألفاً ، وقالت : طلقني بها مني شئت ، لم يصبح البذل (٤)
ولو طلق كان رجعياً والألف لها :

ولو خالع الثنتين بفدية واحدة صبح ، وكانت بينهما بالسوية (٥) .

ولو قالنا : طلقنا بألف ، فطلق واحدة ، كان له النصف و لو عَقَبْ بطلاق الأخرى ، كان رجعياً ، ولا عوض له ، لأن آخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتمجيد .

ولو خالعها على عين ، فبانت مستحقة ، قبل : يبطل الخلум . ولو قيل : يصبح ، ويكون له القيمة ، أو المثل ان كانت مثلياً ، كان حسناً .
ويصبح البذل من الامة ، فان أذن مولاهما ، الصرف الإطلاق الى الافتداء بمهر المثل . ولو هذلت زيادة عنه ، قبل : يصبح ، وتكون لازمة

(١) المسالك ٣ / ٥١ : لأنه نقص حدث قبل القبض ، فكان مضموناً عليها ، كما يضمن الجملة .

(٢) ن : لاشتراك الجمجم في أصل الجنس ، والاختلاف في الاوصاف الموجبة لاختلاف القيمة ، فيجبر بالارشن .

(٣) ن ٣ / ٥٢ : لوجود العوض فيه في الجملة .

(٤) ش ٣ / ٢١٩ / ٥ : لأن العوض ، وهو المجموع معلوم ، في مقابلة جملة معلومة .

(٥) المسالك ٣ / ٥٢ : وجه البطلان ، ان المعتبر في البذل الصحيح ، كونه في مقابلة الطلق الواقع على الفور ، فإذا جعلته في مقابلة لواقع مطلق ، فكأنها قد جعلته في مقابلة طلاق باطل ، ففيه البذل .

لذتها ، تقع بها بعد العنق واليسار ، وتتبع بأصل البذل مع عدم الإذن :
ولو بذلت عيناً ، فأجاز المولى ، صح الخلع والمذل • وإن صح
الخلع دون البذل ، وازمهَا قيمته أو مثلاً ، تقع به بعد العنق :
ويصبح بذل المكافحة المطلقة ، ولا اعتراض للمرأة أبداً المشروطة فكالثرين .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في الشرائط

ويعتبر في الحال شروط أربعة : البلوغ .. وكمال العقل ..
والاختيار .. والقصد :

فلا يقع مع الصغر ، ولا مع الجنون ، ولا مع الاكراه ، ولا مع
السكر ، ولا مع القضب الرافع للقصد .

ولو خانع ولد الطفل بعوض صح (١) ، إن لم يكن طلاقاً ،
ويبطل (٢) مع القول بكونه طلاقاً .

ويعتبر في المختلفة أن تكون ظاهراً لم يجتمعها فيه ، إذا كانت
مدخولاً بها ، غير يائسة ، وكان حاضراً معها .. وأن تكون الكراهة
من المرأة . ولو قالت : لا دخيل علبك من تكرهه ، لم يجب عليه خلعها .
بل يستحب ، وفيه رواية بالوجوب .

ويصبح خلع الحامل مع رؤبة الدم ، كما يصبح طلاقها ، ولو قبل : أنها

(١) ش ٢/٢١٩/٥ : لانه حينئذ ينزلة المعاوضة عنه ، وهي جايزه معها « س » .

(٢) المالك ٣/٣٥ : لما تقدم من أن النبي ليس له أن يطلق عن الصبي ،
وإن وجد مصلحة .

تُحبس . وكذا التي لم يدخل بها ، ولو كانت حائضاً .
 وتخلع اليائسة ، وان وطأها في المخالمة :
 ويعتبر في العقد : حضور شاهدين دفعه ، ولو افترقا لم يقع : .
 وتجريده عن شرط .

ويصح الخلع : من المحجور عليه لتبذير أو فلس ، ومن النمي
 والحربي ، ولو البذر خرآ أو خنزيراً ، صحي . ولو أسلما أو أحدهما ، قبل
 الأقاض ، ضمنت القيمة عند مستحليه .

والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد ، فلو قال : فان رجعت
 رجعت ، لم يبطل هذا الشرط ، لانه من مقتضى الخلع . وكذا لو شرطت
 هي الرجوع في الفدية :

أما لو قال : خالعك ان شئت ، لم يصح ، ولو شاعت ، لانه
 شرط ليس من مقتضاه . وكذا لو قال : خالعك ان ضمنت لي الفا ، أو
 إن اعطيتني ألفا ، أو ما شاكلا . وكذا : متى ، أو مها ، أو أي وقت ، أو
 أي حين :

النَّظَرُ لِلرَّابِعِ

في الأحكام

و فيه مسائل :

« الاولى » : لو اكرهها على الفدية ، فعل حراماً ، ولو طلق به
 صح الطلاق ، ولم تسلم اليه الفدية ، وكان له الرجعة .

« الثانية » : لو خالعها ، والأخلاق ملائمة ، لم يصح الخلع ولا يملك الفدية . ولو طلقها الحال هذه بعوض ، لم تملك العوض ، وصح الطلاق وله الرجعة .

« الثالثة » : اذا أنت بفاحشة ، جاز عضلها ، اتفيدي نفسهما ، وقيل : هو منسوخ ولم يثبت .

« الرابعة » : إذا صح الخلع ، فلا رجعة له ، وهذا الرجوع في الفدية ، ما دامت في العدة ، ومع رجوعها يرجع إن شاء :

« الخامسة » : لو خالعها ، وشرط الرجعة لم يصح . وكذا لو طلق بعوض .

« السادسة » : المختلة ، لا يلحقها طلاق بعد الخلع ، لأن الثاني مشروط بالرجعة . نعم لو رجعت في الفدية ، فرجع ، جاز استئناف الطلاق :

« السابعة » : اذا قالت : طلقني ثلاثة بألف فطلاقها ، قال الشیخ: لا يصح لانه طلاق بشرط ، والوجه انه طلاق في مقابلة بذلك ، فلا يعد شرطاً : فان قصدت الثلاث ولاء ، لم يصح بذلك ، وإن طلقها ثلاثة مرسلاً (١) ، لانه لم يفعل ما سأله ، وقيل : يكون له الثالث لوقوع الواحدة . أما لو قصدت الثلاث ، التي يتخللها رجعتان ، صحيحاً . فان طلق ثلاثة ، فله الالف ، وإن طلق واحدة ، قيل : له ثلاثة الالف ، لانها جعلته في مقابلة الثلاث ، فاقتضى تقسيط المقدار على الطلاقات بالسوية وفيه تردد ، من شأنه جعل الجملة في مقابلة الثالث بما هي ، فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد : ولو كانت معه على طلقة ، فقالت طلقني ثلاثة بألف ، فطلاق واحدة ، كان له ثلاثة الاف ، وقيل : له الالف إن كانت عاملة والثالث إن كانت جاهلة ، وفيه اشكال .

(١) ش ٣ / ٢٢٠ / ٥ : وهو أن يقول لها أنت طلقك ثلاثة « م » .

«الثامنة» : او قالت : طلقني واحدة بالف ، فطلقها ثلاثة وراء
وقدمت واحدة وله الالف . ولو قالت : طلقني واحدة بalf ، فقال :
أنت طلاق فطلاق ، طلقت بالاولى ولعني الباقى . فان قال : الالف
في مقابلة الاولى ، فالالف له وكانت المطلقة بائنة . ولو قال : في مقابلة
الثانية ، كانت الاولى رجعية ، وبطلت الثانية والقدية . ولو قال : في مقابلة
الكل ، قال الشيخ : وقعت الاولى ، وله ثلث الالف ، وفيه إشكال من
حيث ابقاءه ما التمسكه :

«الناسعة» : إذا قال أبوها : طلقها ، وانت بريء من صداقها
وطلاق ، صبح الطلاق رجعياً ، ولم يلزمها الإبراء ولا يضمنه الاب .
«العاشرة» : إذا وكلت في خلعها مطلاقاً ، اقتضى خلعها بمهر
المثل ، نقداً بفقد البلد . وكذا الزوج إذا وكل في الخلع فأطلق ، فان
بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل ، بطل البذل ، ووقع الطلاق رجعياً ،
ولا يضمن الوكيل ، ولو خلعها وكيل الزوج ، بأقل من مهر المثل ،
بطل الخلع : ولو طلق بذلك البذل لم يقع ، لانه فعل غير مأذون فيه :

ويلحق بالأحكام : مسائل النزاع

وهي ثلاثة :

«الاولى» : اذا اتفقا في القدر ، واحتلما في الجنس ، فالقول
قول المرأة .

«الثانية» : لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس ، واحتلما في
الارادة ، قبل : يبطل ، وقبل : على الرجل البينة وهو أشبه .

« الثالثة » : لو قال : خالعك على ألف في ذمتك ، فقالت : بل
في ذمة زيد ، فالبينة عليه واليمين عليها . ويسقط العوض مع عينها ، ولا
يلزم زيداً . وكذا لو قالت : بل خالعك فلان والعوض عليه « أما
لو قالت : خالعك بكل ، وضمه عني فلان أو برأه عني فلان ، لزمه
الألف ما لم تكن بيته ، لأنها دعوى محضة ، ولا يثبت على فلان شيء
بمجرد دعواها .

* كتاب المباراة *

واما المباراة :

فهو أن يقول : بارأتك على كذا فاًلت طالق . وهي ترتب على
كراءة كل واحد من الزوجين صاحبه :
ويشترط إتباعه بلفظ الطلاق . فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة
لم يقع به فرقه : ولو قال : بدلًا من بارأتك ، فاسختك أو ابنتك ، أو
غيره من الألفاظ ، صحي إذا أتبعه بالطلاق ، إذ المقتضي لفرقه اللفظ
بالطلاق لا غير :

ولو اقتصر على قوله : أنت طالق بكذا ، صحي ، وكان مباراة ،
إذ هي عبارة عن الطلاق بهوض ، مع منافاة بين الزوجين .
ويشترط : في المباري والمباراة ، ما شرط في المخالف والمخالفه .
وتقع الطلقة مع العوض بائنة ، ليس للزوج معها رجوع ، إلا أن ترجع
الزوجة في الفدية ، فيرجع لها ما دامت في العدة . وللمرأة الرجوع في
الفدية ، ما لم تتفق علها :

والمبرأة كالخلع ، لكن المبرأة ترتب على كراءة كل واحد من الزوجين
صاحبها . ويترتب الخلع على كراءة الزوجة . وبأخذ في المبرأة ، بقدر
ما وصل إليها منه ، ولا تخل له الزيادة ، وفي الخلع جائز :
ونقف الفرقه في المبرأة ، على التلفظ بالطلاق ، إنفاقاً منا : وفي
الخلع على الخلاف :

كما في الظهار

والنظر فيه

يستدعي

بيان امور خمسة

1870

الأول

في الصيغة

وهي أنت على كظهر أمي : وكذا أو قال : هذه ،
أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تمييزها .

ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصلات ، كقوله : أنت مفي أو عندي .

ولو شبهها بظهور احدى المحرمات ، نسباً أو رضاعاً ، كلام أو الاخت
فيه روایتان ، أشهرهما الواقع .

ولو شبهها بيد أمه ، او شعرها او بطنها ، قبل لا يقع اقتصاراً على
منطق الآية ، وبالواقع روایة فيها ضعف . أما او شبهها بغير امه ، بما عدا
لفظة الظاهر ، لم يقع قطعاً :

ولو قال : انت كأمي ، أو مثل أمي ، قبل : يقع ان قصد به
الظهور ، وفيه اشكال ، منشأه اختصاص الظهور بمورد الشرع ، والتمسك
في الحل بمقتضى العقد .

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة ، تحريراً مؤيداً ، كأم الزوجة ، ويلت
زوجته المدخول بها ، وزوجة الاب والابن ، لم يقع به الظهور (١) :
وكذا لو شبهها بأخت الزوجة ، أو عمها ، أو خالتها .

لو قال : كظهر أبي ، أو أخي ، أو عمي ، لم يكن شيئاً . وكذا
لو قالت هي : أنت على كظهر أمي وأبي :

ويشرط في وقوعه ، حضور عدلين ، يسمعان لطق المُظاهير :

(١) المسالك ٣ / ٦١ : تمسكاً باستصحاب الحال في غير موضع النص والاتفاق .

ولو جعله يعنى ، لم يقع (١) .

ولا يقع إلا منجزاً ، فلو علقه بانتهاء الشهر ، أو دخول الجمعة
لم يقع على الأظهر . وقيل : يقع ، وهو نادر .

وهل يقع في إضرار (٢) ؟ قبل : لا ، وفيه إشكال ، منشأه التمسك
بالمعموم . وفي وقوعه موقعاً على الشرط ، تردد ، أظهره الجواز :
ولو قيده بمدة ، كأن يظاهر منها شهراً أو سنة ، قال الشيخ : لا
يقع ، وفيه إشكال ، مستند إلى عموم الآية ، وربما قبل : أن قصر المدة
عن زمان التربيع لم يقع ، وهو تخصيص للمعموم بالحكم المخصوص ،
وفيه ضعف .

فروع

لو قال : أنت طالق كظهر امي ، وقع للطلاق ولهي الظهار (٣) ،
قصد الظهار أو لم يقصد . وقال الشيخ : ان قصد الطلاق والظهار
صحيح ، ان كانت المطلقة رجعية ، فكانه قال : أنت طالق ، أنت على
كظهر امي ، وفيه تردد ، لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ، ما لم يكن
اللفظ الصريح ، الذي لا احتجان فيه . وكذا لو قال : أنت حرام
كظهر امي :

(١) المسالك ٣ / ٦١ : المراد بجعله يعنى ، جعله جزاء على فعل او ترك ، قصداً للزجر عنه ،
والبعث على الفعل ، سواء تعلق به او بها ، كقوله : ان كلمت فلاتاً او ان تركت
الصلة ، فانت على كظهر امي . . .

(٢) ن : أي هل يقع جزاء ضرر يجيء من قبلها ؟ « يتصرف » .

(٣) ن : لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ، ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا
احتلال فيه .

ولو ظاهر إحدى زوجتيه ، إن ظاهر ضررتها ، ثم ظاهر الفسدة ،
وقد يقع الظهاران :

ولو ظاهرها ، إن ظاهر فلانة الأجنبية ، وقد أدى النطق بالفظ الظهار
صح الظهار عند مواجهتها به . وإن قد أدى الظهار الشرعي ، لم يقع
ظهور . وكذلك لو قال : أجنبية .

ولو قال : فلانة من غير وصف ، فتزوجها وظاهرها ، قال الشيخ :
يقع الظهاران ، وهو حسن .

الثاني

في المظاهر

ويعتبر فيه البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد :
فلا يصبح ظهار الطفل ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا فاقد القصد
بالسكر أو الأغماء أو الفضب :

ولو ظاهر ونوى الطلاق ، لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ، ولا
الظهور لعدم القصد .

ويصبح ظهار الحصي ، والمحجوب ، إن قلنا بتحريم ما عدا الوط ” ،
مثل الملامسة .

وكذا يصبح الظهار من الكافر ، ومدحه الشيخ ، إلتفاتاً إلى تعذر
الكفارة ، والمعتمد ضعيف ، لإمكانها تقديم الإسلام . ويصبح من العهد هـ

الثالث

في المظاهرة

ويشترط أن تكون منكورة بالعقد الدائم : فلا ينفع على الاجتنبة ، ولو علّفه على النكاح :
وأن تكون ظاهراً طهراً ، لم يجتمعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً
وكان مثلاها تخيب : ولو كان غائباً صحيحاً ، وكذا لو كان حاضراً ، وهي
بائسة ، أو لم تبلغ :
وفي اشتراط الدخول تردد ، والمروي اشتراطه ، وفيه قول آخر
مستنده التمسك بالعموم :
وهل يقع بالمسمع بها ؟ فيه خلاف ، والظاهر الوقوع :
وفي الموطدة بالملك ، تردد . والمروي أنه يقع كما يقع بالحرمة :
ومن الدخول يقع . ولو كان الوط دبراً ، صهيره كانت أو كبيرة
مجنة أو عاقلة .
وكذا يقع بالارتفاع والمرية التي لا توطأ .

الرابع

في الأحكام

وهي مسائل

« الأولى » : الظهار محظوظ لإنصافه بالمنكر ، وقبل : لا عقاب فيه
لتعقيبه بالعفو .

« الثانية » : لا تجب الكفارة باللقط ، وإنما تجب بالعود ، وهو إرادة الوط . والأقرب أنه لا تستقرار لها ، بل مني الوجوب تحريم الوط حتى يكفر . ولو وطى قبل الكفارة ، لزمه كفارتان : ولو كرر الوط تكررت الكفارة .

« الثالثة » : إذا طلقها بعد الظهار رجعياً ، ثم راجعها لم تخل له ، حتى يُكفر . ولو خرجت من العدة ، ثم تزوجها ووطأها ، فلا كفارة : وكذا لو طلقها بائناً ، وتزوجها في العدة ، ووطأها . وكذا لو ماتا ، أو مات أحدهما ، [أو ارتدَا] (١) ، أو ارتد أحدهما :

« الرابعة » : لو ظاهر من زوجته الأمة ، ثم ابنتهها ، فقد بطل العقد : ولو وطأها بالملك ، لم تجب عليه الكفارة . ولو اهتاعها من مولاها غير الزوج ، ففسخ ، سقط حكم الظهار . ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة .

« الخامسة » : إذا قال : أنت على كظاهر أبي ، إن شاء زيد ، فقال : شئت ، وقع ، على القول بدخول الشرط في الظهار . ولو قال : إن شاء الله ، لم يقع ظهار به .

« السادسة » : لو ظاهر من أربع بلفظ واحد ، كان عليه عن كل واحدة كفارة . ولو ظاهر من واحدة مراراً : وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار أو نابعه . ومن فقهائنا من فصل . ولو وطأها قبل التكبير ، لزمه عن كل وط كفارة واحدة .

« السابعة » : إذا أطلق الظهار ، حرّم عليه الوط حتى يكفر : ولو علقه بشرط ، جاز الوط ما لم يحصل الشرط : ولو وطى قبله لم يكفر : ولو كان الوط هو الشرط ، يثبت الظهار بعد فعله . ولا تستقر الكفارة حتى يعود ، وقبل : تجب بنفس الوط ، وهو بعيد .

(١) هذه الزيادة وردت في « ٣٥ / ٢٢٢ » .

« الثامنة » : يحرم الوطء على المظاهر مالم يكفر ، سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام . ولو وطأها في خلال الصوم ، استأنف . وقال شاذمنا : لا يبطل للتغافل لو وطى ليلًا ، وهو غلط . وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة واللامسة ؟ قيل : نعم لأنها مهامة ، وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير :

« التاسعة » : اذا عجز المظاهر عن الكفاررة ، أو ما يقوم مقامها عدا الاستئثار ، قيل : يحرم عليه حتى يكفر ، وقيل : يجزيه الاستئثار وهو اکثر .

« العاشرة » : ان صبرت المظاهر ، فلا اعتراض . وإن رفعت أمرها الى الحاكم ، خيره بين التكبير والرجعة أو الطلاق ، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المراقبة . فان انقضت المدة ، ولم ينتحر أحدهما ، ضعيف عليه في المطعم والمشرب ، حتى يختار أحدهما . ولا يجزيه على الطلاق تضييقاً ، ولا يطلق عنه .

و يلحق بهذا

النظر : في الكفارات

وفيه مقاصد :

الأول

في ضبط الكفارات

وقد سبق الكلام في كفارات الإحرام ، فنذكر ما سوى ذلك :

وهي : مرتبة ، ومحبرة ، وما يحصل فيه الأمران ، وكفاره الجماع :
فالمرتبة :

ثلاث كفارات : الظهار ، وقتل الخطأ ، ويجب في كل واحدة العتق
فإن عجز ، فالصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فاطعام ستين مسكيناً ..
وكفاره من أفتر يوماً ، من قضاء شهر رمضان ، بعد الزوال ، إطعام
عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعتان .
والمحبرة :

كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان ، مع وجوب صومه ،
بأحد الأسباب الموجبة للنكفیر .
وكفاره من أفتر يوماً ، نذر صومه ، على أشهر الروايتين ،
وكذا كفاره الحنى في العهد ، وفي النذر على تردد ،
والواجب في كل واحدة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو
اطعام ستين مسكيناً ، على الظهور .

وما يحصل فيه الأمران :

كفارة اليمين : وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو
كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .
وكفاره الجماع :

وهي : كفاره قتل المؤمن عمداً ظلماً ، وهي عتق رقبة ، وصوم
شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً .

المقصود

في ما اختلف فيه

وهي سبع :

« الأولى » : من حلف بالبراءة ، فعليه كفارة ظهار ، فإن عجز فكفارة يمين ، وقبل : يأثم ولا كفارة ، وهو أشبه :

« الثانية » : في جز المرأة شعرها في المصاب ، عنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ميتين مسكيتاً ، وقبل : مثل كفارة الظهار ، والأول مروي . وقبل : تأثم ولا كفارة ، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل»

« الثالثة » : تجوب على المرأة في نصف شعرها في المصاب ، وخدش وجهها ، وشق الرجل ثوبه ، في موت ولده أو زوجته ، كفارة يمين .

« الرابعة » : كفارة الوط في الحيض مع العمد ، والعلم بالتحريم (١) والتمكّن من التكفير ، قبل : تستحب ، وقبل : تجوب ، وهو الأحوط . ولو وطاً أمته حائضاً ، كفر بثلاثة امداد من الطعام :

« الخامسة » : من تزوج امرأة في عرتها ، فارق وكفر بخمسة أصوات من دقيق . وفي وجوبها خلاف ، والإستحباب أشبه :

« السادسة » : من نام عن العشاء ، حتى جاوز نصف الليل ، أصبح صائماً على رواية فيها ضعف ، ولعل الإستحباب أشبه :

(١) المسالك ٧١/٢ : احتز عن الجاهل والناسي ، فلا شيء عليها مطلقاً ، والحكم مختص بالرجل ، فلا كفارة على المرأة مطلقاً .

«السابعة» : من نذر صوم يوم فعجز عنه ، أطعم مسكيناً مُدَّيْن
فإن عجز تصدق بما استطاع ، فإن عجز استغفر الله ، وربما انكر ذلك
قوم ، بناء على سقوط النذر ، مع تحقق العجز .

المقصودون

في : خصال الكفارة

وهي : العتق ، والاطعام ، والصيام :

القول

في : العتق

ويتعين على الواجب في الكفارة المرتبة .
ويتحقق الوجدان ، بملك الرقبة ، أو ملك الشمن مع امكان الابياع .

ويعتبر في الرقبة : ثلاثة او صاف

الاول : الايمان

وهو معتبر في كفارة القتل إجماعاً ، وفي غيرها مع التردد ،
والأشبه اشتراطه .

والمراد بالاعان هنا ، الإسلام أو حكمه . وبستوي في الإجزاء ، الذكر والاثني ، والصغرى والكبير ، والطفل في حكم المسلم . ويجزى أن كان أبواه مسلمين ، أو أحدهما ، ولو حين ولد .

وفي رواية : لا يجزي في القتل خاصة ، الا البالغ الحنث ، وهي حسنة . ولا يجزي الحمل ، ولو كان أبواه مسلمين ، وان كان بحكم المسلم . وإذا بلغ المعاوكل أخرين وأبواه كافران ، فأسلم بالإشارة ، حُكْم باسلامه واجزا :

ولا يفتقر مع وصف الاسلام ، في الاجزاء الى الصلاة ، ويكتفى في الاسلام بالإقرار بالشهادتين .

ولا يشرط التبرّي مما عدا الاسلام :

ولا يحكم باسلام المسيحي من اطفال الكفار ، سواء كان معه أبواه للكافران ، أو الفرد به السابي المسلم .

ولو أسلم المراهق ، لم يحكم باسلامه ، على تردد : وهل يفرق بينه وبين أبويه ؟ قبل : نعم ، صوناً له ان يستزله عن عزمه ، وان كان بحكم الكافر :

الوصف الثاني : الصلاة من العيوب

فلا يجزي الأعمى ، ولا الأجدم ، ولا المقعد ، ولا المتكلّل به ، لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب .

ويجزي مع غير ذلك من العيوب ، كالاصم ، والآخرس ، ومن قطعت احدى يديه ، أو احدى رجليه .

ولو قطعت رجلاه ، لم يجز لتحقق الإقعاد .

ويجزي ولد الرزق ، ومنعه قوم إسلاماً لوصفه بالكفر ، أو لقصوره عن صلة الاعان ، وهو ضعيف .

الوصف الثالث : ان يكون تام الملك

فلا يجزي المدبر ، ما لم ينقض تدبيره . وقال في المبسوط والخلاف
يجزى ، وهو أشبه .

ولا المكاتب المطلان ، اذا أدى من مكانته شيئاً . ولو لم يؤد ، او
كان مشروطاً ، قال في الخلاف : لا يجزي . واعله نظر الى لقصان الرق
لتحقق الكتابة . وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزي . واعله أشبه من حيث
تحقق الرق :

ويجزي الآبق ، اذا لم يعلم موته . وكذلك تجزي المسؤولة ،
لتحقق رقيها :

ولو اعتق نصفين من عبددين مشتركين لم يجز ، اذ لا يسمى ذلك لسمة ،
ولو اعتق شخصاً من عبد مشترك ، لفخذ العتق في نصبيه ، فان توى
الكافارة وهو موسر ، أجزأا ان قلنا : انه ينعتق بنفس اعتاق الشخص .
وان قلنا : لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك ، فهل يجزي عند أدائه؟
قبل : نعم ، لتحقق عتق الرقبة ، وفيه تردد ، منشأه تحقق عتق الشخص
أخيراً ، بسبب بذل العوض لا بالاعتاق .

ولو كان معسراً ، صح العتق في نصبيه ، ولا يجزي عن الكفار ،
ولو أيسير بعد ذلك ، لاستقرار الرق في نصيب الشريك .

ولو ملك النصيب ، وتوى اعتاقه عن الكفار ، صح وإن تفرق ،
لتحقق عتق الرقبة .

ولو اعتق المرهون ، لم يصح ما لم يُجزِّ المرهون . وقال الشيخ :
يصح مطلقاً ، اذا كان موسراً ، وتتكلف أداء المال إن كان حالاً ، او
رهناً بدله إن كان مؤجلاً ، وهو بعيد .

ولو قتل عمدًا فأعنته في الكفار ، فلما شيخ قوله ، والأشبه المぬع :
 وإن قتل خطأ ، قال في المسوط ، لم يجز عنته ، لتعلق حق المجنى عليه
 برقبته : وفي النهاية يصبح ، ويضمن السيد دينه المقتول ، وهو حسن .
 ولو أعتق عنه مُعْتَق بِمَسْأَلَةِ صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هُوْضٌ : فَإِنْ
 شَرَطَ عَوْضًا ، كَانَ يَقُولُ : أَعْتَقْ وَعَلَى عَشْرَةِ صَحَّ ، وَازْدَهَرَ الْعَوْضُ .
 ولو تبع بالاعتق عنه ، قال الشيخ : نفذ العتق عن المعتق ، دون من
 أعتق عنه ، سواء كان المعتق عنه حيًّا أو ميتاً .

ولو اعتقد الوارث عن الميت من ماله ، لا من مال الميت ، قال
 الشيخ : يصبح ، والوجه التسوية بين الأجنبي والوارث ، في المぬع أو الجواز:
 وإذا قال : إعتقد عبدك عني ، فقال : اعتدت عنك ، فقد وقع
 الانفاق على الأجزاء . ولكن متى ينتقل إلى الأمر ؟ قال الشيخ : ينتقل
 بعد قول المُعْتَق : أعتقد عنك ، ثم ينعدق بعده وهو تحكم ، والوجه
 الاقتصار على الشمرة ، وهو صحة العتق وبراءة ذمة الأمر ، وما عداه
 تخمين . ومثله إذا قال له : كل هذا الطعام ، فقد اختلف أيضاً في الوقت
 الذي يملكه الآكل ، والوجه عندي ، أنه يكون إباحة للتناول ، ولا ينتقل
 إلى ملك الآكل :

ويشترط في الاعتقاق شروط :

الأول : النية

لأنَّه عبادة يتحمل وجوهاً فلا يختص بأحدٍ إلا بالنية :
 ولابد من نية القرابة ، فلا يصبح العتق من الكافر ، ذمياً كان أو
 حربياً أو مرتدًا ، لتعذر نية القرابة في حقه .

ويعتبر نية التعيين ، ان اجتمع أجناس مختلفة ، على الأشبه .
ولو كانت الكفارات من جنس واحد ، قال الشیخ : يجزي نية
النکفیر مع القرابة ، ولا يفتقر الى التعيين ، وفيه إشكال :
أما الصوم ، فالأشبه بالذهب ، أنه لابد فيه من نية التعيين ، ويجوز
تجديدها إلى الزوال .

فروع : على القول بعدم التعيين

« الاول » : لو أعتق عبداً عن إحدى كفاراته صح ، لتحقق نية النکفیر
إذا لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم .

« الثاني » : لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية ، في العتق والصوم
والصدقة ، فأعنت ونوى القرابة والنکفیر ، ثم عجز فضام شهرین
متنالين بنية القرابة والنکفیر ، ثم عجز فأطعم سقین مسکیناً ،
كذلك بره من الثلاث ولو لم يعين .

« الثالث » : لو كان عليه كفاررة ، ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار ؟
فأعنت ونوى القرابة والنکفیر أجزاء .

« الرابع » : لو شكل بين نذر وظهار ، فنوى النکفیر لم يجز « لأن النذر
لا يجزي فيه نية النکفیر . ولو نوى لإبراء ذمته من أيها كان ، جاز .
ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز ، لأن احتمال اراده التطوع أظهر عند
الإطلاق . وكذا لو نوى الوجوب ، لأنـ قد يكون لا عن كفاررة .

« الخامس » : لو كان عليه كفارتان ، وله عبدان فأعنتهـا ، ونوى نصف
كل واحد منها عن كفاررة صـح ، لأنـ كل نصف تحرر عن الكفارـة
المرادـة به ، وتحرر البـاقـي عنـها بالـسرـاـية . وكذا لو أـعـنـقـ نـصـفـ
عـبـدـهـ ، عنـ كـفـارـةـ مـعـيـنةـ صـحـ ، لأنـهـ يـعـنـقـ كـلـهـ دـفـعـةـ . أما لـواـشـنـىـ

أباه أو غيره ، من ينتعن عليه ، ونوى التكبير ، قال في المسوط :
يجزى . وفي الخلاف : لا يجزي ، وهو أشبه ، لأن نية العتقة مؤثرة
في ملك العنق ، لا في ملك غيره ، فالسرابة (١) سابقة على النية ،
فلا يصادف حصولها ملكاً .

الشرط الثاني : تجريده عن العوض

فلو قال لعبدة : أنت حر ، وعليك كذا ، لم يجز عن الكفار ،
لأنه قصد العوض . ولو قال له قائل : اعتقد ملوكك عن كفارتك ، ولك
عليك كذا فاعتق ، لم يجز عن الكفار ، لأنه قصد العوض ، وفي وقوع
العتق تردد . ولو قيل بوقوعه ، هل يلزم العوض ؟ قال الشيخ : نعم ،
وهو حسن . ولو رد المالك العوض بعد قبضه ، لم يجز عن الكفار ،
لأنه لم يجز حال الإعتاق ، فلم يجز فيما بعده .

الشرط الثالث : أن لا يكون السبب عرماً

فلو نكل بيده ، لأن قلم عينيه أو قطع رجليه ، ونوى التكبير انتعن
ولم يجز عن الكفار .

القول

في الصيام

ويتعين الصوم في المرتبة ، مع العجز عن العنق .

(١) الروضة ٦ / ٢٢٩ : أي سراية العنق إلى بقية أجزاء العبد ، لو عتن منه بعضاً .

ويتحقق العجز : إما بعدم الرقبة ، أو عدم ثمنها ، وإما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الشمن .

وقيل : حد العجز عن الاطعام ، أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله أيام وليلة .

فلو وجد الرقبة ، وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها ، لنفقته وكسوته لم يجب العتق .

ولا بيع المسكن ، ولا ثياب الجسد : وببيع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن .

ولا بيع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ، وببيع على من جرت عادته بخدمة نفسه ، إلا مع المرض الموج إلى الخدمة .

واو كان الخادم غالياً ، بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قبل : يلزم بيعه لإمكان الغنى عنه . وكذا قبل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الشمن ، والأشبه أنه لا بيع عسكاً بهموم النهي عن بيع المسكن .

ومع تحقق العجز عن العتق ، يلزم في الظهار والقتل خطأ ، صوم شهرين متتابعين . وعلى الملوك صوم شهر ، فان أفتر في الشهر الأول من غير عذر ، استأنف . وإن كان لعذر بني . وإن صام من الثاني ولو يوماً أثم . وهل يأثم مع الإفطار ؟ فيه تردد ، أشبهه عدم الأثم فيه .

والعذر الذي يصح معه البناء ، الحيض وال النفاس والمرض والاغماء والجنون : أما السفر ، فان اضطر إليه كان عذراً ، وإلا كان قاطعاً للتتابع : ولو أفترت الحامل أو المريض ، خوفاً على نفسها ، لم ينقطع التتابع : ولو افترتنا خوفاً على الولد ، قال في المبسوط : ينقطع ، وفي الخلاف : لا ينقطع ، وهو أشبهه .

ولو اكره على الافطار ، لم ينقطع التتابع ، سواء كان إجباراً كمن
وجر الماء في حلقه ، أو لم يكن كمن ضُربَ حتى أكل ، وهو اختبار
الشيخ في الخلاف ، وفي المبسوط قال بالفرق .

ولو عرض في اثناء الشهر الاول ، زمان لا يصح صومه عن الكفار
شهر رمضان والاضحى ، بطل التتابع .

القول

في : الاطعام

ويتعين الاطعام في المرتبة ، مع العجز عن الصيام .
ويجب اطعام العدد المعتبر ، لكل واحد مد ، وقيل : مُدّان ومع
العجز مد ، والاشبه الاول ، ولا يجوز إعطاء ما دون العدد المعتبر ، وان
كان بقدر إطعام العدد .

ولا يجوز التكرار عليهم ، من الكفاره الواحدة ، مع التمكن من
العدد ، ويجوز مع التعذر .

ويجب أن يُطعم من أوسط ما يطعم اهله . ولو أعطى مما يطلب
على قوت البلد ، جاز . ويستحب أن يضم إليه أداماً ، أعلى اللحم ،
وأوسطه الخل ، وأدونه الملح .

ويجوز أن يعطي العدد ، متفرقين ومتجمعين ، إطعاماً وتسليناً .
ويجوز إخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز :
ولو يجوز إطعام الصغار ، منهدين ، ويجوز منضمين . ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد .

ويستحب الاقتصار على [اطعام] (١) المؤمنين ، ومن هو
بحكمهم ، كالأطفال .

وفي المسوط : يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطر : ومن لا
يمجوز هناك لا يجوز هنا ، ولو وجه جواز إطعام المسلم الفاسق : ولا يجوز
إطعام الكافر : وكذا الناصب :

مسائل أربع :

« الأولى » : كفارة اليمين ، مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة ؛
فإذا كسا الفقير ، وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ، ومع العجز ثوباً
واحداً ، وقيل : يجزي التوب الواحد مع الاختيار ، وهو أشبه .
« الثانية » : الاطعام في كفارة اليمين ، مد لكل مسكون ، ولو
كان قادراً على المدّين : ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة ،
وال الأول أشبه :

« الثالثة » : كفارة الإبلاء مثل كفارة اليمين (٢) :

« الرابعة » : من ضرب ملوكه فوق الحد ، استحب له التكبير بعنته .

(١) هذه الزيادة وردت في « ٣٥ / ٢٢٧ » .

(٢) المسالك ٣ / ٨٠ : لأن الإبلاء يمين خاصة ، وهو الحلف على ترك وطلي الزوجة
على ما سيأتي تفصيله ، وإنما يتميز عن مطلق اليمين ، بأحكام مخصوصة ، أما
الكفارة فواحدة .

المقصود الرابع

في : الأحكام المتعلقة بهذا الباب

وهي مسائل :

« الأولى » : من وجب عليه شهران متتابعان ، فإن صام هلالين فقد أجزأه ، ولو كانا ناقصين . وإن صام بعض الشهر ، وأكل الثاني أجزأه ، وإن كان ناقصاً ، وأكل الأول ثلاثة . وقبل : يتم ما فات من الأول ، وال الأول أشبه .

« الثانية » : العبرة في المرتبة ، بحال الأداء لا بحال الوجوب هـ
فإذا كان قادراً على العنق فعجز ، صام ولا يستقر العنق في ذمته :

« الثالثة » : إذا كان له مال ، يصل إليه بعد مدة غالباً ، لم ينتقل فرضه ، هل يجب الصبر ، ولو كان مما يتضمن المشقة بالأخير كالظهور ، وفي الظهور تردد .

« الرابعة » : إذا عجز عن العنق ، فدخل في الصوم ، ثم وجد ما يعنق ، لم يلزم العود ، وإن كان أفضل . وكذا لو عجز عن الصوم ، فدخل في الاطعام ، ثم زال العجز .

« الخامسة » : لو ظهر ولم ينبو العود ، فأعنت عن الظهور ، قال الشيخ : لا يجوزه ، لأن كفر قبل الوجوب ، وهو حسن :

« السادسة » : لا تدفع الكفارة إلى الطفل ، لأنها لا أهلية له ، وتدفع إلى ولده :

«السادسة» : لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع ، كالأب والأم والأولاد والزوجة والمماوكل ، لأنهم أغنياء بالدافع . وتدفع الى من سواهم وإن كانوا أقارب .

«الثامنة» : اذا وجبت الكفارة في الظهمار ، وجب تقديمها على الميس (١) ، سواء كفَر بالاعتقاد أو بالصيام أو بالاطعام .


«النinthة» : اذا وجب عليه كفارة مخيرة ، كفر بجنس واحد ، ولا يجوز أن يكفر بصفتين من جنسين .

«العاشرة» : لا يجزي دفع القيمة في الكفارة ، لاشغال الذمة بالمخالف ، لا بقيمتها :

«الحادية عشرة» : قال الشيخ : من قتل في الأشهر الحرم ، وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم ، وإن دخل فيها العيد وأيام التشريق ، وهي رواية زرارة ، والمشهور عموم المنع .

«الثانية عشرة» : كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فان لم يستطع استغفار الله تعالى ، ولا شيء عليه .

(١) لقوله تعالى في سورة المجادلة ، الآية «٤» : «... فتحرير رقة من قبل أن يتماسا ...» فن لم يجد فضيام شهرين متتابعين ، من قبل أن يتماسا ...»



كتاب الأذلاء

والنظر
في أمور
أربعة



الأول

في . الصيغة

ولا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله تعالى ، مع التلفظ :
ويقع بكل لسان ، مع القصد إليه . واللفظ الصربيح « والله لا أدخلت
فرجي في فرجك » ، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل ، أو ما يدل
عليها صريحاً :
والمحتمل كقوله : لا جامعتك أو لا وطأتك ، فإن قصد الإيلاء ، صحيحة .
ولا يقع مع تجرده عن النية . أما أو قال : لا أجمع رأسي ورأسيك
في بيت أو مخددة ، أو لا ساقفتك ، قال الشيخ في الخلاف : لا يقع به
إيلاء ، وقال في المبسوط يقع مع القصد ، وهو حسن :
ولو قال : لا جامعتك في درك ، لم يكن مولياً :
وهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط ؟ للشيخ فيه قوله : أظهرهما
اشترط ، فلو علقه بشرط ، أو زمان متوقع ، كان لاغياً :
ولو حلف بالعنق أن لا يطأها ، أو بالصادقة ، أو بالتحريم ، لم
يقع ولو قصد الإيلاء .

ولو قال : إن اصبتك ، فعليك كذا ، لم يكن إيلاء :
ولو ألى من زوجة ، وقال للأخرى : شركت معها ، لم يقع بالثانية
ولو نواه ، إذ لا إيلاء إلا مع النطق باسم الله :
ولا يقع إلا في إضرار ، فلو حلف لصلاح الدين ، أو لتدبر في

مرض ، لم يكن له حكم الإبلاء ، وكان كالإيمان (١) .

الثاني

في : المولى

ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والاختبار ، والقصد (٢)
ويصبح من الملوك ، حرة كانت زوجته أو أمة ، ومن الدي (٣)
ومن الخصي . وفي صحته من المجبوب تردد ، أشبهه الجواز ، ويكون
فشيء كفالة العاجز :

الثالث

في : المولى منها

ويشترط : أن تكون منكوبة بالعقد لا بالملك . . وأن تكون
مدحولاً بها .

(١) المسالك ٣ / ٨٢ : اشتراط وقوع الإبلاء ، بقصد الضرار بالزوجة ، بالامتناع
من وطئها هو المشهور . . فلو قصد بذلك مصلحتها ، بأن كانت مريضة أو مرضعة
أصلاحها أو صلاح ولدها ، لم يقع إبلاء ، بل يقع يميناً يعتبر فيه ما يعتبر فيه .

(٢) الروضة ٦ / ١٥٨ : إلى مدلول لفظه ، فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره
والساهي والغائب ونحوهم من لا يقصد الإبلاء .

(٣) المسالك ٣ / ٨٢ : لانه مقر بالله تعالى ، فيصبح حلفه . . .

وفي وقوعه بالمستمع بها تردد ، أظهره : المنع :
ويقع بالحرة والمملوكة (١) . والمرافعة الى المرأة لضرب المدة ، ولها
بعد انقضائها المطالبة بالفترة (٢) ، ولو كانت امة ، ولا اعتراض للمولى :
ويقع الابلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة *

الرابع

في : أحکامه

وهي مسائل :

« الاول » : لا ينعقد الابلاء حتى يكون التحرير مطلقاً ، أو مقيداً
بالدائم ، أو مقروراً بمدة تزيد عن أربعة أشهر ، أو مضاداً الى فعل لا
يحصل إلا بعد القضاء مدة الترسّص ، يقيناً أو غالباً . كقوله : - وهو
بالعراق - حتى أمضى الى بلد الترك وأعود ، أو يقول : ما بقيت ، ولا
يقع لأربعة أشهر فما دون ، ولا مهلاً يفعل ينقضي قبل هذه المدة ، يقيناً
أو غالباً أو محتملاً على السواء . ولو قال : والله لا وطأتك حتى أدخل
هذه الدار ، لم يكن ابلاء ، لأنَّه يكتبه التخلص من التفكير مع الوطء
بالدخول ، وهو مناف للابلاء .

(١) المسالك ٢ / ٨٣ : كذا لا فرق في المولى ، بين الحر والرقيق ، والمسلم والكافر
فكذا لا فرق في المولى منها ، بين الحرية والامة ، ولا بين المسلمة والذمية ، لدخول
الجنة في عموم قوله تعالى : « للذين يؤتون من نسائهم ... »

(٢) الروضة ٦ / ١٦٠ : الفتنة : وهي وطأتها قبل ، ولو بعده ، لأنَّ تغيير الحشمة .

« الثانية » : مدة الترخيص في الحرة والأمة أربعة أشهر ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، والمدة حق للزوج ، وليس للزوجة مطالبتها فيها بالفتنة فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ، ولم يكن للحاكم طلاقها . وان رافعه فهو مخبر بين الطلاق والفتنة . فان طلق فقد خرج من حقها ، وتقع الطلقة رجعية ، على الأشهر ، وكذا إن فاء . وان امتنع من الامرين ، حبس وضيق عليه حتى يفي أو يطلق : ولا يجره الحكم على احدهما تعبيناً : ولو آلى مدة معينة ، ودافع بعد المراجعة حتى انقضت المدة ، سقط حكم الاباء ، ولم يلزمها الكفارة مع الوط . ولو اسقطت حقها من المطالبة ، لم تسقط المطالبة ، لانه حق متتجدد ، فيسقط بالعفو ما كان لازماً لا ما يتتجدد :

فروع

« الاول » : او اختلافاً في انقضاء المدة ، فالقول قول من يدعى ببقاءها وكذا او اختلافاً في زمان ايقاع الاباء ، فالقول قول من يدعى تأخيره .

« الثاني » : لو انقضت مدة الترخيص ، وهناك ما يمنع من الوط كالحبس والمرض ، لم يكن لها المطالبة ، اظهور عذرها في التخلف (١) . ولو قيل : لها المطالبة بفتح العاجز عن الوط ، كان حسناً (٢) ، ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة ، قال في المسوظ تقطع (٣) ،

(١) المسالك ٣ / ٨٤ : لانه ممنور والحال هذه ولا مضارة .

(٢) ن : لظهور العجز في الجملة ، ولانه لامانع منها ، بل هي مكنته واما المانع من انه تمال ، وهذا حسن .

(٣) ن : المراد بقطع اعذارها المتتجدة للاستدامة ، عدم احتسابها من المدة ، فإذا زال العذر ، ثبت على ما مضى من المدة قبل العذر .

الاستدامة عدا الحيض ، وفيه تردد . ولا تقطع المدة باعذار الرجل
ابتداءً ، ولا اعمراً ، ولا تمنع من المرافة انتهاءً .

«الثالث» : إذا جُنَّ بعد ضرب المدة ، احتسبت المدة عليه وإن كان
مجنوناً ، فإن انقضت المدة والجنون باق ، تربص به حتى يفيق .

«الرابع» : إذا انقضت المدة وهو مُحرِّم ، أُلزم بفترة المعدور ، وكذا
لو اتفق صائماً . ولو واقع أى بالفتنة وإن أثيم (١) . وكذا في
كل وطْ محرِّم ، كالوطْ في الحيض ، والصوم الواجب .

«الخامس» : إذا ظاهَرَ ، ثُمَّ آتَى ، صحيحة الأمان ، وتوقف بعد
انقضاء مدة الظهور . فإن طلق ، فقد وفي الحق ، وإن أبى أُلزمَ
التكفير والوطْ ، لانه أسقط حقه من الترخيص بالظهور ، وكان عليه
كفارة الآباء .

«السادس» : إذا آتَى ثم ارتد ، قال الشيخ : لا يحتسب عليه مدة الردة
لأن المنع بسبب الارتداد لا بسبب الآباء ، والوجه الاحتساب ،
لتمكنه من الوطْ بازالة المانع .

«المسألة الثالثة» : إذا وطى في مدة الترخيص ، أُلزمته الكفارة إجماعاً
ولو وطأ بعد المدة ، قال في المسوط : لا كفارة ، وفي الخلاف يلزم
وهو الاشبه :

«الرابعة» : إذا وطأ المولي ساهياً ، أو مجنوناً ، أو اشتبهت بغيرها
من حالاته ، قال الشيخ : بطل حكم الآباء ، لتحقق الاصابة ، ولا تجب
الكفارة (٢) ، لعدم الحث .

(١) ش ٣ / ٢٢٩ / ٥ : ولا يلزم بالوطى المحرِّم ، لكن لو فعل أئمَّة وحصلت الفتنة .

(٢) المسالك ٨٥ / ٣ : لانه لا تقصير منه ، ولعموم « رفع عن أمتي » الخطأ
والنسبيان

«الخامسة» : اذا ادعى الاصابة فانكرت ، فالقول قوله مع عينه
تعذر البينة .

«السادسة» : قال في المبسوط : المدة المضروبة بعد الترا frem لا من
حين الابلاء ، وفيه تردد ،

«السابعة» : الذميان اذا تراهم ، كان الحكم بالخيار ، بين الحكم
بینها وبين ردهما الى اهل خلتها .

«الثامنة» : فئة القادر غيبوبة الحشمة في القبيل ، وفئة العاجز إظهار
العزم على الوطء مع القدرة . ولو طلب الامهال مع القدرة ، أمهل ما جرت
العادة به ، كتوقع خفة المأكول أو الاكل إن كان جائعاً ، أو الراحة إن
كان متعباً .

«الناتعة» : اذا آلى من الأمة ، ثم اشتراها وأعتقها وتزوجها ، لم
يعد الابلاء وكتذا لو آلى العبد من الحرية ، ثم اشتراه وأعتقه وتزوج بها .

«العاشرة» : اذا قال لأربع : والله لا وطأنكن ، لم يكن مولياً
في الحال ، وجاز له وطء ثلاثة ، وبعدين التحرير في الرابعة ، وبشت
الابلاء : وهذا المرافة ويضرب لها المدة ثم تفهه بعد المدة . ولو ماتت
واحدة قبل الوطء ، انخللت اليمين ، لأن الحنت لا يتحقق الا مع وظء
الجميع . وقد تعذر في حق المية ، إذ لا حكم لوطنهما . وليس كذلك لو
طلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة ، لأن حكم اليمين هنا باق فيمن يقي ،
لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة . ولو قال : لا وطئت واحدة
منكن ، تعلق الابلاء بالجميع ، وضررت المدة هن عاجلاً . نعم ، لو
وطئ واحدة حنت ، وانحلت اليمين في الباقي . ولو طلق واحدة أو
اثنتين أو ثلاثة ، كان الابلاء ثابتة فيمن يقي . واو قال : في هذه أردت
واحدة معينة ، قُبِّلَ قوله ، لأنه أبصر بنيته . ولو قال : لا وطأت

كل واحدة منكن ، كان مولياً من كل واحدة ، كما لو آلى من كل واحدة منفردة . وكل من طلقها ، فقد وفأها حقها ، ولم ينحل اليمين في الباقي؛ وكذا لو وطأها قبل الطلاق ، ازمه الكفاره ، وكان الإبلاء حينئذ في الباقي باقياً .

«الحادية عشرة» : اذا آلى من الرجعية صحٌ ، ويحتسب زمان العدة من المدة . وكذا لو طلقها رجعيًا بعد الإبلاء وراجع : «الثانية عشرة» : لا تكرر الكفاره بتكرر اليمين ، سواء قصد التأكيد أو لم يقصد ، أو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى ، اذا كان الزمان واحداً . نعم ، او قال : والله لا وطأتك خمسة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا وطأتك سنة ، فيها إبلاءان وهذا المرافعة لضرب مدة الغربص عقيب اليمين . ولو وافقته فاطل ، حتى انقضت خمسة أشهر ، فقد انحلت اليمين : قال الشيخ : ويدخل وقت الإبلاء الثاني ، والوجه بطلان الثاني ، لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ :

«الثالثة عشرة» : اذا قال : والله لا وطأتك (1) سنة إلا مرّة ، لم يكن مولياً في الحال ، لأن له الوط من غير تكبير . ولو وطا ، وقع الإبلاء ثم ينظر ، فإن تختلف من المدة قدر الترخيص فصاعداً ، صحيٌ وكان لها المرافعة ، وإن كان دون المدة ، بطل حكم الإبلاء :

(1) وفي «٢٣٠ / ٥» : «لا أسبتك» بدلاً من «لا وطأتك» .

كِتَابُ الْعِزَّةِ

والنظر

في أركانه

وأحكامه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُ

الرَّحْمٰنُ

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

وأركانه : أربعة

الرُّكْنُ الْأُولُ

في : السبب

وهو شهادتان

• السبب • الأول - القذف

ولا يترتب اللعان به ، إلا على رمي الزوجة المخصنة المدخول بها ،
بالزنى قبلًا أو دبرًا ، مع دعوى المشاهدة ، وعدم البينة :
 ولو رمى الأجنبية نعيّن الحد ، ولا لعان . وكذا لو قذف الزوجة
ولم يدع المشاهدة :

ولو كان له بيضة ، فلا لعان ولا حد . وكذا لو كانت المقدوفة
مشهورة بالزنى .

ويتفرع على إشارة المشاهدة ، سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف
لتعذر المشاهدة . وبثبتت في حقه هنفي الولد :

ولو كان للقاذف بيضة ، فعدل عنها إلى اللعان ، قال في الخلاف :
يصح . ومنع في المسوط ، التفاتاً إلى اشتراط عدم البينة في الآية ، وهو الأشبه :
ولو قذفها بزني ، الصافحة إلى ما قبل النكاح ، فقد وجب الحد :

وهل له استقاطه باللعن ؟ قال في الخلاف : ليس له اللعن ، اعتباراً بحالة
الزنى . وقال في المبسوط : له ذلك ، اعتباراً بحالة القذف ، وهو أشبه :
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ، ولا مع غلبة الظن ، وإن اخبره الثقة ، أو
شاع أن فلاناً زنى بها .

واذا قذف في العدة الرجعية ، كان له اللعن . وليس له ذلك في
الباين ، بل يثبت بالقذف الحد ، ولو اضافه الى زمان الزوجية : ولو
قذفها بالسحق ، لم يثبت اللعن ، ولو ادعى المشاهدة ، ويثبت الحد :
ولو قذف زوجته المجنونة ، ثبت الحد ، ولا يقام عليه الحد إلا بعد
المطالبة ، فإن أفاقت صح اللعن . وليس لوليه المطالبة بالحد مادامت حية .
وكذا ليس له مطالبة زوج أمهه بالتحري في قذفها ، فإن ماتت ،
قال الشيخ : له المطالبة ، وهو حسن .

السبب الثاني انكار الولد

ولا يثبت اللعن بالكار الولد ، حتى تضمه لستة أشهر فصاعداً ، من
حين وطئها ما لم يتجاوز حلها أقصى مدة الحمل ، وتكون موطوءة بالعقد الدائم .
ولو ولدته تماماً ، لأقل من ستة أشهر ، لم يلحق به ، وانتفى عنه بغير لعن .
أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل ، تلاعنة . ولا يلحق
الولد حتى يكون الوطء ممكناً ، والزوج قادرآ . فلو دخل الصبي بدون تسع
فولدت ، لم يلحق به . ولو كان له عشر فما زاد ، لحق بها ، لإمكان البالوغ
في حقه ، ولو كان نادراً . ولو انكر الولد لم يلعن ، اذ لا حكم للعن
ويؤخر اللعن ، حتى يبلغ الرشد وينكره : ولو مات قبل البالوغ أو بعده ،
ولم ينكره ، **أُلْحِقَ** به وورثته الزوجة والولد .
ولو وطى الزوج دبراً فحملت ، ألحق به ، لإمكان استرسال المني
في الفرج ، وإن كان الوطء في غيره :

ولا يلحق الولدُ الخصيَّ المجبوبَ ، على ترددٍ :
وبلغتْ ولدُ الخصيَّ أو المجبوبَ . ولا ينفي ولدُ أحدِهما إلا باللعان ،
تنزيلاً على الاحتمالِ وانبعاثِه .

وإذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ، ولم ينكر الولد مع ارتفاعِ
الأعذار ، لم يكن له انكاره بعد ذلك ، إلا أن يؤخره بما جرت العادة به
كالسعي إلى الحكم . ولو قبل : له انكاره بعد ذلك ، ما لم يعرف به ، كان حسناً .
ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت ، جاز له نفيه بعد الوضع
على القولين ، لإحتمالِه أن يكون التوقف ، انرداده بين أن يكون حلاً أو رحماً .
وهي أقرَّ بالولد صريحاً أو فحوى ، لم يكن له انكاره بعد ذلك ، مثل
أن يهشَّر به فيجيب بما يتضمن الرضا ، كأن يقول له : بارك الله لك في
مولودك ، فبقول : آمين ، أو يقول : إن شاء الله . أما لو قال مجيئاً : بارك الله
فيك ، أو أحسن الله إليك لم يكن إقراراً .

وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول ، فادعنه وادعْتَ أنها حامل منه ،
فإن أقامت بيته إنه ارخي سرراً ، لاعتها ، وحرمت عليه ، وكان عليه المهر .
ولو لم تقم بيته ، كان عليه نصف المهر ، ولا لعان ، وعليها الحد مثة
سوط . وقيل : لا يثبت اللعان ، ما لم يثبت الدخول ، وهو الوط . ولا
يكفي لرخاء الستر ، ولا يتوجه عليه الحد ، لانه لم يقذف ، ولا أنكر
ولذا يلزمُه الاقرار به ، ولعل هذا أشبه .

ولو قذف أمرأته ، ونفي الولد ، وأقام بيته ، سقطَ الحد : ولم
يلتفَ الولد إلا باللعان .

ولو طلقها بائناً ، فأنت بولد يلحق به في الظاهر ، ولم ينتف إلا باللعان .
ولو تزوجت المطلقة ، وأنت بولد بدون ستة أشهر من دخول الثاني
ولتسعة أشهر فما دون من فراق الأول ، لم ينتف عنه إلا باللعان :

الرّكْنُ الْثَّالِثُ

في : الملاعن

ويعتبر كونه : بالغاً ، عاقلاً .

وفي لِعَانِ الكافر روايتان ، أشهِرُهما أنه يصبح . وكذا القول في المملوك .
ويصبح لِعَانَ الآخرين ، اذا كان له إشارة معقولة ، كما يصبح طلاقه
وإقراره . وربما توقف شاذٌ منا ، نظرًا إلى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف
اذ ليس حال اللِّعَان بزائد عن حال الإقرار بالقتل .

ولا يصبح اللِّعَان ، مع عدم النطق ، وعدم الاشارة المعقولة :
ولو نفى ولد المجنونة ، لم يذهب إلا باللِّعَان . ولو أفاقت فلاغنت
صح ، وإنما كان النسب ثابتًا ، والزوجية باقية . ولو أنكر ولد الشبهة ،
انتفى عنه ، ولم يثبت اللِّعَان . وإذا عرف انتفاء الحمل ، لاختلال شروط
الالتحاق أو بعضها ، وجب إنكار الولد واللِّعَان ، لثلا يتحقق بنسبيه من
ليس منه :

ولا يجوز إنكار الولد للشبهة ، ولا للظن ، ولا لمخالفة صفات الولد
لصفات الواطي :

الرُّكْنُ الْأَكْبَرُ

في : الملاعنة

ويعتبر فيها : البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس ،
وأن تكون منكوبة بالعقد الدائم .

وفي اعتبار الدخول بها خلاف ، المروي أنه لا لعان قبله . وفيه
قول : بالجواز . وقال ثالث : بشبوته بالقذف ، دون نفي الولد :
ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقال ثالث :
بشبوته ينفي الولد دون القذف .

وبصبح لعان الحال ، لكن لا يقام عليها الحد ، إلا بعد الوضع (1) :
ولا تصير الأمة فراشاً بالملك ، وهل تصير فراشاً بالوط؟ فيه
روايتان ، أظهرهما أنها ليست فراشاً ، ولا يلحق ولدها إلا باقراره ولو
اعترف بوطتها . ولو نفاه ، لم يفتقر إلى لعان .

(1) وفي « ٣٢ / ٣٣٢ » : إلا بلد الوضع .

الرُّكْنُ الْلَّا يُجْعَلُ

في : كيفية اللعان

ولا يصح إلا عند الحاكم ، أو من ينصبه لذلك .
ولو تراضياً ب الرجل من العامة ، فلا عن بينهما جاز .
ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم ، وقيل : يعتبر رضاهم بعد الحكم .
وصورة اللعان : أن يشهد الرجل بالله - أربع مرات - أنه لم
الصادقين فيها رماها به ، ثم يقول : أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله - أربعاء - أنه لم الكاذبين فيها رماها به ، ثم تقول : أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ويشمل اللعان على واجب ، ومندوب

فالواجب :

التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور : . وأن يكون الرجل قائماً عند
التلفظ . وكذا المرأة ، وقيل : يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم : . وأن
يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة .. وأن يعيثها
بما يزيد الاحتمال كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها ..
وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز بغيرها مع التعذر : . وإذا كان
الحاكم غير عارف بذلك اللغة ، افتقر إلى حضور مترجمين ، ولا يكفي الواحد ..

ويجب البدء بالشهادات ثم باللعن . . . وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها : أن غضب الله عليها .

ولو قال : أحدهما عوض أشهد بالله، أحلف، أو أقسم، أو ما شاكله، لم يجز.

والمندوب

أن يجلس الحكم مستدرِّر القبلة . . . وأن يقف الرجل عن يمينه . . .
والمرأة عن يمين الرجل . . . وأن يحضر من يسمع اللعن (١) . . . وأن يعظه
الحاكم ويخوّفه (٢) بعد الشهادات قبل ذكر اللعن ، وكذا في المرأة قبل
ذكر الغضب (٣) .

وقد يغفلُّ اللعن : بالقول (٤) ، والمكان (٥) ، والزمان (٦) .
ويجوز اللعن : في المساجد والجوامع ، اذ لم يكن هناك مانع من
الكون في المسجد :

(١) المسالك ٩٤ / ٣ : أي يحضر جماعة من أعيان البلد وصلحائه ، فان ذلك
أعظم للاجر . . . « بتصرف » .

(٢) ن : بالله تعالى ، ويخبره ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ، ويقرأ
عليهم « الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمناً قليلاً » ، ويروى انه « من » قال
المتلاعنين : « حسابك على الله تعالى ، احدكم كاذب ، فهو منكم تائب » . . .

(٣) ن : وفي الرواية انه « من » قال لها : « إنقي الله فإن غضب الله شديد » . . .

(٤) الروضة ٦ / ٢٠٧ : وهو تكرار الشهادات أربع مرات .

(٥) المسالك ٩٤ / ٣ : المراد بالتغليظ بالمكان ، ان يجري اللعن في اشرف المواقع
من البلد ، كبين الركن والمقام ان كان بمكة وهو المسمى بالخطيم ، وفي الروضة وهي
ما بين قبر النببي « من » ومنبره ان كان بالمدينة . . .

(٦) ن : والتغليظ بالزمان ، ايقاعه في وقت شريف ، كيوم الجمعة وبعد العصر . . .

فإن اتفقت المرأة حائضاً، أنفذ الحكم إليها؛ من يستوفى الشهادات وكذا لو كانت غير بُرْزَة^(١)، لم يكلفها الخروج عن منزلها، وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه. وقال الشيخ: إن اللعان أمان وليس بشهادات ولعله نظر إلى اللفظ فالله بصورة اليمين.

• النَّظَرُ الثَّانِيُّ

في الأحكام •

وأما أحكامه: فتشتمل على مسائل

« الأولى »: يتعلق بالقذف. وجوب الحد في حق الرجل، وبعنه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة. ومع عانه ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدين، وانفاء الولد عن الرجل دون المرأة، وزوال الفراش، والتحرم بالمؤبد. ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان، أو نكل، ثبت عليه الحد، ولم تثبت عليه الأحكام الباقية. ولو نكلت هي أو أقرت، رُجِمت وسقط الحد عنه، ولم يزل الفراش، ولا يثبت التحرم؛ ولو أكذب نفسه بعد اللعان، أُلْحِق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقارب به. وترثه الأم ومن يتقارب بها، ولم يعد الفراش، ولم يزل التحرم. وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، أظهرهما أنه لاحد. ولو اعترفت بعد اللعان، لا يجب عليها الحد، إلا أن تقر أربع مرات، وفي وجوبه منها تردد.

(١) المسالك ٣ / ٩٤ : المراد بغير البرزة، من لا تعتاد الخروج إلى مجتمع الرجال.

« الثالثة » : اذا القطع كلامه بعد القذف ، وقبل اللعان ، صار كالآخرين ويكون لعانه بالاشارة ، وان لم يحصل اليأس منه .

« الثالثة » : اذا ادعت امرأة قذفها ، بما يوجب اللعان فأنكر ، فاقامت بينة ، لم يثبت اللعان وتعين الحد ، لأنها يكذب نفسه :

« الرابعة » : اذا قذف امرأة ب الرجل ، على وجه نسبها الى الزنى كان عليه حدان ، ولو اسقط حد الزوجة باللعان : ولو كان له بينة سقط الحدان :

« الخامسة » : اذا قذفها فأقرت قبل اللعان ، قال الشيخ : لزمهما الحد ان أقرت أربعاً ، وسقط عن الزوج . ولو أقرت مرتين ، فان كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان ، وكان للزوج أن يلاعن لنفيه ، لأن تصادر الزوجين على الزنى لا ينفي النسب ، اذ هو ثابت بالفراش ، وفي اللعان تردد .

« السادسة » : اذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت ، فأقام شاهدين باعترافها ، قال الشيخ : لا يقبل إلا بأربعة ويحب الحد ، وفيه اشكال ، ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنى :

« السابعة » : إذا قذفها فافت قبل اللعان ، سقط اللعان (١) ، وورثها الزوج (٢) ، وعليه الحد لا وارث . ولو أراد دفع الحد باللعان جائز . وفي رواية أبي بصير : إن قام رجل من أهلها فلاعنده ، فلا ميراث له وإنما أخذ الميراث ، واليه ذهب الشيخ في الخلاف . والأصل أن الميراث يثبت بالموت ، فلا يسقط باللعان المتعقب :

« الثامنة » : اذا قذفها ولم يلاعن ، فحد ثم قذفها به ، قبل : لا حد ، وقيل : يحد تمسكاً بمحصول الموجب ، وهو الأشبه . وكذا الخلاف

(١) الروضة ٦ / ٢١٤ : لتعذرها بموتها .

(٢) ن : حيث ان الزوجية لا تنتفي الا باللعان ولم يقع .

فِيهَا لَوْ نَلَاعِنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِهِ ، وَهُنَا مَقْوَظُ الْحَدِّ أَظْهَرَ : وَلَوْ قَذَفَهَا بِهِ الْأَجْنِيَ حَدًّا . وَلَوْ قَذَفَهَا فَأَقْرَتْ ، ثُمَّ قَذَفَهَا الزَّوْجُ أَوْ الْأَجْنِيَ فَلَا حَدٌ . وَلَوْ قَذَفَهَا وَلَا عِنْدَكُلَّتْ ثُمَّ قَذَفَهَا الْأَجْنِيَ ، قَالَ الشَّيْخُ : لَا حَدٌ كَمَا لَوْ أَقْامَ بِيَنَةً : وَلَوْ قَبِيلَ : يَحْدُ ، كَانَ حَسَنًا :

« النَّاسِعَةُ » : لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ وَالزَّوْجُ أَحَدُهُمْ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا تُرْجَمَ الْمَرْأَةُ ، وَالْأُخْرَى تُحَدِّ الشَّهُودُ وَيُلَاعِنُ الزَّوْجَ . وَمِنْ فَقَهَائِنَا مِنْ لَزَّلَ رَدِّ الشَّهَادَةِ ، عَلَى اخْتِلَالِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ ، أَوْ سَبْقِ الزَّوْجِ بِالْقَدْفِ وَهُوَ حَسَنٌ :

« الْعَاشِرَةُ » : إِذَا أَخْلَى أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاظِ اللَّعَانِ الْوَاجِبَةِ ، لَمْ يَصْحُ . وَلَوْ حَكِمَ بِهِ حَاكمٌ لَمْ يُنْفَدِ .

« الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ » : فُرُقةُ اللَّعَانِ فَسَخَ ، وَلَيْسَ طَلَافًا .

كتاب العقون

卷之三

وفصله متفقٌ عليه ، حتى روي : « من اعتن مؤمناً اعتن الله بكل
عضو منه عضواً له من النار » .

ويخلص الرق بأهل الحرب ، دون اليهود والنصارى والمجوس ، القائمين
بشرط النعمة : ولو أخلوا دخلوا في قسم أهل الحرب .
وكلُّ من أفر على نفسه بالرق ، مع جهالة حريله ، حُكِمَ برؤيته
وكذا الملقط في دار الحرب .

ولو اشتري السان من حربى ، ولده أو زوجته أو أحدى ذوى
أرحامه ، كان جائزًا وملائكة ، إذ هم في " في الحقيقة :
ويستوي سبي المؤمنين والصلال في استباحة الرق .

وازالة الرق يكون بأسباب أربعة :

المباشرة - والسرaya - والملك - والعارض

الفصل الأول

في : المباشرة

أما المباشرة فالعتق ، والكتابة ، والتدبر

أما العتق : (1)

فعبارةه الصرىحة : التحرير ، وفي الاعتقار رد : ولا يصح بما عدا

(1) وأما التدبر والكتابة ، فهما سأتان في كتابين مستقلين ، بعد هذا الكتاب مباشرة ...

التحرير ، صريحاً كان أو كناية ، ولو قصد به العنق ، كقوله : فككك
رقبتك أو أنت مائة .

ولو قال لأمهه : ياحرّة وقصد العنق * ففي تحريرها تردد ، والأشبه
عدم التحرير ، لبعده عن شبه الإنشاء . ولو كان اسمها حرة ، فقال :
أنت حرة ، فإن قصد الإخبار لم تتعنق ، وإن قصد الأشياء صح :
ولو جهيل منه الأمران ، ولم يمكن الإستعلام ، لم يحكم بالحرية لعدم
اليقين بالقصد ، وفيه تردد ، منشأ التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ ،
والتمسك بالإحتمال .

ولابد من التلفظ بالصريح ، ولا يكفي الإشارة مع القدرة على النطق
ولا الكتابة :

ولابد من تجرده عن الشرط ، فلو علقه على شرط متربّع أو صفة
لم يصح . وكذا لو قال : يدك حرة ، أو رجلك ، أو وجهك ، أو [رأيك] (١)
أما لو قال : بدنك أو جسده ، فالأشبه وقوع العنق ، لأنّه هو المعنى
بقوله : أنت حر .

وهل بشترط تجوب العنق ؟ الظاهر لا . فلو قال : أحد عبدي حر
صح ، ويرجع إلى تعبيده . فلو عين ثم عدل ، لم يقبل : ولو مات قبل
التعيين ، قبل : يعين الوارث ، قبل : يُقرع وهو أشهـ ، لعدم إطلاع
الوارث على قصده : أما لو أعنق معينا ، ثم اشتبـ ، أرجـ حتى يذكرـ :
فإن ذكر عـمـيلـ بقولـه . ولو عـدلـ بعدـ ذلكـ ، لم يقبلـ . فـانـ لمـ يـذـكـرـ ،
لم يـقرـعـ ماـ دـامـ حـيـاـ ، لإـحـمـالـ التـذـكـرـ . فـانـ مـاتـ وـادـعـ الـوارـثـ الـعـلـمـ ،
رجـعـ إـلـيـهـ . وإنـ جـهـلـ ، يـقـرـعـ بـيـنـ عـبـيـدـهـ ، لـتـحـقـقـ الـإـشـكـالـ وـالـيـأسـ مـنـ
زـوـالـهـ . ولوـ اـدـعـ أـحـدـ مـاـلـيـكـهـ ، إـنـهـ هوـ الـمـرـادـ بـالـعـنـقـ فـأـنـكـرـ ، فـالـقـوـلـ
قـوـلـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ . وـكـذـاـ حـكـمـ الـوارـثـ . وـلـوـ نـكـلـ قـضـيـ عـلـيـهـ :

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٢٢٤ / ٢ » .

والمعتبر في المُعْتَقِ : البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد الى
العنق ، والتقرب الى الله ، وكونه غير محجور عليه .
وفي عنق الصبي - اذا بلغ عشرة - وصدقته ، تردد . ومستند الجواز
رواية زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام :
ولا يصح عنق السكران .

ويبطل - باشتراط نية القرابة . عنق الكافر ، اتعذرها في حقه :
وقال الشيخ في الخلاف : يصح .

ويعتبر في المُعْتَقِ : الاسلام ، والملك . فلو كان الملوك كافراً ،
لم يصح عنقه . وقبل : يصح مطلقاً . وقبل : يصح مع النذر .
ويصح عنق ولد الزنى ، وقبل : لا يصح بناء على كفره ، ولم
يثبت (١) .

ولو أعتق غير المالك ، لم ينفذ عنقه ، ولو أجازه المالك (٢) .
ولو قال : إن ملائكتك فأنت حر ، لم يعنق مع الملك ، إلا أن
 يجعله نذراً .

ولو جعل العنق يميناً لم يقع ، كما لو قال : أنت حر إن فعلت ، أو
إن فعلت .

ولو أعتق ملوك ولده الصغير - بعد النقاوم - صح . ولو أعتقه :

(١) المسالك ٣ / ١٠٠ : . . . والحق جواز عنقه مطلقاً ، أما بعد بلوغه
وإسلامه فواضح ، اذا لم يقبل منه لزم تكليف ما لا يطاق ، وأما قبله فالله وان
لم يحكم بسلامه من حيث عدم تبعيته للمسلم لكن لا يحكم بكفره لعدم تبعيته للكافر ،
ففيلزم من صحة عنق الكافر صحة عنقه بطريق أول . . . وروي أن أبو عبد الله ع قال : « لا يأس بان يعنق ولد الزنى » .

(٢) الروضة ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ : لقوله « من : « لا عنق إلا في ملك » .

ولم يقوه على نفسه ، أو كان الولد بالغاً رشيداً ، لم يصح :
 ولو شرط على المعتنق شرطاً ، في نفس العنق ، ألزمته الوفاء به : ولو
 اشترط بإعادته في الرق إن خالف ، أعيد مع المخالفه ، عملاً بالشرط .
 وقيل : يبطل العنق ، لأن إشراط لاسترقاق من ثبّت حریته : ولو هرط
 خدمة زمان معين ، صحيحاً . ولو فضى المدة آبها ، لم يُعد في الرق :
 وهل للورثة مطالبه باجرة مثل الخدمة ؟ قيل : لا ، والوجه التزوم :
 ومن وجب عليه عتقٌ في كفارة ، لم يجزه التدبير :
 وإذا أتى على المؤمن سبع سنين ، استحب عتقه : ويستحب عتق
 المؤمن مطلقاً :
 ويكره : عتق المسلم المخالف ، وعтик من لا يقدر على الاكتساب
 ولا بأمس يعنق المستضعف :
 ومن أعتق من بعجز عن الاكتساب ، استحب إعانته .

وبلحق بهذا الفصل : مسائل

« الأولى » : لو نذر عتق أول ملاوك علّكه ، فلك جماعة ، قيل :
 يتعين أحدّهم بالقرعة ، وقبل : يتميّز (١) ويُعْنِق ، وقيل : لا يُعْنِق
 شيئاً ، لأنّه لم يتحقق شرط النذر ، والأول مروي :
 « الثانية » : لو نذر تحرير أول ما تلده . فولدت توأمين ، كانا مُعْتَقَين .
 « الثالثة » : لو كان له ماليك ، فأعْنِقَ بعضهم ، ثم قبل له : هل
 أعتنت ماليك ؟ فقال : نعم ، إنصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة .
 « الرابعة » : لو نذر عتق أمّه إن وطأها صحيحاً ، فإن آخر جها من

(١) وفي « ٢٣٥ / ٣ » : « يتميّز » بدلاً من « يتعين » .

ملكه ، إن حللت اليمين : ولو أعادها بملك مساقف ، لم تعد اليمين (١) .
«الخامسة» : اذا نذر حتى كل عبد قديم ، إنصرف الى من مضى
عليه في ملكه ، مدة أشهر فصاعداً .

«السادمة» : من أعنق عبده ، وله مال ، قاله لولاه . وقيل :
إن لم يعلم به المولى ، فهو له . وإن علمه فهو للمعтик ، إلا أن يستثنى
المولى ، والأول أشهر :

«السابعة» : اذا أعنق ثُلثَ عبده - وهم ستة - يستخرج الثُلث
بالقرعة : وصورتها : أن يكتب في ثلاثة رقاع ، إسم اثنين في كل رقعة
ثم يخرج على الحرية أو الرقية . فان أخرج على الحرية ، كفت الواحدة ،
وإن أخرج على الرقبة ، إفتقر الى إخراج اثنين . فان تساوا عددًا وقيمة
أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً ، فلا بحث . وإن اختلفت
القيمة ، ولم يمكن التعديل ، أخرج ثلاثة قيمة وطرح اعتبار العدد ، وفيه
تردد . وإن تعدد التعديل عدداً وقيمة ، أخرجنا على الحرية ، حتى يستوفي
الثلث قيمة ، ولو قصرت قيمة المُخرج أكملنا الثالث ، ولو بجزء من آخر .

«الثامنة» : من اشتري أمة نسيبة ولم ينقد ثمنها ، فأعتقها وتزوجها
ومات ولم يخلف سواها ، بطل عيشه ونكاحه ورددت الى البائع رقا . واو
حلت ، كان ولدها رقا ، وهي رواية هشام بن سالم ، وقيل : لا يبطل
العنق ، ولا يرق الولد ، وهو أشبه .

«الناسعة» : اذا أوصى بعنق عبد ، فخرج من الثالث ، لزم

(١) الروضة ٦ / ٢٩٤ : لصححة محمد بن مسلم عن أسدها عليها السلام ، قال :
سألته عن الرجل تكون له الامة ، فيقول : « يوم يأتيها فهي حرقة » ، ثم يبيها
من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : « لا يأس بأن يأتتها ، فقد خرجت
عن ملكه » .

الوارث إعْنَاقه . فان لم تكن ، أعتقه الحاكم ، ويحكم بحرنته حين الاعتق
لا حين الوفاة . وما اكتسبه قبل الاعتق وبعد الوفاة يكون له ، لاستقرار
سبب العتق بالوفاة . ولو قبل : يكون للوارث ، لتحقق الرق عند
الاكتساب ، كان حسناً .

« العاشرة » : اذا أعتق مملوكه عن غيره باذنه ، وقع العتق عن
الامر ، وينتقل الى الامر عند الأمر بالعتق ، ليتحقق العتق في الملك ، وفي
الانتقال تردد .

« الحادية عشرة » : العتق في مرض الموت ، يضفي من الثالث ،
وقبل : من الأصل ، والأول مروي .

تفریغان

« الاول » : اذا اعتق ثلث إماء في مرض الموت ، ولا مال لهم سواهن
اخراج واحدة منهم بالقرحة . فان كان به اجل تجدد بعد الاعتق
فهو حر لاجماعاً . وان كان سابقاً على الاعتق ، قبل : هو حر أيضاً
وفيه تردد .

« الثاني » : اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت ، لا يملك غيرهم ، ثم مات
أحدهم ، أُقرع بين الميت والأحياء . ولو خرجت الحرية لمن
مات ، حكيم له بالحرية . ولو خرجت على أحد الحيين ، حكم
على الميت بكونه مات رقاً ، لكن لا يحتسب من التركة ، ويقرع
بين الحيين ، ويتحرر منها ما يحتمله الثالث من التركة الباقية . ولو
عجز أحدهما عن الثالث ، أكمل الثالث عن الآخر . واو فضل
منه ، كان فاضل رقاً .

الفصل الثاني

في : السراية

وأما السراية : فن أعتق شِيقاً من عبده ، سرى العتق فيه كُلُّه
إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف .

وإن كان له فيه شريك ، قوْمٌ عليه إن كان موسراً ، وسمى العبد
في فك ما بقي منه : إن كان المعتق معسراً . وقبل : إن قصد الأضرار (١)
فكته إن كان موسراً ، وبطل عتقه إن كان معسراً . وإن قصد القرابة ،
عُلِّقت حصته ، وسمى العبد في حصة الشريك .

ولم يجُب على المعتق فكته ، فإن عجز العبد ، أو امتنع من السعي
كان له من نفسه ما أعتق ، وللشريك ما بقي ، وكان كسبه بيته وبين
الشريك ، ولفقته وفطرته عليها .

ولو هاباه شريكه في نفسه صح (٢) ، وتناولت المهايا المعتقد والنادر
كالصيد والانقطاع .

ولو كان الممارك بين ثلاثة ، فأعْتَقَ اثنان ، قوْمٌ حصة الثالث
عليها بالسوية ، تساوت حصصها فيه أو اختلفت :
وتعتبر القيمة وقت العتق ، لأنه وقت الخبلولة :

(١) المسالك ٣ / ١٠٤ : المراد بالأضرار تفريحه على الشريك قهراً ، واعتاق نصفه
له تعالى ، ومثل هذا لا ينافي القرابة ، وإنما ينافيها تمحيض القصد بالأضرار .

(٢) الروضة ٦ / ٢٧٣ : بمعنى أنها يقتسمان الزمان على قدر الحصص التي بينها
« جمماً بين المتن والخامش »

وبنعتق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتقاد : وقال الشيخ :
هو مراعى .

ولو هرب المعتنق ، صُبِرَ عليه حتى يعود ، وإن أُعْسِرَ أُنْظَرَ
إلى الآيسار .

ولو اختلفا في القيمة ، فالقول قول المعتنق ، وقيل : القول قول
الشريك ، لأنَّه ينزع نصيبيه من يده . ولو أدعى المعتنق فيه عيباً ، فالقول
قول الشريك (١) :

والآيسار المعتبر : هو أن يكون مالكًا بقدر قيمة نصيب الشريك ،
فاضلاً عن قوت يومه وليلته . ولو ورث شِقْصَاً ، من ينعتق عليه ،
قال : في الخلاف يقوم عليه ، وهو بعيد .

ولو أوصى بعنق بعض عبده ، أو بعنقه ، وليس له غيره ، لم يقوم
على الورثة باقيه : وكذا لو اعتقد عند موته ، أُعْتِقَ من الثالث ، ولم
يقوم عليه :

والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة ، وبالمنجز عند الاعتقاد .
والاعتبار في قيمة التركة بأقل الامرين ، من الوفاة إلى حين القبض
لأنَّ النالف بعد الوفاة غير معتبر ، والزيادة مماوكة للوارث .
ولو أعتقد الحامل تحرر الحمل ، وإن استثنى رقه على رواية السكوني
عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه إشكال من شأن عدم القصد إلى عنقه .

تفریغ

إذا أدعى كل واحد من الشركين على صاحبه عنق نصيبيه ، كان
على كل واحد منها اليمين على صاحبه ، ثم يستقر رق نصيبيها .

(١) المسالك ٣ / ١٠٥ : لاصالة عدم حدوث العيب ، مع انفاقها على عدمه في الاجتاء .

وإذا دفع المعتنق قيمة نصيب شريكه ، هل ينعتق عند الدفع أو
بعد؟ فيه تردد ، والأشبه أنه بعد الدفع ، يقطع العتق عن ملكه . ولو قيل:
بالاقتران ، كان حسناً .

وإذا شهد بعض الورثة بعقد ملوك لهم ، مضى العتق في نصيبيه .
فإن شهد آخر ، وكانت ميراثاً (١) ، نُفِّذ العتق فيه كله ، والا
مضى في نصيبيها ، ولا يكلف أحد هما شراء الباقى .

الفصل الثالث

في : الملك .

وأما الملك : فإذا ملك الرجل أو المرأة ، أحد الآبوبين وإن علوا ،
أو أحد الأولاد - ذكراناً وإناثاً - وإن نزلوا ، انعمت في الحال . وكذا لو
ملك الرجل ، إحدى المحرمات عليه نسبة .
ولا ينعتق على المرأة سرى العمودين .

ولو ملك الرجل ، من جهة الرضاع ، من ينعتق عليه بالنسب ، هل
ينعلق عليه؟ فيه روايتان ، أشهرهما العتق .
ويثبت العتق ، حين يتحقق الملك ،

ومن ينعتق كله بالملك ، ينعتق ببعضه بملك ذلك البعض .
وإذا ملك شيئاً من ينعتق عليه ، لم يقوَّم عليه إن كان معسراً .
وكذا لو ملكه بغير اختياره . ولو ملكه اختياراً ، وكان موسراً ، قال
الشيخ : يقوَّم عليه ، وفيه تردد .

(١) المسالك ١٠٧/٣ : أعني مقبول الشهادة . . .

فرعان

«الاول» : اذا أوصى لصبي او مجنون ، بمن ينعتق عليه ، فللولي أن يقبل ، إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه . فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول ، لأنه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير ، تفصيًّا من وجوب نفقته (١) .

«الثاني» : لو أوصى له بعض من لا ينعتق عليه ، وكان مُعسراً ، جاز القبول : ولو كان المولى عليه موسراً ، قيل : لا يقبل ، لأنه يلزم افتراكاه (٢) ، والوجه القبول : اذا الأشيه انه لا يقوّم عليه .

الفصل الرابع


في : العوارض .

وأما العوارض : فهي العمى : . والجذام : . والإقعاد . . وإسلام المملوك في دار الحرب ، سابقاً على مولاه . . ودفع قيمة الوراث . وفي عنق من مثلّ به مولاه تردد ، والمروي أنه ينعتق . وقد يكون الاستيلاد سبباً للعنق ، فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد ، لأن ثمرتها إزالة الرق .

(١) المسالك ٣ / ١٠٨ : بأن يكون زمناً أو غير كسب ، لم يجز للولي القبول لولا يتضرر الصبي بالاتفاق عليه من ماله . . .

(٢) وفي « ٣٥ / ٢٣٧ » : انفكاكه .

كتاب التدبر والمحاكاة والاسفلا و



*كتاب التدبير *

التدبير : هو عنق العبد ، بعد وفاة المولى : وفي صحة تدبيره ، بعد وفاة غيره كزوج المعاوكة ، ووفاة من يجعل له خدمته تردد ، وأظهره الجواز ، ومستنده التقل .

والعلم به يستدعي بيان ثلاثة مقاصد :

الأول

في : العبارة وما يحصل به التدبير

والصريح : أنت حر بعد وفائي ، أو اذا مت فأنت حر أو عتيق أو معتق :

ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط . وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر ، كقوله : هذا أو هذه أو أنت أو فلان : وكذا لو قال : متى مت ، أو أي وقت ، أو أي حين .

وهو ينقسم : إلى مطلق ، كقوله : إذا مت :

ولى مقيّد ، ك قوله : إذا مت في سفري هذا ، أو من مرضي هذا ، أو في سنتي هذه ، أو في شهري ، أو في شهر كذا : ولو قال : أنت مدبر واقتصر ، لم ينعقد :

أما لو قال : فإذا مت فأنت حر ، صحيحاً ، وكان الإعتبار بالصيغة لا بما تقدّمها :

ولو كان المملوك لشريكين ، ففلا : اذا متنا فألت حر ، الصرف قول كل واحد منها الى نصيبه ، وصح التدبير ، ولم يكن معلقاً على شرط ، وبنعمت بموتها ، ان خرج نصيب كل واحد منها من ثلاثة . ولو خرج نصيب أحدهما تحرر ، وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا . ولو مات أحدهما ، تحرر نصيبه من ثلاثة ، وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت .

ويشرط في الصيغة المذكورة مطردان

الاول : النية

فلا حكم : اعبارة الساهي ، ولا الغالط ، ولا السكران ، ولا المُكتَرُ
الذي لا قصد له .
وفي اشتراط نية القرية تردد ، والوجه أنه غير مشترط :

الشرط الثاني : تجويدها عن الشرط والصفة

في قول : مشهور بين الأصحاب . فلو قال : ان قدِم المسافر ، فألت حر بعد وفاني ، او اذا آهَلَ شهر رمضان - مثلاً - ، لم ينعقد . وكذا لو قال : بعد وفاني بسنة ، او شهر . وكذا لو قال : ان أديت الي ، او الى ولدي كذلك ، فألت حر بعد وفاني ، لم يكن تدبيراً ولا كتابة .
والتدبير رق له وظؤها ، والتصرف فيها ، فان حلت منه لم يبطل التدبير . ولو مات مولاها ، عُقدت بوفاته من الثالث : وان عجز الثالث ، عُنق ما يبقى منها من نصيب الولد : ولو حلت بملوك ، سواء كان عن عقد او زنى او شبهة ، كان مدبراً كاملاً . ولو رجع المولى في تدبيرها ، لم يكن له للرجوع في تدبير ولدها . وقبل : له الرجوع ، والأول مروي .

وَكُذَا المُدْبِرُ ، إِذَا أَتَى بِوْلَدٍ مُمْلُوكًا ، فَهُوَ مُدْبِرٌ كَأُبِيهِ ،
وَلَوْ دَرَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا ، فَأَتَتْ بِوْلَدٍ سَنَةً أَشْهَرَ فَصَاعِدًا
مِنْ حِينِ رَجُوعِهِ ، لَمْ يَكُنْ مُدْبِرًا لِإِحْتِمَالِ تَحْدِيدِهِ . وَأَوْ كَانَ لِدُونِ سَنَةٍ
أَشْهَرَ ، كَانَ مُدْبِرًا لِتَحْقِيقِ الْحَمْلِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ .

وَلَوْ دَرَهَا حَامِلًا ، قَبْلَ : إِنْ عَلِمَ بِالْحَمْلِ فَهُوَ مُدْبِرٌ ، وَلَا فَهُوَ
رَقٌ ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْوَشَاءِ (۱) ، وَقَبْلَ : لَا يَكُونُ مُدْبِرًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يُسْقَدْ
بِالْتَّدْبِيرِ ، وَهُوَ أَشَبُهُ .

الثَّالِثُ

فِي الْمَبَشِّرِ

وَلَا يَصْحُ التَّدْبِيرُ : لَا مِنْ بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، قَاصِدٍ ، مُخْتَارٍ ،
جَائزٍ - التَّصْرِيفُ :

فَلَوْ دَرَ الصَّبِيُّ ، لَمْ يَقْعُمْ تَدْبِيرُهُ . وَرَوْيٌ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُبِيزًا ، لَهُ
عَشْرَ سَنِينَ ، صَحٌّ تَدْبِيرُهُ .

وَلَا يَصْحُ تَدْبِيرُ : الْمَجْنُونُ ، وَلَا الْمُكْرَهُ ، وَلَا السُّكْرَانُ ، وَلَا السَّاهِيُّ :
وَهُلْ يَصْحُ التَّدْبِيرُ مِنَ الْكَافِرِ ؟ الْأَشْبَهُ نَعَمْ ، حَرَبِيًّا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا .

وَلَوْ دَرَ الْمُسْلِمُ ، ثُمَّ ارْتَدَ ، لَمْ يُبْطِلْ تَدْبِيرُهُ وَلَوْ مَاتَ فِي حَالٍ رَدَّهُ
عُتْقِيَّةُ الْمُدْبِرِ ، هَذَا إِذَا كَانَ ارْتِدَادُهُ لَا عَنْ فَطْرَةٍ : وَلَوْ كَانَ عَنْ فَطْرَةٍ

(۱) الْمَالِكُ ۲ / ۱۱۰ : عَنِ الرَّفِيْعِ ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ دَرَ جَارِيَةً
وَهِيَ حَبْلٌ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ ، فَإِنَّ فِي بَطْنِهَا بَيْزَلَتَهَا ، وَإِنْ كَانَ
لَمْ يَعْلَمْ ، فَإِنَّ فِي بَطْنِهَا رَقٌ ». .

لم ينعت المذير بوفاة المولى ، لخروج ملكه عنه ، وفيه تردد . ولو ارد
 لا عن فطرة ، ثم ذكر ، صح على تردد . ولو كان عن فطرة لم يصح .
 وأطلق الشيخ الجواز ، وفيه إشكال^(١) ، ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ؛
 ولو ذكر الكافر كافراً فأصلم ، بيع عليه^(٢) ، سواء رجع في تدبيره
 أم لم يرجع . ولو مات قبل بيعه ، وقبل الرجوع في التدبير ، تحرر من
 ثلاثة . ولو عجز الثالث ، تحرر ما يحتمله ، وكان البادي للوارث . فلو كان
 مسلماً ، استقر ملكه . وإن كان كافراً ، بيع عليه .
 ويصبح تدبير الآخرين بالاشارة . وكذا رجوعه : ولو ذكر صحيحاً
 ثم خرس ، ورجح بالاشارة المعلومة ، صحيحاً ،

الثالث

في الأحكام

وهي مسائل :

« الأولى » : التدبير بصفة الوصية ، يجوز الرجوع فيه قوله^(٣) ، كقوله:
 رجعت في هذا التدبير . وفملاً^(٤) : لأن يهب ، أو يعتق ، أو يقف ، أو
 يوصي ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً . وكذا لو باعه ، بطل تدبيره . وقيل :
 إن رجع في تدبيره ثم باع ، صحيحة رقبته . وكذا إن قصد ببيعه الرجوع

(٢) المسالك ١١١/٣ : إذا ذكر الكافر عبد الكافر ، ثم أسلم العبد ، نظر إن رجع
 السيد عن التدبير بالقول ، بيع عليه وجوباً قوله واحداً ، والا فنفي بيعه قوله
 أظهرها ذلك ، لانففاء السبيل للكافر على المسلم . . .

وإن لم يقصد ، مضى البيع في خدمته دون رقبته ، وتحرر بمحوت مولاه . ولو أنكر المولى تدبيره ، لم يكن رجوعاً : ولو ادعى الملاوك التدبير ، وأنكر المولى فحلف ، لم يبطل التدبير في نفس الأمر : « الثانية » : المدبر ينعتق بمحوت مولاه ، من ثلث مال المولى ، فإن خرج منه ، وإلا تحرر من المدبر بقدر الثالث : ولو لم يكن له سواه ، عُتِيقَ ثلثه . ولو دَبَرْ جماعة ، فإن خرجوا من الثالث ، وإلا عُتِيقَ مَن يحتمله الثالث ، وبُدُّي بالأول فالأول ، ولو جهل الترتيب ، استخرجوا بالقرعة . ولو كان على المبتدين يستوعب التركة ، بطل التدبير ، وبيع المدبرون فيه ، وإنما يبع نِسْمَم بقدر الدين ، وتحرر ثلث من هُقْي ، سواء كان الدين سابقاً على التدبير أو لاحقاً ، على الأصح . وكما يصبح الرجوع في المدبر ، يصبح الرجوع في بعضه .

« الثالثة » : إذا دبر بعض عبده ، لم ينعتق عليه الباقى . ولو كان له شريك ، لم يكلَّف شراء حصته . وكذا لو دبره بأجمعه ، ورجع في بعضه . وكذا لو دبر الشريكان ، ثم أعتق أحدهما ، لم يقوَّم عليه حصة الآخر . ولو قيل : يقوَّم ، كان وجهاً . ولو دبر أحدهما ثم أعتق ، وجب عليه ذلك حصة الآخر . ولو أعتق صاحب الحصة القن ، لم يجب عليه ذلك الحصة المدبرة ، على تردد .

« الرابعة » : إذا أتق المدبر ، بطل تدبيره ، وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً ، إن ولد له من أمة ، وأولاده قبل الإباق على التدبير : ولا يبطل تدبير الملاوك لو ارتد . فإن التحقق بدار الحرب ، بطل ، لأنه إرثاق : ولو مات مولاه قبل فراره تحرر .

« الخامسة » : ما يكتسبه المدبر مولاه ، لأنه رق . ولو اختلف المدبر والوارث ، فيما في يده بعد موت المولى ، فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة ،

فالقول قوله مع يمينه . ولو أقام كل منها بذلة ، فالبذلة بذلة الوارث .
«السادسة» : اذا جن على المدبر بما دون النفس ، كان الأرش
للمولى ، ولا يبطل التدبير . وإن قُتِلَ بطل التدبير ، وكانت قيمة المولى
بقوّة مدبراً .

«السابعة» : اذا جن المدبر ، تعاقد أرش الجنائية برقبته ، ولسيده
فكه بأرش الجنائية ، وله بيعه فيها ، فان فكه فهو على تدبيره . وإن باعه
وكان الجناية تستهرقه ، فالقيمة المستحق الأرش . وإن لم تستهرقه ، بيع
منه بقدر الجنائية ، والباقي على التدبير ، وملوأه أن يبيع خدمته ، وله أن
يرجع في تدبيره ثم بيده . وعلى ما قبله : او باع رقبته ابتداءً صحيحاً ،
وكان ذلك نقضاً للتدبير . وعلى رواية : إذا لم يقصد نقض التدبير ، كان
التدبير باقياً وينتفع بمورده المولى ولا سبيل عليه . ولو مات المولى قبل
افتتاحه انتفع ، ولا يثبت أرش الجنائية في تركه المولى .

«الثامنة» : اذا أبقى المدبر ، بطل التدبير . او جعل خدمته
لغيره ، مدة حياة المخدوم ، ثم هو حر بعد موته ذلك الغير ، لم يبطل
تدبيره بإرادة .

فروع اربعة

«الاول» : اذا استفاد المدبر مالاً بعد موته ، فان خرج المدبر
من الثالث ، فالكل له . والا كان له من الكسب ، بقدر ما تحرر
منه ، والباقي لورثة .

«الثاني» : اذا كان له مال غائب عنه ، بقدر قيمته مرتين ، تحرر ثلاثة .
وكما حصل من المال شيء ، تحرر من المدبر بنسبة ، وإن تلف
اصناف العنق في ثلاثة .

«الثالث» : إذا كوتب ثم دبر ، صبح . فإن أدى مال الكتابة ، عُتق بالكتابة وإن آخر حتى مات المولى ، عُتق بالتدبر إن خرج من الثالث ، وإلا عتق منه الثالث وسقط من مال الكتابة بنسبيه ، وكان الباقى مكاتبأه أما لو دبره ثم كاتبه ، كان نقضاً للتدبر ، وفيه إشكال . أما لو دبره ثم قاطعه على مال ، ابِعْجَلْ له العتق ، لم يُكَنْ إبطالاً للتدبر قطعاً.

«الرابع» : إذا دبر حلاً صبح ، ولا يسري إلى أمه : ولو رجع في تدبره ، صبح . فإن أنت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبر ، صبح التدبر فيه ، لتحققه وقت التدبر . وإن كان لأكثر ، لم يحکم بتدبره ، لاحتمال تجدده وتوجه الحمل :

* كتاب المكابية *

وأما المكابية . فتستدعي بيان أركانها ، وأحكامها ، ولو احتجها

• الأول •

في: الأركان •

أما الأركان : فالصيغة ، والوجب ، والملوك ، والعوض

• الصيغة •

١٠ والكتابة : مستحبة ابتداء مع الأمانة والإكتساب (١) ، وتأكيد بسؤال
الملوك ولو عدم الأمراء ، كانت مباحة . وكذا لو عدم أحدهما .
وليس عنقاً بصفة (٢) ، ولا يبعاً للعبد من نفسه ، بل هي معاملة
مستقلة ، بعيدة عن شبه البيع :
فأو باعه نفسه بشئ موجل ، لم يصح .

-
- (١) المسالك ٣ / ١١٤ : ووجه اعتبار الأمانة ، لثلا يضع ما يحصله ، ويصرفه إلى
السيد فيعتق . والقدرة على الإكتساب ، لا يمكن من تحصل ما يؤديه
(٢) الروضة ٦ / ٣٤٥ - ٣٤٤ : وهي شرط عوض ، معلوم على الملوك ، في أجل
مضيروط . . . ، خلافاً لبعض العامة . . .

ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس . ولا يصح من دون الأجل ، على الأشبه . ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول : ويكتفى في المكابنة أن يقول : كأن بذلك مع تعين الأجل والعوض : وهل يفتقر إلى قوله : فإذا أديت فأنت حر مع نية ذلك ؟ قيل : نعم ، وقبل : لا ، بل يكتفى بالنية مع العقد . فإذا أدى عتيق ، سواء نطق بالضمية أو أغللها ، وهو أشبه .

٢ ° والكتابة قسمان : مشروطة ومطلقة .

المطلقة : أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية . والمشروطة : إن يقول مع ذلك ، فإن عجزت فأنت رد في الرق ، ففي عجز ، كان للمولى رده رقا ، ولا يعيد عليه ما أخذنه . وحد العجز أن يؤخر نجما إلى نجم ، أو يعلم من حاله العجز عن ذلك نفسه ، وقبل : أن يؤخر نجما عن محله ، وهو مروي . ويستحب : للمولى مع العجز الصبر عليه .

٣ ° والكتابة : عقد لازم ، مطلقة كانت أو مشروطة . وقبل : إن كانت مشروطة ، فهي جائزة من جهة العبد ، لأن له أن يُعجز نفسه وال الأول أشبه .

ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه ، بل يجب عليه السعي ، ولو امتنع يجبر . وقال الشيخ رحمه : لا يجبر ، وفيه إشكال ، من حيث اقتضاء عقد المكابنة وجوب السعي ، فكان الأشبه الإجبار . لكن لو عجز ، كان للمولى الفسخ ، ولو اتفقا على التقابل ، صحيحة ، وكذلك لو أبرأه من مال الكتابة . وينتزع بالإبراء . ولا تبطل بعوْت المولى .

وللوارث المطالبة بالمال ، وينتزع بالأداء إلى الوارث .

وبعتبر في الموجب

البلوغ ، وكامل العقل . . والاختيار . . وجواز التصرف .

وهل يعتبر الإسلام ؟ فيه تردد ، والأشبه (1) عدم الإشتراط . فلو كاتب مملوكة الذمي ، على خر أو خنزير وتقابضا ، حُكِمَ عليهما بالتزام ذلك . ولو أسلما ، لم يبطل . وإن لم يتقابضا ، كان عليه القيمة . ويجوز لولي اليتيم ، أن يكتتب مملوكة ، مع اعتبار الغبطة للمولى عليه . وفيه قول : بالمنع .

ولو ارتد ثم كاتب لم يصح ، إما لزوال ملكه عنه ، أو لأنه لا يقر المسلم في ملكه :

ويعتبر في الملوك

البلوغ * وكامل العقل ، لأنه ليس لأحد هما أهلية القبول . وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره المنع ، لقوله تعالى : « فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيَرًا ». وأما الأجل : ففي اشتراطه خلاف ، فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حالة ومؤجلة ، ومنهم من اشترط الأجل ، وهو الأشبه . لأن ما في يد المملوك لسيده ، فلا يصح المعاملة عليه . وما ليس في ملكه ، يتوقع حصوله ، فيتعين ضرب الأجل . ويكون أجل واحد ، ولا حد في الكثرة ، إذا كانت معلومة .

ولابد أن يكون وقت الأداء معلوماً . فلو قال : كاتبتك على أن تؤدي إليكذا في سنة ، يعني أنها ظرف الأداء ، لم يصح . ويجوز أن تتساوى النجوم وأن تختلف ، وفي اعتبار اتصال الأجل بالعقد ، تردد :

(1) وفي « ٣٥ / ٢٤٠ / » : « والوجه » بدلا من « والأشبه » .

ولو قال : كاتبلك على خدمة شهر ، ودينار بعد الشهر ، صبح إذا كان الدينار معلوم الجنس ، ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر . ولو مرض العبد شهر الخدمة ، بطلت الكتابة ، لتعذر العرض . ولو قال : على خدمة شهر بعد هذا الشهر ، قبل : يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد ، وفيه تردد . ولو كاتبه ثم جسمه مدة ، قبل : يجب أن يؤجله مثل تلك المدة ، وقبل : لا يجب ، بل يلزمها أجرته لمدة احتباسه ، وهو أشبه .

وأما العوض

فيعتبر فيه : أن يكون ديناً ، منجماً ، معلوم القدر والوصف ، مما يصح تملكه للمولى .

فلا يصبح الكتابة على عين ، ولا مع جهالة العوض ، بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لأجله ، بحيث ترتفع الجهة . فان كان من الأثمان ، وصفه كما يصفه في النسية . وإن كان عوضاً ، وصفه كصفته في السلم .

ويجوز أن يكتبه بأي ثمن شاء ، ويكره أن يتجاوز قيمته . ويجوز المكابحة على منفعة ، كالخدمة والخياطة والبناء ، بعد وصفه بما يرفع الجهة . وإذا جمع بين كتابة وبيع وإجارة ، أو غير ذلك من عقود المعاوضات ، في عقد واحد صحيحة ، ويكون مكتابته بحصة ثمنه من البذل . وكذا يجوز أن يكتب الاثنان عبداً ، سواء اتفقت حصصهما أو اختلفت ، تساوى العوضان أو اختلفا . ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشركيين دون صاحبه . ولو دفع شيئاً كان لهما : ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز ،

ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صبح ، وكان كل واحد منهم مكتاباً بمحضه ثمنه من المسمى ، وبعتبر القيمة وقت العقد ، وأيُّهم أدى حصته عَتِيقَ ، ولا يتوقف على أداء حصة غيره . وأيُّهم عجز ، رق دون غيره .
 ولو اشترط كفالة كل واحد منهم صاحبه ، وضمان ما عليه ، كان الشرط والكتابة صحيحين .
 ولو دفع المكاتب ما عليه ، قبل الأجل ، كان الخيار لمؤلفه في القبض والتأخير .
 ولو عجز المكاتب المطلق ، كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقباب .
 والمكاتب الفاسدة لا يتعلق بها حكم ، بل نفع لاغية .

الثاني

في الأحكام

وأما الأحكام : فتشتمل على مسائل

« الأولى » : إذا مات المكاتب ، وكان مشروطاً ، بطلت الكتابة ، وكان ما تركه لمؤلفه ، وأولاده رق . وإن لم يكن مشروطاً ، تحرر منه بقدر ما أداه ، وكان الباقى رقاً ، ولمؤلفه من تركه بقدر ما فيه من رق ولو رثته بقدر ما فيه من حرية . وبؤدي للوارث من نصيب الحرية ، ما يبقى من مال الكتابة . وإن لم يكن له مال ، سعى الأولاد فيما يبقى على أيِّهم ، ومع الأداء ينبعق الأولاد . وهل للمولى اجبارهم على الأداء ؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى : تقتضي أداء ما تختلف من أصل التركة ، ويتحرر

الأولاد وما يبقى فلهم ، والأول أشهر . ولو أوصيَ له بوصية ، صح له منها بقدر ما فيه من حرية ، وبطل فيها زاد . ولو وجب عليه حد ، أقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية ، وبنسبة الرقية من حد العبيد . ولو زف المولى بمكتابته ، سقط عنه من الحد ، بقدر ما به فيها من الرقية وحدٌ بالباقي .

« الثانية » : ليس للمكاتب التصرف في ماله ، ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض ، إلا باذن مولاه . ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة ، إلا بما يتعلق بالاستيفاء . ولا يجوز له وطَ المكتابة بالملك ولا بالعقد . ولو طاوعت حُدُّت . ولا يجوز لو وطَ أمة المكاتب . ولو وطَ لشَّبهة ، كان عليه المهر . وكل ما يكتتبه المكاتب قبل الأداء وبعد الأداء فهو له ، لأن تسلط المولى زالت عنه بالكتابة . ولا تتزوج المكتابة إلا باذنه . ولو بادرت ، كان عقدها موقوفاً (١) ، مشروطة كانت أو مطلقة . وكذلك ليس للمكاتب وطَ أمة يتعاونها ، إلا باذن مولاه ، ولو كانت كتابته مطلقة .

« الثالثة » : كل ما يشرطه المولى على المكاتب ، في عقد المكتابة ، يكون لازماً ، ما لم يخالف الكتاب والستة .

« الرابعة » : لا يدخل الحمل في كتابة أمه ، لكن لو حلَّت بِعْلوك بعد الكتابة ، كان حكم أولادها كحكمها ، ينبعق منهم بحسابها . ولو تزوجت بحر ، كان أولادها أحراراً . ولو حلَّت من مولاهَا ، لم تبطل الكتابة . فإن مات ، وعليها شيء من الكتابة ، تحررت من نصيب ولدتها . وإن لم يكن لها ولد ، سعت في مال الكتابة للوارث .

« الخامسة » : المشروط رِيق ، وفطرته على مولاه : ولو كان مطلقاً

(١) ش ٣ / ٢٤٢ / ٥ : إنما على اجازة المولى ، أو على أداء مال الكتابة .

لم يكن عليه فطرته : اذا وجبت عليه كفارة ، كفر بالصوم . ولو
كفر بالعتق ، لم يجز : وكذا لو كفر بالاطعام . ولو كان المولى اذن له
قبل : لم يجز ، لانه كفر بما لم يجب عليه :

« السادسة » : اذا ملك الماروك نصف نفسه ، كان كسبه بينه وبين
مولاه . ولو طلب احدهما المهايأة ، **أجبـر** الممتنع ، وقيل : لا يجبر ،
وهو أشبه .

« السابعة » : لو كاتب عبده ومات ، فأربأه احد الوراث من نصبيه
من مال الكتابة ، أو أعتقد نصبيه ، صحيحا ولا يقوّم عليه الباقى :

« الثامنة » : من كاتب عبده ، وجب عليه أن يعيشه من زكاته ،
إن وجبت عليه : ولا حد له ، قلة ولا كثرة : ويستحب التبرع بالعطية
إن لم تجب :

« الخامسة » : لو كان له مكاتبان ، فأدى أحدهما واشتبه ، صبر
عليه لرجاء التذكر : فان مات المولى ، استخرج بالقرعة . ولو ادعيا على
المولى العلم ، كان القول قوله مع يمينه ، ثم يقع بينهما لاستخراج المكاتب .
« العاشرة » : يجوز بيع مال الكتابة ، فان أدى المكاتب مال الكتابة
انعمت . وإن كان مشروطاً فعجز ، وفسخ المولى ، صار رقاً مولاً . وبجوز
بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ، ولا يجوز بيع المطلق :

« الحادية عشرة » : اذا زوج بنته من مكاتبها ثم مات ، فلكلته ،
انفسخ النكاح بينهما :

« الثانية عشرة » : اذا اختلف السيد والمكاتب ، في مال الكتابة ،
أو في المدة أو في النجوم ، فالقول قول السيد مع يمينه : ولو قبل : القول
قول المنكـر زيادة المال والمدة ، كان حسناً :

« الثالثة عشرة » : اذا دفع مال الكتابة ، وحكم بحرنته ، فبيان

العوض معيّناً ، فإن رضي المولى فلا كلام . وإن رده ، بطل العقد المحكوم به ، لأنّه مشروط بالعوض . ولو تجدد في العوض عيب ، لم يمنع من الرد بالعيب الأول ، مع أرش الحادث ، وقال الشّيخ : يمنع ، وهو بعيد .

« الرابعة عشرة » : إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن كان ما في يده يقوم بالجميع ، فلا بحث . فإن عجز وكان مطلقاً تحاصصاً فيه الديوان والمولى . وإن كان مشروطاً ، قدّم الدين ، لأنّ في تقادمه حفظاً للحقين . ولو مات ، وكان مشروطاً ، بطلت الكتابة ، ودفع ما في يده إلى الديون خاصة . ولو قصر ، قسم بين الديان بالخصوص ، ولا يضممه المولى ، لأنّ الدين تعلق بذلك المال فقط .

« الخامسة عشرة » : يجوز أن يكتب بعض عبده ، إذا كان الباقى حراً ، أو رقاً له ، ومنعه الشّيخ . ولو كان الباقى رقاً لغيره فإذا ذن صحي . وإن لم يأذن ، بطلت الكتابة ، لأنّها تتضمن ضرر الشريك ، ولأنّ الكتابة ثمرتها الاكتساب ، ومع الشركة لا يمكن من التصرف .

الثالث

في : الواقع .

وأما الواقع : فتشتمل على مقاصد

الاول : في الواقع تصرفاته

وقد بينا : أنه لا يجوز أن يتصرف بما ينافي الاكتساب ، من جهة

أو محاباة أو إقراض أو إعناق ، الا باذن مولاه . وكما يصح أن يهب من الأجنبي باذن المولى ، فكذا هبته مولاه . ونزيد أن نلحق هنا مسائل : « الأولى » : المراد من الكتابة تحصيل العنق ، وإنما يتم باطلاق التصرف في وجوه الالكتساب . فيصبح أن يبيع من مولاه ومن غيره ، وأن يشتري منه ومن غيره ، ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته . فيبيح بالحال لا بالمؤجل ، الا أن يسمح المشرئي بزيادة عن الثمن ، فيتعجل مقدار الثمن وبؤخر الزيادة . أما هو فلو ابتعاد بالدين جاز . وكذا ان استسلف . وليس له أن يرهن ، لأنه لاحظ له ، وربما تلف منه . وكذا ليس له أن يدفع قرضاً :

« الثانية » : اذا كان للمكاتب على مولاه مال ، وحل نجم ، فإن كان الملاآن متساوين جنساً ووصفاً تهاترا . ولو فضل لأحدهما ، رجع صاحب الفضل . وإن كانا مختلفين ، لم يحصل النقاص إلا برضاهما ، وهكذا حكم كل غريمين . وإذا قرضاها ، كفى ذلك ، ولو لم يقبض الذي له ، ثم يعيده عوضاً ، سواء كان المال أثماناً أو أعواضاً ، وفيه قول آخر بالتفصيل .

« الثالثة » : اذا اشتري أباها بغير إذن مولاه ، لم يصح . ولو اذن له ، صح . وكذا لو أوصى له به ، ولم يكن في قبوله ضرر ، بأن يكون مكتسباً يستغنى به . وإذا قبله ، فإن أدى مال الكتابة ، عنق المكاتب وعنق الآخر مع عنقه . وإن عجز ففسخ المولى ، استرقها ، وفي استرقة الأب تردد :

« الرابعة » : اذا جنى عبد المكاتب ، لم يكن له أن يفكه بالأرث إلا أن يكون فيه الغبطة له . ولو كان المملوك أبا المكاتب ، لم يكن له افتراكه بالأرث ، ولو قصر عن قيمة الأب ، لأنه يتبعجل باتفاق مال

له التصرف فيه ، ويستنقى ما لا ينتفع به ، لأنه لا يتصرف في أيمه ،
وفي هذا تردد .

المقصد الثاني : في جنابة المكاتب والجنابة عليه

و فيه قسمان :

الأول : في مسائل المشروط

و هي سبع :

« الأولى » : اذا جنى المُكتَاب على مولاه عمدأ ، فان كانت نفساً فالقصاص للوارث . فان اقتضى ، كان كا لو مات (١) . وإن كانت طرفاً ، فالقصاص للمولى . فان اقتضى ، فالكتابة بمحالها . وان كانت الجنابة خطأً ، فهي تتعلق برقبته . وله أن يغدو نفسه بالأرض ، لأن ذلك يتعلق بمصلحته . فان كان ما بيده يقدر الحقيدين (٢) ، فمع الأداء ينعتق . وإن قصر ، دفع أرض الجنابة . فان ظهر عجزه ، كان مولاه فسخ الكتابة . وان لم يكن له مال أصلاً وعجز ، فان فسخ المولى ، سقط الأرض ، لأنه لا يثبت للمولى في ذمة المماوكل مال ، وسقط مال الكتابة بالفسخ .

« الثانية » : اذا جنى على أجنبي عمدأ ، فان عفا فالكتابة بمحالها ، وان كانت الجنابة نفساً ، واقتضى الوارث ، كان كا لو مات . وان كان خطأً ، كان له فلك نفسه بأرض الجنابة . ولو لم يكن له مال ، فللأجنبي بيعه في أرض الجنابة ، الا أن يغدو السيد . فان فداء فالكتابة بمحالها .

(١) المسالك ٣ / ١٢٤ : وبطلت الكتابة « يتصرف » .

(٢) ن ٣ / ١٢٥ : الأرض وما الكتابة .

«الثالثة» : او جنى عبد المكاتب خطأ ، كان للمكاتب فكه بالأرض ، وإن كان دون قيمة العبد . وإن كان أكثر ، لم يكن له ذلك . كما ليس له أن يبتاع بزيادة عن ثمن المثل .

«الرابعة» : اذا جنى على جماعة ، فان كان عمدآ ، كان لهم القصاص . وإن كان خطأ ، كان لهم الأرض متعلقا برقبته . فان كان ما في يده يقوم بالأرض ، فله افتخار رقبته . وإن لم يكن له مال ، تساوا في قيمته بالحصص .

«الخامسة» : إذا كان للمكاتب أب ، وهو رقة ، فقتل عبدا له ، لم يكن له القصاص ، كما لا يقتضي منه في قتل الولد . ولو كان للمكاتب عبيد ، فجني بعضهم على بعض ، جاز له الاقتراض حسماً مادة التوثب .
«السادسة» : اذا قُتِلَ المكاتب ، فهو كا او مات . وإن جُنِيَ على طرفه عمدآ ، وكان الجندي هو المولى ، فلا قصاص ، وعليه الأرض : وكذا ان كان جنبياً حرآ وإن كان مملوكاً ، ثبت القصاص : وكل موضع يثبت فيه الأرض ، فهو للمكاتب ، لأنه من كسبه .

«السابعة» : اذا جنى عبد المولى على مكاتبته عمدآ ، فأراد القصاص فللمولى منعه . ولو كان خطأ ، فأراد الأرض ، لم يملك منعه ، لانه بمنزلة الاكتساب . ولو أراد الإبراء ، توقف على رضا السيد .

• الثاني : في المطلق •

وأما المطلق : فإذا أدى من مكاتبته شيئاً ، تحرر منه بمحاسبة .
فإن جنى هذا المكاتب ، وقد تحرر منه شيء ، جنائية عمدآ على حر أقتضي منه :

والى جنى على ملوك ، لم يقتضي منه ، لما فيه من الحرية ، وازمه من أرض الجنواة بقدر ما فيه من الحرية ، وتعلق برقبته منها بقدر رقبته .

ولو جنى على مكاتب مساوٍ له ، اقتضى منه : وإن كانت حرية الجناية أزيد ، لم يقتضي : وإن كانت أقل ، اقتضى منه :
ولو كانت الجناية خطأً ، تعلق بالعاقلة بقدر الحرية ، وبغربيته بقدر الرقية . وللمولى أن يفدي نصيب الرقية ، إنصيبيها من أرض الجناية ، سواء كانت الجناية على عبد أو حر .

ولو جنى عليه حر ، فلا قصاص ، وعليه الأرش : وإن كان رقاً
اقتضى منه :

المقصد الثالث : في أحکام المكاتب في الوصايا

وفي مسائل :

« الأولى » : لا تصح الوصية برقة المكاتب ، كما لا يصح بيعه . نعم لو أضاف الوصية به ، إلى عوده في الرق جاز ، كما لو قال : إن عجز وفسخت كتابته ، فقد أوصيت لك به : ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتيْن ، الواحد أو الائتنين ، جاز .

« الثانية » : لو كاتبه مكتابةً فاسدة ، ثم أوصى به جاز . ولو أوصى بما في ذمته ، لم يصح (١) : وإن قال : فإن قبضت منه ، فقد أوصيتك به لك ، صح (٢) :

« الثالثة » : إذا أوصى أن يوضع عن مكتابته أكثر ما يبقى عليه ، فهو وصيته بالنصف وزيادة ، وللورثة المشتبه في تعين الزيادة . ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما يبقى عليه ومثله ، فهو وصيته بما عليه ، وبطلت في

(١) المسالك ١٢٦ / ٣ : لانه لم يثبت له بها شيء .

(٢) ش ٣ / ٢٤٤ / ٥ : النجوم المدة المعروفة لاجل مال الكتابة ، والمراد هنا مال الكتابة « ع ل » .

الزائد . ولو قال : ضموا عنه ما شاء ، فان شاء وأبقى شيئاً ، صحَّ :
 وان شاء الجميع ، قبل : لا يصح ، ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ :
 « الرابعة » : اذا قال : ضعوا عنه أوسط نجومه (١) ، فان كان
 فيها أوسط عدداً (٢) أو قدرأ ، انصرف اليه . وان اجتمع الأمران ، كان
 الورثة بالخيار في أيها شاء ، وقبل : تستعمل القرعة ، وهو حسن . وان
 لم يكن أوسط ، لا قدرأ ولا عدداً ، اجمع بين نجمتين ليتحقق الاوسط
 فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ، ومن الستة الثالث والرابع :

« الخامسة » : اذا عتق مكاتبته في مرضه ، أو أبرأه من مال الكتابة
 فان برع ، فقد ازم العنق والإبراء . وإن مات خرج من ثلثه ، وفيه قول
 آخر : إنه من اصل التركة . فان كان الثالث ، بقدر الاكثر من قيمته
 ومال الكتابة ، عتيق . وإن كان احدهما اكثراً ، اعتبر الاقل : فان
 خرج الاقل من الثالث ، عتيق وأغيسى الاكثر . وإن قصر الثالث عن
 الاقل ، عتق منه ما يحتمله الثالث به ، وبطلت الوصية في الزائد ، ويسعى
 في باقي الكتابة . وإن عجز ، كان للورثة أن يسترقوه منه ، بقدر ما
 يبقى عليه .

« السادسة » : اذا أوصى بعتق المكاتب ، فات وليس له سواه ،
 ولم يحل مال الكتابة ، يعني ثلثه معجلأ ، ولا يتضرر بعتق الثالث حلول
 الكتابة . لانه إن أدى ، حصل للورثة المال ، وإن عجز ، استرقوه ثلثه
 ويبقى ثلثاه مكاتبأ ، يتحرر عند أداء ما عليه :

(١) شن ٣ / ٢٤٤ / ٥ : المراد بالعدد مقدر المدة كالشهر مثلاً .

(٢) ن : مثال الاوسط عدداً ، ثلاثة نجوم ، كل نجم منها دينار في شهر مثلاً .
 مثال الاوسط قدرأ ، أربعة نجوم ، اثنان منها ديناران ، والثالث ثلاثة ، والرابع
 أربعة ، فان الاوسط قدر وهو الثالث . . . « ع ل » .

« السابعة » : اذا كاتب المريض عبده ، اعتبر من الثالث ، لأنه معاملة على ماله بماله (١) ، فجرت المكافحة مجرى المبة : وفيه قول آخر : أنه من أصل المال ، بناء على القول بأن المتجزأ من الأصل : فان خرج من الثالث ، نفذت الكتابة فيه أجمع ، وينتفع عند اداء المال . وإن لم يكن سواه ، صحت في ثلاثة ، وبطات فيباقي :

(١) المسالك ١٢٨ / ٣ : لانه معاملة على ماله بماله ، جواب عن سؤال مقدر ، وتقريره : أن الكتابة معاوضة مالية ، لانها لاما بيع العبد من نفسه أو هتق ببعض فالعوض حاصل على التقديرین وهو واصل إلى الورثة في مقابلة العبد . . .

* كتاب الاستيلاد *

وأما الاستيلاد فيستند في بيان أمرين :

الأول

في : كيفية الاستيلاد

وهو يتحقق بعُلوق أمهه منه في مُلكه . ولو أُلد أمةً غيره مملوكاً
ثُم ملكها ، لم تصر أمّ ولده .
لو أُلد لها حراً (١) ، ثُم ملكها ، قال الشيخ : نصير أم ولده ، وفي
رواية ابن مارد : لاتصير أمّ ولده .
لو وطأ المراهولة فحملت ، دخلت في حكم امهات الأولاد . وكذا لو وطأ
الذمي أمهه ، فحملت منه . ولو أسلمت بيعت عليه ، وقبل : يحال بينه
وبيه ، وتجعل على يد إمرأة ثقة ، والأول أشبه .

(١) المسالك ٢ / ١٢٨ : بان تزوجها في حال حرمت .

الثاني

في : الأحكام المتعلقة بأم الولد

وفي مسائل :

« الأولى » : أم الولد مملوكة ، لا تتحرر بموت المولى ، بل من نصيب ولدتها ، لكن لا يجوز للمولى بيعها ، ما دام ولدتها حيا ، الا في عن رقبتها ، اذا كان ديناً على المولى . ولا وجہ لأندائه إلا منها ، ولو مات ولدتها رجحت طلقاً ، وجاز التصرف فيها ، بالبيع وغيره من التصرفات.

« الثانية » : اذا مات مولاها ، وولدتها حي ، « جعلت » في نصيب ولدتها وعُتِقَت عليه . ولو لم يكن سواها ، عُتِقَ نصيب ولدتها منها ، وسعت في الباقی . وفي رواية تقوم على ولدتها ، إن كان موسراً وهي مهجورة ؛

« الثالثة » : اذا أوصى لأم ولده ، قيل : تتعتق من نصيب ولدتها وتُعطى الوصية . وقبل : تتعتق من الوصية ، فان فضل منها شيء ، عُتِقت من نصيب ولدتها ، وهو أشبه .

« الرابعة » : اذا جنت أم الولد خطأ ، تعلقت الجنابة برقبتها ، وللمولى فكتها . وبكم يفكها ؟ قيل : بأقل الأمرين من أرش الجنابة وقيمتها وقيل : بأرش الجنابة ، وهو الاشبه . وإن شاء دفعها الى المجنى عليه ؛ وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : جنابتها في حقوق الناس على سيدها . ولو جنت على جماعة ، فالخيار للمولى ايضاً بين فديتها ، أو تسليمها الى المجنى عليهم أو ورثتهم ، على قدر الجنابات .

« الخامسة » : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : في وليدة نصرالية ، أسلمت عند رجل ، وولدت منه غلاماً ومات ، فاعتقدت وزوجت نصراياً وتنصرت ، وولدت . فقال عليه السلام : ولدتها لابنها من سيدها ، وتحبس حتى تضع . فإذا ولدت فاقتلها : وفي النهاية : يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ، والرواية شاذة .

كتاب الأفاز

والنظر

في

الأarkan

واللواحق

وأركانه : أربعة

the first time I have seen a bird
in the sky before me. It was a small
bird with a long tail and a short
beak. It was flying over the water.

It was

in

the

water

it was

الأُول

في : الصيغة

وفيها مقاصد :

المقصود بالفروض

في : الصيغة الصريرة

وهي اللفظ المنصون للأخبار عن حق واجب . كقوله : لك على ، أو عندي ، أو في ذمي ، أو ما أشبهه .
 ويصبح الإقرار بغير العرية ، إضطراراً وإختياراً :
 ولو قال : لك على كذا إن شئتُ أو إن شئتَ ، لم يكن إقراراً ;
 وكذلك لو قال : إن قدم زيد . وكذلك إن رضي فلان أو إن شهد :
 ولو قال : إن شهد لك فلان ، فهو صادق ، لزمه الإقرار في الحال
 لأنه اذا صدق وجب الحق وإن لم يشهد :
 وإطلاق الإقرار بالوزن ، ينصرف الى ميزان البلد ، وكذلك المكيل
 وكذلك اطلاق الذهب والفضة ، ينصرف الى النقد الغالب في بلد الإقرار؛
 ولو كان نقدان غالبان ، أو وزنان مختلفان ، وهو في الاستعمال
 سواء ، رجع في التعين الى المقرر .

ولو قال : له على درهم ودرهم ، لزمه إثنان (١) . وكذا ثم درهم
أو قال درهم فدرهم .

أما لو قال : فوق درهم ، أو مع درهم ، أو قبل درهم ، أو بعده
لزمه درهم واحد ، لاحتمال أن يكون أراد مع درهم لي ، فيقتصر على
المتيقّن هـ وكذا لو قال : درهم في عشرة ، ولم يبرد الضرب :
ولو قال : غصبه ثواباً في منديل ، أو حنطة في سفينة ، أو ثياباً في
عيبة ، لم يدخل الظرف في الإقرار .

ولو قال : له عبد عليه عِمامَة ، كان إقراراً بها ، لأن له أهلية
الإمساك (٢) . وليس كذلك لو قال : دابة عليها سرج .

ولو قال : له قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، لزمه القفيزان . وكذا
لو قال : له هذا التوب ، هل لهذا التوب .

اما لو قال : له قفيز ، بل قفيزان ، لزمه القفيزان حسب . ولو قال :
له درهم ، بل درهم ، لزمه درهم واحد .

ولو أقر مبتهج بالمال ، وقال : لا وارث له غير هذا هـ أُلزمـ
التسليم اليه .

ولو قال له : على ألف ، اذا جاء رأس الشهر ، لزمه الألف .
وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر ، فله على ألف . ومنهم من فرقـ
وليس شيئاً .

(١) المسالك ٣ / ١٢٩ : لأن العطف ، يقتضي المفارقة بين المعطوف والمعطوف عليه
ولا يعطى الشيء على نفسه .

(٢) ن ٣ / ١٣٠ : وتقريره : أن العبد يداً على ملبوسه ، وما في يد العبد ، فهو
في يد سيده ، فإذا أقر بالعبد للغير ، كان ما في يده لذلك الغير ، بخلاف المنسوب إلى الدائمة
فأنه لا يد لها على ما هو عليها . . .

ولو قال المالك : بعثتك أباك ، فإذا حلف الولد (١) ، انعتق
المملوك ، ولم يلزمه الشمن .

ولو قال : ملكت هذه الدار من فلان ، أو غصبتها منه ، أو قبضتها
منه ، كان إقراراً له بالدار . وليس كذلك لو قال : تملكتها على يده ،
لأنه يحتمل المعاونة :

ولو قال : كان لفلان على ألف ، ازمه الإقرار ، لأنه إخبار عن تقدم
الاستحقاق ، فلا يقبل دعواه في السقوط .

المقصود في

في المهمة

وفيها مسائل :

« الأولى » : اذا قال له : على مال ، ألزم التفسير ، فإن فسر
بما يُتمم (٢) قُبِيل ، ولو كان قليلاً . ولو فسر بما لم تجر العادة بتمويه
كفسر اللوزة والجوزة ، لم يُقبل . وكذا او فسر المسلم ، بما لا يملكه
ولا ينفع به ، كالخمر والخنزير وجلد الميتة ، لأنه لا يُعد مالاً . وكذا
لو فسره ، بما ينفع به ولا يملك ، كالسرجين النجس والكلب المقور :
أما او فسره بكلب الصيد ، أو الماشية ، أو كلب الزرع ، قُبِيل .

(١) المسالك ٣ / ١٣١ : على إنكاره الشراء ، فالقول قوله : في عدم الشراء لأنه
منكر ، فيستفي عنه الشمن كما يستفي عنه أصل الشراء . . . « بتصرف » .

(٢) الروضة ٦ / ٣٨٩ : أي يعد مالاً عرفاً .

ولو فسره برد السلام لم يقبل ، لانه لم تجر العادة ، بالإخبار عن ثبوت مثله في الذمة :

« الثانية » : اذا قال : له علي شيء ، ففسره بجلد المية أو السرجين النجس ، قبل : يُقبل لانه شيء ، ولو قبل : لا يُقبل ، لانه لا يثبت في الذمة ، كان حسناً . ولو قال : مال جليل ، أو عظيم ، أو خطير ، أو نفيس ، قُبِلَ تفسيره ولو بالقليل . ولو قال : كثير ، قال الشيخ : يكون ثمانيين ، رجوعاً في تفسير الكثرة الى رواية النذر (١) ، وربما خصها بعض الاصحاب بموضع للورود ، وهو حسن . وكذا لو قال : عظيم جداً كان كقوله عظيم ، وفيه تردد . ولو قال : اكثر من مال فلان ، الزمـ بقدرـه وزـيـادة ، ويرجـعـ فيـ تلكـ الـزيـادـةـ الىـ المـقـرـ . ولو قال : كنت أظنـ مـالـهـ عـشـرةـ ، قـبـيلـ ماـ بيـ عـلـيـ إـقـرارـهـ ، ولو ثـبـتـ أنـ مـالـ فـلـانـ يـزـيدـ عنـ ذـلـكـ ، لأنـ الـإـنـسـانـ يـخـبـرـ عـنـ وـهـمـهـ ، وـالـمـالـ قـدـ يـخـفـيـ عـلـيـ غـيـرـ صـاحـبـهـ . ولو قال : غـصـبـتـكـ شـيـئـاـ ، وقال : أـرـدتـ نفسـكـ ، لمـ يـقـبـلـ .

« الثالثة » : الجمع المستكـرـ يـحـمـلـ عـلـىـ الثـلـاثـةـ ، كـقولـهـ : لهـ عـلـيـ درـاهـمـ أوـ دـنـائـيرـ . ولوـ قالـ : ثـلـاثـةـ آـلـافـ وـاقـتـصـرـ ، كانـ بـيـانـ الـجـنـسـ الـيـهـ اذاـ فـسـرـ بـمـاـ يـصـحـ تـعـلـكـهـ :

« الرابعة » : اذا قال : له ألف ودرهم ، ثبتـ الدرـهمـ ، ويـرـجـعـ فيـ تـفـسـيرـ الـأـلـفـ الـيـهـ : وكـذـاـ لوـ قالـ : ألفـ وـدرـهـمـانـ . وكـذـاـ لوـ قالـ : مـئـةـ وـدرـهـمـ ، أوـ عـشـرةـ وـدرـهـمـ . أماـ لوـ قالـ : مـئـةـ وـخـمـسـونـ درـهـمـ ، كانـ الـجـمـيعـ درـاهـمـ ، بـخـلـافـ مـئـةـ درـهـمـ . وكـذـاـ اوـ قالـ : ألفـ وـثـلـاثـةـ درـاهـمـ : وكـذـاـ لوـ قالـ : ألفـ وـمـئـةـ درـهـمـ ، أوـ ألفـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ درـهـمـ .

(١) المسالك ٣ / ١٢٢ : بناء على الرواية التي تضمنت ، أن من نذر الصدقة بمالـ كـثـيرـ ، يـلـزـمـهـ الصـدـقـةـ بـثـمـانـيـنـ درـهـمـ .

ولو قال : على درهم وألف ، كانت الألف مجهرة :

«الخامسة» : لو قال : له على كذا ، كان اليه التفسير ، كما لو قال : شيء . ولو فسره بالدرهم ، نصباً أو رفعاً ، كان إقراراً بدرهم : وقيل : إن نصب ، كان له عشرون (١) : وقد يمكن هنا مع الاطلاع على القصد . وإن خفَضَ أحتُمِل بعض الدرهم ، واليہ تفسير البعضية . وقيل : يلزم نصفة درهم (٢) ، مراعاة لتجنب الكسر : ولست أدرى ، من أين نشأ هذا الشرط ؟ ولو قال : كذا كذا فإن اقتصر ، فالإبه التفسير : وإن أتبَعَ بالدرهم نصباً أو رفعاً ، لزمه درهم وقبل : إن نصب لزمه أحد عشر درهماً . ولو قال : كذا وكذا درهماً ، نصباً أو رفعاً ، لزمه درهم ، وقيل : إن نصبه ، لزمه أحد وعشرون ، والوجه الإقصار على اليقين ، إلا مع العلم بالقصد .

«السادسة» : اذا قال : هذه الدار لا تحدى هذين ، لزمه البيان . فإن عين ، قُبْل . ولو ادعاهما الآخر ، كانوا خصمين : ولو ادعى على المُقْرِرِ العلم ، كان له إخلافه . ولو أقر للآخر ، لزمه الضمان . وإن قال : لا أعلم ، دفعها إليهما وكانتا خصمين . ولو ادعيا أو أحدهما علمه ، كان القول قوله مع يمينه :

«السابعة» : اذا قال : هذا الثوب ، أو هذا العبد لزيد ، فإن عين قُبْل منه ، وإن أنكر المقر له ، كان القول قول المقر مع يمينه : وللحاجة إلى زاع ما أقر به ، ولو إقراره في يده :

(١) المسالك ٣/١٣٣ : وقال الشيخ في المسوط ، يلزم مع النصب عشرون درهماً لأن أقل عدد مفرد بنصب عيذه عشرون ، إذ فوقه ثلاثون إلى تسعين ، فيلزم الإقل ...

(٢) ن : لأنه أقل عدد مفرد عيذه مجرور ، إذ فوقه الألف ، فيحمل على الإقل ...

« الثامنة » : اذا قال : لفلان على ألف ، ثم دفع اليه ، وقال : هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة ، فان انكر المقر له ، كان القول قول المقر مع يمينه (١) . وكذا لو قال : لك في ذمي ألف ، وجاء بها وقال : هي وديعة وهذه بدها . أما لو قال لك في ذمي ألف ، وهذه هي التي اقررت بها ، كانت وديعة لم يقبل ، لأن ما في الذمة لا يكون وديعة ، وليس كالاولى ولا كالوسطى . ولو قال له : عليًّا ألف ودفعها وقال : كانت وديعة ، وكانت أظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل ، لانه مكذب لإقراره : أما لو ادعى تلفها بعد الإقرار ، قُبِلَ :

« التاسعة » : اذا قال : له في هذه الدار مئة قبل ، ورجم في تفسير الكيفية اليه ، فان انكر المقر له شيئاً من تفسيره ، كان القول قول المقر مع يمينه :

« العاشرة » : اذا قال : له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مئة كان إقراراً . ولو قال : في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي ، لم يكن اقراراً ، وكان كال وعد بالمحبة . وكذا لو قال : له من هذه الدار صحي . ولو قال : من داري ، لم يقبل . ولو قال : له في مالي ألف ، لم يقبل : ومن الناس من فرق بين له في مالي ، وبين له في داري ، بأن بعض الدار لا يسمى داراً ، وبعض المال يسمى مالاً . ولو قال : في هذه المسائل بحق واجب ، أو بسبب صحيح ، أو ما جرى مجرأه ، صحي في الجميع :

(١) ش / ٣ / ٢٦٧ : لأن الوديعة يجب حفظها ، والتخلية بينها وبين المال ، فعلمه أراد بكلمة « علي » الاخبار عن هذا الواجب « من » .

المقصود لـ اللـه

في : الاقرار المستفاد من الجواب

فلو قال : لي عليك ألف ، فقال : ردتها أو أقبضها ، كان إقراراً . ولو قال : زنها ، لم يكن إقراراً . ولو قال : نعم أو أجل أو بلى ، كان اقراراً ، ولو قال : أنا مقر به ، لزمه : ولو قال : أنا مقر واقتصر ، لم يلزمك لنطريق الاحتمال . ولو قال : اشتريت مني أو استوهبت فقال : نعم ، فهو إقرار . ولو قال : أليس لي عليك كذا ، فقال : بلى ، كان إقراراً . ولو قال : نعم ، لم يكن اقراراً ، وفيه تردد ، من حيث يستعمل الأمران يستعملان ظاهراً .

المقصود لـ الـلـاـبع

في صيغ الاستثناء

وقواعده ثلاثة :

- « الاولى » : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي لإثبات .
- « الثانية » : الاستثناء من الجنس جائز (١) ، ومن غير الجنس على تردد .

(١) المسالك ٣ / ١٣٦ : كقوله تعالى : « لا يسمعون فيه لغو إلا سلاماً » ، « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » .

« الثالثة » : يكفي في صحة الاستثناء ، أن يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت أقل أو أكثر :

التفریع (١) : على القاعدة الأولى

اذا قال : له على عشرة إلا درهماً ، كان إقراراً بتسعة ، ونفي للأدرهم :

ولو قال : إلا درهم ، كان إقراراً بالعشرة .

ولو قال : ما له عندي شيء إلا درهم ، كان إقراراً بدرهم . وكذا

لو قال : ما له عندي عشرة إلا درهم ، كان إقراراً بدرهم .

ولو قال : إلا درهماً ، لم يكن إقراراً بشيء :

ولو قال : له خمسة إلا إثنين ، وإلا واحداً ، كان إقراراً بإثنين :

ولو قال : عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة ، كان إقراراً بتأليه :

ولو كان الاستثناء الأخير يقدر الاول ، رجماً جمِيعاً إلى المستثنى

منه ، كقوله : له عشرة الواحدة إلا واحداً ، فيسقطان من الجملة الأولى :

ولو قال : لفلان هذا الثوب إلا ثلثة ، أو هذه الدار إلا هذا البيت

او الخاتم الا هذا الفص ، صحيح ، وكان كالاستثناء ، بل أظهر . وكذا

لو قال : هذه الدار لفلان ، والبيت لي ، او الخاتم والفص لي ، اذا

اتصل الكلام :

ولو قال : هذه العبيد ازيد إلا واحداً ، كُلُّفَ البَيَان ، فان

عيَّن ، صحيح :

ولو أنكر المقر له ، كان القول قول المقر مع يمينه . وكذا لو مات

أحدهم ، وعين الميت ، قبل منه . ومع المنازعه . فالقول قول المقر

مع يمينه :

(١) وفي « ٣٨ / ٢٤٨ » : « تفریع » بدلاً من « التفریع » .

التفسير (١) : على الثانية

اذا قال : له ألف الا درهماً ، فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار يتسع مئة وتسعة وتسعين درهماً . وان اجزناه كان تفسير الألف اليه ، فان فسرها بشيء ، يصبح وضع قيمة الدرهم منه ، صحيحاً : فان كان يستوعبه ، قيل : يبطل الاستثناء . لانه عقب الاقرار بما يطاله ، فيصبح الاقرار ، ويبطل المبطل . وقيل : لا يبطل ، ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية ، بعد اخراج قيمة الدرهم .

ولو قال : ألف درهم الا ثواباً ، فان اعتبرنا الجنس ، يبطل الاستثناء وان لم نعتبره ، كلفنا المقر بيان قيمة الثواب . فان يبقى بعد قيمته شيء من الألف صحيح ، والا كان فيه الوجهان . ولو كانا مجهولين ، كقوله : له ألف الا شيئاً ، كلف تفسيرهما ، وكان النظر فيها كما قلناه :

التفسير (٢) : على الثالثة

لو قال : له درهم الا درهماً ، لم يقبل الاستثناء .
ولو قال : درهم ودرهم الا درهماً ، فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين ، كان اقراراً بدرهم . وان قلنا يرجع الى الجملة الأخيرة وهو الصحيح - كان اقراراً بدرهمين ، وبطل الاستثناء .

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في المقر

ولابد أن يكون : مكلفاً ، حراً ، مختاراً ، جائز التصرف : ولا يعتبر عداله :

(١) ، (٢) وفي « ٣٥ / ٢٤٨ - ٢٤٩ » : تفسير « بدلاً من » التفسير » .

فالصبي لا يقبل إقراره ، ولو كان باذن وليه : أما لو أقر ، بما
له ان يفعله كالوصية ، صحيحاً .

وأو أقر المجنون لم يصبح ، وكذا المكره والمسكران :
وأما المحجور عليه للسفه ، فإن أقر بمال ، لم يُقبل : ويقبل فيما عداه
كالخلع والطلاق . وأو أقر بسرقة قبل في الحد لا في المال .

ولا يقبل اقرار المملوك : بمال ، ولا حد ، ولا جنابة توجب أرضاً
أو قصاصاً . ولو أقر بمال ، ثبّٰط به اذا أعتق . ولو كان ماذوناً في التجارة
فأقر بما يتعلق بها ، قبل لأنَّه يملك التصرف ، فيملك الإقرار . ويؤخذ
ما أقر به ، مما في يده . وإن كان أكثر ، لم يضمنه مولاه ، ويتبع به اذا
اعتق :

ويقبل اقرار المفلس . وهل شارك المقر له الفرماء أو يأخذ حقه
من الفاضل ؟ فيه رد .

ويقبل وصية المريض في الثالث ، وإن لم يجز الورثة . وكذا اقراره
لأواثر وللاجئي مع النهاية ، على أظهر القولين . ويقبل الإقرار بالمهم
ويلزم المقر بيانه . فإن امتنع ، حبس وضيق عليه حتى يبين : وقال
الشيخ رحمه الله : يُقال له : إن لم تفسر جعلت ناكلاً فان أصر أحلف
المقر له . ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ، حتى يبلغ الحد الذي يتحمل
البلوغ (١) :

(١) ش ٣ / ٢٦٩ / ٥ : وإذا بلغ قبل قوله ، ولا نزم الدور ان يدعى الاحتلال
بحلف دعوى السن « ع ل » .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في المقر له

وهو أن يكون له أهلية التملك . فلو أقر لبهاية لم يقبل ، ولو قال بسيها صحي . ويكون الإقرار للمالك ، وفيه إشكال ، إذ قد يجب بسيها ما لا يستحقه المالك ، كأروش الجنایات على سائقها أو راكبها ، ولو أقر لعبد صحي ، ويكون المقر به مولاها ، لأن للعبد أهلية التصرف . ولو أقر لحمل صحي ، سواء أطلق أو بين سبباً محتملاً ، كالارث أو الوصية .

ولو نسب الإقرار إلى السبب الباطل ، كالجنایة عليه ، فالوجه الصحة لظراً إلى مبدأ الإقرار وإلغاء لما يبطله .

ويعلم الحمل ما أُقِرَّ به ، بعد وجوده حياً . ولو سقط ميتاً . فإن فسّره بالميراث ، رجع إلى باقي الورثة . وإن قال : هو وصية ، رجع إلى ورثة الموصي . وإن أجمل ، طولب ببيانه .

ويحكم بالمال للحمل ، بعد سقوطه حياً ، بدون ستة أشهر من حين الإقرار . ويبطل استحقاقه ، لو ولد لاكثر من مدة الحمل . ولو وضع فيها بين الأقل والأكثر ، ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك ، حُكْمُه له به لتحققه حلاً وقت الإقرار . ولو كان لها زوج أو مولى ، قيل : لا يُحْكَم له ، لعدم اليقين بوجوده . ولو قيل : يكون له ، بناءً على غالب العوائد كان حسناً .

ولو كان الحمل ذكرين ، تساويا فيما أُقِرَّ به . ولو وضع أحدهما

مثناً ، كان ما أقر به الآخر ، لأن الميت كالمعذوم . وإذا أقر هو لم يكن إقراراً بزوجية امه ، ولو كانت مشهورة بالحرية .

النَّظَرُ الرَّابِعُ

في اللاحق

وفي مقاصد :

المقصود للأول

في تعقيب الأقرارات بالاقرارات

إذا كان في يده دار ، على ظاهر التملك ، فقال : هذه لفلان ، بل لفلان ، قضي بيها للأول ، وغنم قيمتها للثاني ، لانه حال بينه وبينها ، فهو كالمُشَلِّف : وكذا لو قال : غصبتها من فلان ، بل من فلان : أما لو قال : غصبتها من فلان وهي لفلان ، لزمه تسليمها إلى المخصوص منه ، ثم لا يضمن .

ولا يحكم للمقر له بالملك ، كما لو كانت دار في يد فلان ، وأقر بها الخارج الآخر . وكذا لو قال : هذه لزيد غصبتها من عمرو و لو أقر بعد إنسان ، فأذكر المقر له ، قال الشيخ : يُعقل ، لأن كل واحد منها أنكر ملكيته ، فبقي بغير مالك ، ولو قبل : يبقى على الرقية المجهولة المالك ، كان حسناً :

وأو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه ، قال الشيخ : صحي الشراء ولو قبل : يكون ذلك استنقاذًا لاشراء ، كان حسناً وينعنى ، لأن بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول .

وأو مات هذا العبد ، كان للمشتري من تركه قدر الثمن مقاصدة ، لأن المشتري إن كان صادقاً ، فالولاة للمولى إن لم يكن وارثاً سواه ، وإن كان كاذباً ، فما ترك للمشتري ، فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين ، وما فضل يكون موقوفاً .

المقصود

في : تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال

وفي مسائل

« الاولى » : اذا قال : له عندي وديعة ، وقد هلاكت ، لم يُقبل : أما لو قال : كان له عندي ، فإنه يقبل . ولو قال : له على مال ، من ثمن خر أو خنزير ، لزمه المال .

« الثانية » : اذا قال : له على ألف وقطع ، ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه ، لزمه الألف : ولو وصل فقال : له على ألف من ثمن مبيع وقطع ، ثم قال : لم أقبضه ، قُبِلَ سواء عيْن المبيع أو لم يعيشه ، وفيه إحتمال للتسوية بين الصورتين ، ولعله الأشبه .

« الثالثة » : لو قال : ابتعت بخيار ، او كفلت بخيار ، او ضمنت بخيار ، قُبِلَ اقراره بالعقد ولم يثبت الخبر .

« الرابعة » : اذا قال : له على دراهم ناقصة ، صبح اذا انصل
بالاقرار كالاستثناء ، ويرجع في قدر النقيصة اليه . وكذلك لو قال : دراهم
زيف ، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة . ولو فسره بما لا فضة فيه ،
لم يقبل .

« الخامسة » : اذا قال : له على عشرة لا بل تسعة ، لزمه عشرة .
وليس كذلك لو قال : عشرة إلا واحداً .

« السادسة » : اذا أشهد بالبيع وقضى الثمن ، ثم انكر فيما بعد ،
وادعى انه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض ، قبل : لا يقبل دعواه ، لانه
مكذب لاقراره : وقيل : يقبل لانه ادعى ما هو معتمد ، وهو أشهده . اذ
ليس هو مكذب لاقرار ، بل هو مدعياً شيئاً آخر ، فيكون على المشتري
اليمين : وليس كذلك ، لو شهد الشاهدان باتفاق البيع ، ومشاهدة القبض
فانه لا يقبل الكاره ، ولا يتوجه اليمين لانه إكذاب للبيبة :

المقصود

في الاقرار بالنسب

وفي مسائل :

« الاولى » : لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير ، حتى تكون
البنيّة ممكنة ، ويكون المقر به مجهولاً ، ولا ينزعه فيه منازع ، فهذه قيود
ثلاثة : فلو التزم إمكان الولادة ، لم يقبل . كالاقرار ببنوة من هو أكبر
منه ، أو مثله في السن ، أو أصغر منه ، بما لم تجر العادة بولادته مثلكه :

أو أقر ببنوة امرأة له ، وبينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها ، في مثل عمره . وكذا لو كان الطفل معلوم النسب ، لم يقبل أقراره . وكذا لو نازعه منازع في بنته ، لم يقبل إلا بيته ، ولا يعتبر تصديق الصغير : وهل يعتبر تصدق الكبير ؟ ظاهر كلامه في النهاية لا ، وفي المبسوط يعتبر ، وهو الأشبه . فلو الامر الكبير ، لم يثبت النسب . ولا يثبت النسب في غير الولد ، إلا بتصديق المقر به . وإذا أقر بغير الولد للصلب ، ولا ورثة له وصدقه المقر به ، توارثا بينهما ، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما . ولو كان له ورثة مشهورون ، لم يقبل أقراره في النسب .

« الثانية » : إذا أقر بولد صغير ، ثبت نسبه ، ثم بلغ فأنكر ، لم يلتفت إلى إلکاره ، لتحقق النسب سابقاً على الإنكار :

« الثالثة » : إذا أقر ولد الميت بولد له آخر ، فأقرأ بثالث ، ثبت نسب الثالث أن كانوا عدلين . ولو أنكر الثالث الثاني ، لم يثبت نسب الثاني ، لكن يأخذ الثالث نصف التركة ، ويأخذ الأول ثلث التركة ، والثاني السادس وهو تكميل نصيب الأول . ولو كان الاثنين معلومي النسب ، فأقرأ بثالث ، ثبت نسبه أن كانوا عدلين . ولو أنكر الثالث أحدهما ، لم يلتفت إليه ، وكانت التركة بينهم أثلاثاً .

« الرابعة » : لو كان للميت أخوة وزوجة ، فأقرت له بولد ، كان لها الثمن : فإن صدقها الأخوة ، كانباقي للأول دون الأخوة . وكذا كل وارث في الظاهر ، أقرب من هو أقرب منه ، دفع إليه جميع ما في يده . ولو كان مثله ، دفع إليه من نصبيه بنسبة نصبيه : وإن الامر الآخرة كان لهم ثلاثة الأربع ، ول الزوجة الثمن ، وبباقي حصتها للأول :

« الخامسة » : إذا مات صبي مجهول النسب ، فأقر إنسان ببنوته ، ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً ، سواء كان له مال أو لم يكن ، وكان

ميراثه للمقر . ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة ، كما لو كان حياً وله مال . وبسقوط اعتبار التصديق في طرف الميت ، ولو كان كبيراً ، لازم في معنى الصغير . وكذا لو أقر ببنوة مجنون ، فإنه يسقط اعتبار تصدقه ، لازم لا حكم لكلامه .

« السادسة » : اذا ولدت امنه ولداً ، فأقر ببنوته لحق به ، وحكم بمحريته بشرط أن لا يكون لها زوج . ولو أقر بابن احدى أميه وعيشه ، لحق به . ولو ادعت الأخرى ، أن ولدها هو الذي أقر به ، فالقول قول المقر مع يمينه . ولو لم يعين ومات ، قال الشیخ : يعين الوارث ، فان امتنع أقرع بينها . ولو قيل : باصتعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً ، كان حسناً . « السابعة » : لو كان له أولاد ثلاثة من أمة ، فأقر ببنوة أحدهم فایهم عيشه كان حراً ، والآخران رقاً . ولو اشتبه المعين ومات ، أو لم يعين ، استخرج بالقرعة .

« الثامنة » : لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهير ، ولا بشهادة رجل ويمين ، ولا بشهادة فاسقين ، ولو كانوا وارثين .

« التاسعة » : لو شهد الاخوان - وكانا عدلين - بابن الميت ، ثبت نسبه وميراثه ، ولا يكون ذلك دوراً . ولو كانوا فاسقين ، لم يثبت النسب ولكن يستحق دونها الارث .

« العاشرة » : لو أقر بوارثين أولى منه ، فصدقه كل واحد منها عن نفسه لم يثبت النسب ، وبثبتت المبراث ، ودفع اليهما ما في يده . ولو تناكرا بينهما ، لم يلتفت الى إنكارهما . ولو أقر بوارث أولى منه ، ثم أقر باخر أولى منها ، فان صدقه المقر له الاول ، دفع المال الى الثاني . وان كذبه دفع المقر الى الاول المال * وغرمه للثاني . ولو كان الثاني مساواً للمقر

له اولاً ، ولم يصدقه الاول ، دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل الاول .
« الحادية عشرة » : لو أقر بزوج للميّنة ولها ولد ، أعطاه ربع
نصيبه ، وان لم يكن ولد أعطاه نصفه . ولو أقر بزوج آخر ، لم يقبل :
ولو أكذب إقراره الاول ، أغرم للثاني مثل ما حصل الاول . ولو أقر
بزوجةٍ وله ولد ، أعطاها ثمن ما في يده . وان لم يكن ولد ، أعطاها
الربع . وإن أقر باخري ، غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ، اذا لم تصدقه
الاولى : ولو أقر بثالثة ، أعطاها ثلث النصيب . ولو أقر برابعة ، أعطاها
الربع من نصيب الزوجية . ولو أقر بخامسة ، وأنكر احدى الاولى لم
يلتفت اليه ، وغرم لها مثل نصيب واحد منها :

and I have seen the original drawing of our plan, which
is a plan for a single building situated on a hill rising
from a valley. The hill rises from the valley in the
direction of the river, and at its top there is a large plateau, on
which is situated the proposed building. The building
is a rectangular structure, with a central entrance hall
and several rooms on either side. The roof is flat, and
the exterior walls are made of stone and brick.

The interior of the building is divided into several rooms,
including a large hall, a dining room, a kitchen, and several
bedrooms. The hall is the largest room in the building,
and it has a high ceiling and large windows. The dining
room is located to the right of the hall, and it has a large
table and chairs. The kitchen is located to the left of the
hall, and it has a stove, a sink, and a refrigerator. The
bedrooms are located on the upper floor of the building,
and they are all well-lit and comfortable. The exterior
of the building is made of stone and brick, and it has a
large entrance door and several windows. The roof is flat,
and it has a chimney. The building is situated on a hill, and
it has a view of the surrounding landscape. The building
is a single-story structure, and it is located in a rural area.

كِتَابُ الْجَعْلَةِ

والنظر

في الإيجاب

والأحكام

واللوافق

1877

1878

1879

1880

1881

النَّظَرُ الْأَقَلُ

في الإيجاب •

أما الإيجاب

فهو أن يقول : من رد عبدي ، أو ضالتي ، أو فعل كذا ، فله كذا . ولا يفتقر إلى قبول . ويصبح على كل عمل مقصود (١) ، محلل (٢) ويجوز أن يكون العمل مجهولاً ، لأن عقد جائز كالمضاربة : أما العوض : فلا بد أن يكون معلوماً بالكيل ، أو الوزن ، أو العدد إن كان مما جرت العادة بهدفه .

ولو كان مجهولاً ، ثبت بالرد أجرة المثل ، كان يقول : من رد عبدي ، فله ثوب أو دابة .

ويعتبر : في الجاعل أهلية الاستئجار ، وفي العامل إمكان تحصيل العمل .

ولو عين الجعالة لواحدٍ ، فردٌ غيره ، كان عمله ضائعاً (٣) .

وأو تبرع أجنبي بالجعل ، وجب عليه الجعل مع الرد

(١) المسالك ٢ / ١٤٦ : أي مقصود في نظر العقار ، كالخياطة ، ورد الآبق والفالحة ونحو ذلك . . .

(٢) ن : المراد بال محلل ، الجائز بالمعنى الأعم ، فيشمل المباح والمندور والمكرور ، حيث يكون مقصوداً ، ولا بد من إخراج الواجب منه ، فلا يصح الجعالة عليه كما لا يصح الإجارة .

(٣) ن : لأنه متبرع ، حيث لم يبدل له أجرة ، ولا لن يشمله .

ويستحق الجعل بالتسليم ، فلو جاء به إلى البلد فقرّ ، لم يستحق الجعل:
والجعالة جائزة قبل التلبّس ، فان تلبّس ، فالجواز باقٍ في طرف
العامل ، ولازم من طرف الجاعل ، إلا أن يدفع أجرة ما عمل للعامل :
ولو عقب الجعالة على عمل معين بأخرى ، وزاد في العوض أو نقص
عمل بالأخيرة :

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الأحكام

وأما الأحكام . فمسائل

« الأولى » : لا يستحق العامل الأجرة ، إلا إذا بذلها الجاعل أولاً
ولو حصلت الصالة في يد إنسان ، قبل الجعل ، لزمه التسلّم ولا أجرة :
وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً :

« الثانية » : إذا بذل جعلاً ، فان عيشه فعليه تسليمه مع الرد ،
 وإن لم يعيشه لترمّ مع الرد أجرة المثل ، إلا في رد الآبق على رواية أبي
مسبار عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم:
جعل في الآبق ديناراً ، إذا أخذـ في مصره ، وان أخذـ في غير مصره
فأربعة دنانير ». وقال الشيخ في المبسوط : هذا على الأفضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ، ولو نقصت قيمة العيد . وقيل : الحكم في العيـ كذلك
ولم اظفر فيه بمستند : أما لو استدعي الرد ، ولم يبذل أجرة ، لم يكن
للرداد شيء ، لانه تبرع بالعمل .

« الثالثة » : اذا قال : من رد عبدي فله دينار ، فرده جماعة ،
كان الدينار لهم جميعاً بالسوية ، لأن رد العمل حصل من الجميع لا من
كل واحد . أما لو قال : من دخل داري فله دينار ، فدخلها جماعة ، كان
لكل واحد دينار ، لأن العمل حصل من كل واحد .

فروع

« الاول » : لو جعل لكل واحد من ثلاثة ، جعلاً أزيد من الآخر ،
فجاءوا به جميعاً ، كان لكل واحد ثلث ما جعل له . ولو كانوا
أربعة كان له الرابع ، أو خمسة فله الخامس . وكذا لو ساوي
إثنينهم بالجعل .

« الثاني » : لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً ، وبعضهم مجهولاً ،
فجاءوا به جميعاً ، كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ،
وللمجهول ثلث أجرة مثله .

« الثالث » : لو جعل لواحد جعل على الرد ، فشاركه آخر في الرد ،
كان للمجهول له نصف الأجرة ، لأنه عمل نصف العمل ، وليس
للآخر شيء لأنه تبرع . وقال الشيخ : يستحق نصف أجرة المثل ،
وهو بعيد .

« الرابع » : لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة ، فرده من
بعضها ، كان له من الجعل بنسبة المسافة :

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في اللواحق.

ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاثة

« الأولى » : لو قال : شارطني (١) ، فقال المالك : لم أشارطك فالقول قول المالك مع عينه . وكذا القول : قوله لو جاء بأحد الآبقين فقال المالك لم أقصد هذا :

« الثانية » : لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه ، فالقول قول الجاعل مع عينه . قال الشيخ : ويثبت للعامل أجرة المثل . ولو قيل : يثبت أقل الأمرين من الأجرة والقدر المدعى ، كان حسناً . وكان بعض من عاصريه ، يثبت مع العين ما ادعاه الجاعل ، وهو خطأ ، لأن فائدة عينه لسلطان دعوى العامل ، لا ثبوت ما يدعوه الخالف .

« الثالثة » : لو اختلفا في السعي ، لأن قال : حصل في يدك قبل الجعل ، فلا جعل لك ، فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل (٢) :

(١) الملاك ٣ / ١٤٨ : المراد بالمشاركة أن يعمل له جعلاً على الفعل ، سواء كان معيناً أم بمحلاً يوجب أجرة المثل . . .


(٢) ن ٣ / ١٤٩ : إن الاصل برامة ذمة المالك . . .

كتاب
لـ الـ يـان

والنظر

في أمور

أربعة



الأول

ما به ينعقد اليمين

لا ينعقد اليمين إلا : بالله ، أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره .
أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه .
« فالاول » : كفوانا : و مقلوب القلوب ، والذي نفسي بيده ،
والذي فلق الحبة وبترَة النسمة .
« والثاني » : كفوانا : والله ، والرحمن ، وال الاول الذي ليس قبله شيء .
« والثالث » : كفوانا : والرب ، والخالق ، والباريء ، والرازق :
وكل ذلك ينعقد به اليمين مع الفصد .

• • •

ولا تنعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه ، كالموجود والحي والسميع
والهصير ، ولو نوى بها الحلف ، لأنها مشتركة ، فلم يكن لها حرمته القسم
ولو قال : وقدرة الله ، وعلم الله ، فإن قصد المعاني الموجبة للحال
لم ينعقد اليمين . وإن قصد كونه قادرًا عالماً يحرر مجرى القسم بالله
القادر العالم .

وكذا تنعقد بقوله : أقسم بالله ، وجلال الله ، وعظمته الله ، وكبرياء
الله ، وفي الكل تردد .

ولو قال : أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، كان يميناً . وكذا لو قال :
أقسمت بالله ، أو حلفت بالله .

ولو قال : أردت الإخبار عن يمين ماضية قُبِّلَ ، لانه إخبار عن نيته .

ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تتعقد . وكذا لو قال : أشهد . إلا أن يقول : أشهد بالله . وفيه للشيخ قولان . ولا كذلك لو قال : أعز بالله فإنه ليس من ألفاظ القسم . ولو قال : لعمرو الله كان قسمًا ، وانعقدت به اليمين :

ولا ينعقد اليمين : بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالتحريم ، ولا بالظهور ، ولا بالحرام ، ولا بالكعبة والمصحف والقرآن ، ولا الآبوبين ، ولا بالنبي والأئمة عليهم السلام : وكذا وحق الله (١) ، فإنه حلف بحقه لا به ، وقيل : ينعقد ، وهو بعيد .

ولا ينعقد اليمين الا بالنية . ولو حلف من غير نية ، لم تتعقد ، سواء كان بصريح أو كناية ، وهي عين اللغو :
والاستثناء بالمشيئه (٢) ، يوقف اليمين عن الإنعقاد ، إذا اتصل باليمين أو انفصل ، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه .
ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حُكِّمَ باليمين ، وإن الاستثناء وفيه رواية مهجورة .

ويشرط في الاستثناء النطق ، ولا تكفي النية . ولو قال : لا أدخل الدار إن شاء زيد ، فقد علق اليمين على مشيئه . فان قال : شئت ، انعقدت اليمين . وإن قال : لم أشا ، لم تتعقد .
ولو جهل حاله ، إما بمرت أو غيبة ، لم ينعقد اليمين لفوات الشرط .

(١) المسالك ٣ / ١٥٠ : قد يراد به ما يجب على عباده من العبادات التي أمر بها . . . وقد يراد به القرآن . . . وقد يراد به أنه الحق كغيره من الصفات الراجعة إلى ذاته . . .

(٢) ن : المراد بالاستثناء بالمشيئه هنا ، أن يقول بعد اليمين : إنشاء الله ، فإذا عقب اليمين بها ، لم يعنث بالفعل المخلوق عليه ، ولم يلزم الكفارة . . .

ولو قال : لأدخلن الدار إلا أن يشاء زيد ، فقد عقد اليمين ، وجعل الاستثناء مشبّهة زيد . فان قال : زيد ، قد شئت لا تدخل ، وقفـت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات نفي .

ولو قال : لا دخلت إلا أن يشاء فلان ، فـقال : قد شئت أن يدخل فقد سقط حـمـمـيـنـ ، لأنـ الاستـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ إـثـبـاتـ : ولا يدخلـ الاستـثـنـاءـ فـيـ غـيـرـ الـيـمـيـنـ ، وهـلـ يـدـخـلـ فـيـ الإـقـرـارـ ؟ فـيـهـ تـرـدـدـ ، والـاـشـبـهـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ .

والـحـرـوفـ الـيـ يـقـسـ بـهـ : الـباءـ ، الـواـوـ ، الـنـاءـ . وـكـذـاـ اوـ خـفـضـ وـنـوـيـ الـقـسـمـ ، مـنـ دـوـنـ النـطـقـ بـحـرـفـ الـقـسـمـ ، عـلـىـ تـرـدـدـ ، أـشـبـهـ الـانـعـادـ . ولوـ قـالـ : هـاـ اللـهـ ، كـانـ يـعـيـنـاـ (١)ـ ، وـفـيـ أـيمـنـ اللـهـ تـرـدـدـ ، مـنـ حـيـثـ هـوـ جـمـعـ يـمـيـنـ . وـلـعـلـ الـإـنـعـادـ أـشـبـهـ ، لـأـنـهـ مـوـضـوـعـ لـلـقـسـمـ بـالـعـرـفـ . وـكـذـاـ : أـيمـ اللـهـ ، وـمـنـ اللـهـ ، وـمـَ اللـهـ .

الـأـنـ

فيـ الـحـالـ

ويـعـتـبـرـ فـيـهـ : الـبـلـوغـ ، وـكـمـالـ الـمـقـلـ ، وـالـاخـتـيـارـ ، وـالـقـصـدـ . فلاـ يـنـعـقـدـ : يـمـيـنـ الصـغـيرـ ، وـالـمـجـنـونـ ، وـلـاـ المـكـرـهـ ، وـلـاـ السـكـرـانـ ، وـلـاـ الغـضـبـانـ إـلـاـ أـنـ يـمـلـكـ لـفـسـهـ .

وـيـنـعـقـدـ الـيـمـيـنـ بـالـقـصـدـ . وـتـصـحـ الـيـمـيـنـ مـنـ الـكـافـرـ ، كـمـاـ تـصـحـ مـنـ الـمـسـلـمـ

(١) المسـاكـ ٣ / ١٥١ـ : مـاـ يـقـسـ بـهـ لـفـةـ ، هـاـ اللـهـ ، فـاـذـ قـبـيلـ : لـاـ هـاـ اللـهـ مـاـ فـعـلتـ فـتـقـدـيرـهـ لـاـ وـاـتـهـ ، وـهـاـ اللـهـ لـتـبـيـهـ ، يـؤـتـيـ بـهـ فـيـ الـقـسـمـ عـنـ حـذـفـ حـرـفـهـ

وقال في الخلاف : لا تصح . وفي صحة التكفير منه (١) ، تردد ،
من شأنه الإلتفات إلى اعتبار نية القرابة .
ولا تتعقد من الولد مع والده ، إلا مع إذنه . وكذا بمن المرأة ،
والملوك ، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح :
ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك ، كان للأب والزوج المالك حل
اليمين ولا كفارة . ولو حلف بالصریح ، وقال : لم أُرِدَ اليمين ، قُسِّيلَ
منه وذرین بنقته :

الثالث

في : متعلق اليمين

وفي مطالب :

الاول : لا ينعقد اليمين على الماضي

نافيّة كانت أو مثبتة . ولا تجب بالحيث فيها للكفار ، ولو
تعمّد الكاذب :
 وإنما تتعقد على المستقبل ، بشرط أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو
ترك قبيح ، أو ترك مكره ، أو على مباح يتساوى فعله وتركه ، أو يكون
البر أرجح : ولو خالف أثيمَ ولزمه الكفار :
لو حلف على ترك ذلك ، لم تتعقد ولم يلزمك الكفار ، مثل أن

(١) مرجع الفسیر : الكافر .

حلف لزوجته أن لا يتزوج ، أو لا يتسرى ، أو تحلف هي كذلك ، أو
تحلف أنها لا تخرج معه ، ثم احتاجت إلى الخروج .
ولا تتعقد على فعل الغير ، كما لو قال : والله لفعلن ، فانها لا تتعقد
في حق المقسم عليه ، ولا المقسم .

ولا تتعقد على مستحيل ، كقوله : والله لأصعدنَ السماء ، بل
تقع لاغبة . وإنما تقع على ما يمكن وقوعه . ولو تجادل العجز ، انحالت
اليمين ، كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز .

المطلب الثاني : في الأيمان المتعلقة بـ المأكـل والـ شـرب

وفيـ مـسائل :

« الأولى » : اذا حلف ان لا يشرب من لبن عز له ، ولا يأكل من
لحمة ، لزمه الوفاء . وبالمخالفة الكفاره ، إلا مع الحاجة الى ذلك : ولا
يتعذر لها التحرر . وقيل : يسري التحرر الى أولادها ، على رواية فيها ضعف .

« الثانية » : اذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، لم يخت بـ أـكل
ـ ما يـشـريـه زـيد وـعـمـرو ، ولو اقتـسـاه ، عـلـى تـرـدد . ولو اشتـرىـ كلـ واحدـ
ـ مـنـهـاـ طـعـامـاـ وـخـلـطـاهـ ، قـالـ الشـيـخـ : إـنـ أـكـلـ زـيـادةـ عـنـ النـصـفـ حـنـثـ ، وـهـوـ حـسـنـ .
ـ وـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ ثـمـرـةـ مـعـيـنـةـ ، فـوـقـعـتـ فـيـ ثـمـرـ ، لـمـ يـخـتـ بـ إـلـاـ بـأـكـلـهـ أـجـمـعـ
ـ أـوـ بـتـيقـنـ أـكـلـهـ .ـ وـلـوـ تـلـفـ مـنـهـ ثـمـرـةـ لـمـ يـخـتـ بـأـكـلـ الـبـاقـيـ مـعـ الشـكـ .

« الثالثة » : اذا حلف لـأـكـلـ هـذـاـ الطـعـامـ غـدـاـ ، فـأـكـلـهـ لـلـيـومـ ، حـنـثـ
ـ لـتـحـقـقـ الـمـخـالـفـةـ ،ـ وـبـلـزـمـهـ التـكـفـيرـ مـعـجـلاـ .ـ وـكـذـاـ اوـ هـلـكـ الطـعـامـ قـبـلـ الـغـدـ
ـ اوـ فـيـ الـغـدـ .ـ يـشـيـ منـ جـهـتـهـ .ـ وـلـوـ هـلـكـ مـنـ غـيرـ جـهـتـهـ ،ـ لـمـ يـكـفـرـ .

« الرابعة » : لو حلف : لا شربت من الفرات ، حـنـثـ بالـشـربـ

من مائتها ، سواء كبرع منها أو اغترف بيده أو بإناء : وقيل : لا يحيث إلا بالكرع منها ، والأول هو المُرْفَ .

« الخامسة » : اذا حلف : لا أكلت رؤوساً ، انصرف الى ما جرت العادة بأكله غالباً ، كرؤوس البقر والغنم والإبل . ولا يحيث برؤوس الطيور والسمك والجراد ، وفيه تردد . ولعل الاختلاف عادي . وكذا لو حلف : لا يأكل لحماً ، وهنا يقوى أنه يحيث بالجميع . ولو حلف : لا يأكل شحاماً ، لم يحيث بشحم الظهر ، ولو قيل : يحيث عادة ، كان حسناً . وإن قال : لا ذقت شيئاً فضجه لفظه ، قال الشيخ : يحيث ، وهو حسن .

« السادسة » : اذا قال : لا أكلت سمنناً ، فأكله مع الخبز ، حث . وكذا او أذابه على الطعام وتقى متميزة . أما لو : حلف لا يأكل لبنناً ، فأكل جيناً أو سمناً أو زبداً ، لم يحيث .

« السابعة » : لو قال : لا أكلت من هذه الحنطة ، فطحها دقيقاً أو سويقاً ، لم يحيث . وكذا لو حلف : لا أكل الدقيق ، فخبزه وأكله . وكذا لو حلف : لا يأكل لحماً ، فأكل إلينية ، لم يحيث . وهل يحيث بأكل الكبد والقلب ؟ فيه تردد .

« الثامنة » : لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً (١) ، أو لا يأكل رطباً فأكل منصفاً ، حث ، وفيه قول آخر ضعيف .

« الناسعة » : اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب ، ففي حلف لا يأكل فاكهة ، حث بأكل كل واحد من ذلك ، وفي الطبخ تردد : والأدام اسم لكل ما يؤتدم به ، ولو كان ملحاناً أو مائعاً كأندبس أو غير مائع كاللحم .

« العاشرة » : اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز ، لم يحيث إلا

(١) المسالك ٣ / ١٥٥ : وهو الذي صار نصف الواحدة منه رطبة ، ونصفها تقى بسراً .

بشرب الجميع . وكذا لو قال : لا شربت ماءه . ولو قال : لا شربت ماء هذا البتر ، حثت بشرب البعض ، اذ لا يمكن صرفه الى اراده الكل . وقيل : لا يحثت ، وهو حسن :

«الحادية عشرة» : لو قال : لا اكلت هذين الطعامين ، لم يحثت احدهما . وكذا لو قال : لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك ، لم يحثت لا يأكلهما ، لأن الواو العاطفة للجمع ، فهي كألف الشنفية . وقال الشيخ : لو قال : لا كلمت زيداً وعمراً ، فكلّم أحدهما ، حثت لأن الواو ينوب مناسب الفعل ، والأول أصح

«الثانية عشرة» : اذا حلف لا اكل خللاً ، فاصطفيغ (١) به ، حثت . ولو جعله في طبيخ ، فأزال عنه التسمية ، لم يحثت .

«الثالثة عشرة» : لو قال : لا شربت لك ماء من عطش ، فهو حقيقة في تحريم الماء . وهل يتعدى الى الطعام؟ قيل : نعم عرفاً ، وقيل : لا تمسكاً بالحقيقة .

المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار

«المسألة الاولى» : اذا حلف على فعل ، فهو يحثت بابتدائه ، ولا يحثت باستدامته ، إلا ان يكون الفعل ينسب الى المذلة ، كما ينسب الى الابتداء . فاذا قال : لا آجرت هذه الدار ، او لا بعثها ، اولاً واهبها ، تعلقت اليدين بالابتداء لا بالاستدامة . أما لو قال : لا سكنت هذه الدار ، وهو ساكن فيها ، او لا سكنت زيداً وزيد ساكن فيها ، حثت باستدامه السكني او الاسكان . ويسير بخروجه عقيب اليدين . ولا يحثت بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله . وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب : أما التطيب ففيه تردد ، واعل الاشباه أنه لا يحثت بالاستدامة ، وكذا لو قال : لا

(١) المسالك ٢ / ١٥٦ : جعله أداماً للخبز .

دخلت داراً ، حنث بالابداء دون الاستدامة .

« الثانية » : اذا حلف : لا دخلت هذه الدار ، فان دخلها او شيئاً منها او غرفة من غرفها ، حنث ولو نزل اليها من سطحها ، أما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً . واو حلف : لا دخل بيتاً فدخل غرفه لم يحنث . ويتتحقق الدخول ، اذا صار بحيث لو رد بابه ، كان من ورائها .

« الثالثة » : اذا حلف : لا دخلت بيتاً ، حنث بدخول بيت الحاضرة ، ولا يحنث بدخول بيت من شهر او ادم . ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه . ولو حلف : لا دخلت دار زيد ، او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده ، كان التحرم تابعاً للملك . ففي خرج شيء من ذلك عن ملكه ، زال التحرم . أما لو قال : لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحرم بالعين واو زال الملك ، وفيه قول بالمساواة حسن .

« الرابعة » : اذا حلف : لا دخلت داراً ، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث . أما لو قال : لا دخلت هذه الدار ، فاذهدمت وصارت براحاً قال الشيخ رحمه الله : لا يحنث ، وفيه إشكال ، من حيث تعلق اليمين بالعين ، فلا اعتبار بالوصف . ولو حلف : لا دخلت هذه الدار من هذه الباب ، فدخل منها ، حنث . ولو حولت الباب عنها ، الى باب مستأنف فدخل بالأولى ، قيل : يحنث ، لأن الباب التي تناولها اليمين باقية على حاليها ولا اعتبار بالحنث الموضوع ، وهو حسن . ولو قال : لا دخلت هذه الدار من بابها ، ففتح لها باب مستأنف ، فدخل به ، حنث لأن الاضافة متحققة فيها .

« الخامسة » : اذا حلف : لا دخلت او لا أكلت او لا ابست اقتضى النأي . فان ادعى أنه نوى مدة معينة ، دين بلبيه .

وأو حلف : لا أدخل على زيد بيته ، فدخل عليه وعلى عمرو ، ناسياً أو جاهلاً بكونه فيه ، فلا حنت . وإن دخل مع العلم حنت ، سواء أوى الدخول على عمرو خاصة أو لم ينـو : والشيخ فصلَّى وهل يحيـنـت بدخوله عليه في المسجد أو في الكعبة ؟ قال الشيخ : لا ، لأن ذلك لا يسمـى بيـهـا في العـرـف ، وفيه إشكـال ، يـبـيـ على مـاعـتهـ دعـوـيـ العـرـف . أما لو قال : لا كـلـمـتـ زـيـداـ فـسـلـمـ عـلـيـ جـمـاعـةـ فـبـهـمـ زـيـدـ ، وـعـزـلـهـ بـالـبـيـةـ ، صـحـ . وإن أـطـلـقـ ، حـنـتـ معـ الـعـلـمـ .

« السادسة » : قال الشيخ رحمـهـ اللهـ : اسمـ الـبـيـتـ لا يـقـعـ عـلـيـ الـكـعـبـةـ ولا عـلـيـ الـحـمـامـ ، لأنـ الـبـيـتـ ما جـمـلـ باـزاـءـ السـكـنـيـ ، وـفـيـ إـشـكـالـ ، يـعـرـفـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـيـطـرـوـ فـوـاـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ » (١) ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « نـعـمـ الـبـيـتـ الـحـمـامـ » . قالـ : وـكـذـاـ الـدـهـلـيـزـ وـالـصـفـةـ (٢) .

المطلب الرابع في مسائل العقود

« الأولى » : العقد اـسـمـ لـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، فـلـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـهـماـ ، فـاـذـاـ حـلـفـ لـيـبـيـعـنـ لـاـ بـيرـ ، إـلـاـ مـعـ حـصـوـلـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ . وـكـذـاـ لوـ حـلـفـ لـيـبـيـنـ . ولـلـشـيـخـ فـيـ الـهـبـةـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـمـ أـنـهـ بـيرـ بـالـإـيجـابـ ، وـلـيـسـ بـعـتـمـدـ .

« الثانية » : إـطـلـاقـ الـعـقـدـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـعـقـدـ الصـحـيـجـ دـوـنـ الـفـاسـدـ . وـلـاـ بـيرـ بـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ لـوـ حـلـفـ لـيـبـيـعـنـ . وـكـذـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـقـودـ .

« الثالثة » : قالـ الشـيـخـ : الـهـبـةـ اـسـمـ لـكـلـ عـطـيـةـ مـتـبـرـعـ بـهـ ، كـاـهـدـيـةـ وـالـسـيـحـلـةـ وـالـعـمـرـيـ وـالـوقـفـ وـالـصـدـقـةـ . وـنـحـنـ نـمـنـعـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـمـرـيـ وـالـسـيـحـلـةـ

(١) الحـجـ : ٣٠ / ٢٢ .

(٢) المـالـكـ ١٥٨ / ٣ : الـدـهـلـيـزـ : هـوـ مـاـ دـخـلـ عـنـ بـاـبـ الدـارـ ، بـيـهـ وـبـيـنـهـ . وـالـصـفـةـ : وـهـيـ الرـوـاقـ فـيـ الدـارـ . . .

إذ يتناولان المنفعة ، والهبة تتناول العين . وفي الوقف والصدقة تردد ،
منشأه متابعة العُرف في إفراد كل واحد باسم :

« الرابعة » : إذا حلف لا يفعل ، لم يتحقق الحثت إلا بال مباشرة .
فإذا قال : لا بعث ولا اشتريت ، فوَكَلَ فيه لم يحثت . أما لو قال :
لا هذيت بيئاً ، فبناءه يبناء بأمره أو استيجاره ، قيل : يحثت نظراً إلى
العرف : والوجه أنه لا يحثت إلا بال مباشرة . ولو قال : لا ضربت ، فأمر
بالضرب ، لم يحثت ، وفي السلطان (١) تردد ، أشبهه أنه لا يحثت إلا
بالمباشرة . ولو قال : لا أستخدم فلاناً ، فخدمه بغير إذنه ، لم يحثت .
ولو توكل لغيره في البيع والشراء ، وفيه تردد ، والأقرب الحثت يتحقق
المعنى المنشق منه (٢) .

« الخامسة » : لو قال : لا بعث الخمر فباعه ، قبل : لا يحثت
ولو قبل : يحثت كان حسناً ، لأن اليمين ينصرف إلى صورة البيع ،
فكأنه حلف أن لا يوقع صورة البيع . وكذا لو قال : لا بعث مال زيد
قهراً . ولو حلف لبيعن الخمر ، لم تتعقد يمينه .

المطلب السادس : في مسائل متفرقة

« الأولى » : إذا لم يعيّن - لِيَمَّا حلف - وقتاً ، لم يتحقق الحثت
إلا عند غلبة الظن بالوفاة ، فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ابقائه ، كما إذا
قال : لأقضيَنَّ حقَّه أو لأعطيَنَّ شيئاً ، لآصومَنَّ أو لآصْلَيَنَّ .
« الثانية » : إذا حلف ليضرِّ بن عبده مئة سوط ، قيل : يجزي

(١) المسالك ٣ / ١٥٩ : أو نحوه من يتبع عن مباشرة الضرب .

(٢) ن : لأن البيع والمشترى مشفقان من البيع والشراء ، وقد تحقق المعنى المنشق
منه ، لأنه أعم من وقوعه لنفسه ولغيره .

الضفت (١) ، والوجه إنصراف اليمين إلى الضرب بالآلة المعتادة ، كالسوط والخشبة . نعم ، مع الضرورة ، كالخوف على نفس المضروب ، يجزي الضفت . وهذا إذا كان الضرب مصلحة ، كاليمين على إقامة الحد ، أو التعزير المأمور به . أما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية ، فال الأولى العفو ، ولا كفارة . ويعتبر في الضفت ، أن يصيب كل قضيب جسده ، ويكتفي ظن وصوتها إليه ، ويجزي ما يسمى به ضارباً .

« الثالثة » : إذا حلف : لا ركبت دابة العبد ، لم يحيث برکوبها لأنها ليست له حقيقة . وإن أضبفت إليه ، فعلى المجاز . أما لو قال : لا ركبت دابة المكاتب ، حتى برکوبها ، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله ، وفيه تردد .

« الرابعة » : البشارة لاسم للإخبار الأول بالشيء السار . فلو قال : لا عظيم من يشرني بقدوم زيد ، فبشره جماعة دفعوا استحقوا . ولو ذابعوا كانت العطية للأول . وابس كذلك ، أو قال : من أخبرني ، فإن الثاني مخبر كال الأول .

« الخامسة » : إذا قال : أول من يدخل داري فله كذا ، فدخله واحد ، فله وإن لم يدخل غيره . ولو قال : آخر من يدخل ، كان لآخر دخل قبل موته ، لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة .

« السادسة » : إذا حلف : لا شربت الماء ، أو لا كلمت النافع تناولت اليمين كل واحد من أفراد ذلك الجنس .

« السابعة » : اسم المال يقع على العين والدين ، الحال والمؤجل . فإذا حلف ليتصدقن بمالي لم يبر إلا بالجميع .

(١) المسالك ٣ / ١٥٩ : الضفت وهو لغة ملاه اليه من الحشيش ونحوه ، والمراد هنا ضربة بقبضة تشتمل على عدد من القضايان والبساط ونحوها .

« الثامنة » : يقع على القرآن اسم الكلام ، وقال الشيخ : لا يقع عرفاً ، وهو يشكل بقوله تعالى : « . . . حتى يسمع كلام الله » (١) . ولا يحث بالكتابة والإشارة لو حلف إلا يتكلم .

« التاسعة » : الحلي يقع على الخام والمؤلّف ، فلو حلف لا يلبس الحلي ، حثت بلبس كل واحد منها .

« العاشرة » : التسرّي هو وط الأمة . وفي اشتراط التحذير نظر (٢) .

« الحادية عشرة » : اذا حلف ، لأقضين دين فلان إلى شهر ، كان غاية . ولو قال : الى حين أو زمان ، قال الشيخ : يحمل على المدة ، التي حمل عليها نذر الصيام ، وفيه إشكال ، من حيث هو تعدد عن موضوع القول . وما عداه ، إن فهم المراد به ، والا كان مبيهاً .

« الثانية عشرة » : الحث يتحقق بالمخالفة إختياراً ، سواء كان بفعله أو فعل غيره . كما لو حلف لا أدخل بلداً ، فدخله بفعله ، أو قعد في سفينة فسارت به ، أو ركب دابةً ، أو حلّه إنسان . ولا يتحقق الحث بالإكراه ، ولا مع النسيان ، ولا مع عدم العلم .

الرابع

في : الواقع

و فيه مسائل :

« الاولى » : الأيمان الصادقة كلها مكرورة ، ويتأكد الكراهة في

(١) التوبية : ٩ / ٧ .

(٢) المسالك ٣ / ١٦١ : اختلف في معنى التسرّي ، فذهب بعضهم الى أنه يحصل بثلاثة امور ، ستر الجارية عن أعين الناس المعتبر عنه بالتحذير ، والوطني ، والانزال ...

الغموس على البسيط من المال (١) . نعم ، لو قصد دفع المظلمة ، جاز وربما وجبت ، ولو كذب لكن إن كان يحسن التورية ، ورئي وجوباً . ومع اليمين ، لا إثم ولا كفارة ، مثل أن يحلف لدفع ظالمًا عن إنسان أو ماليه أو عرضه .

« الثانية » : اليمين بالبراءة من الله سبحانه ، أو من رسوله صلى الله عليه وآله ، لا تتعقد ولا تجحب بها كفارة ، ويأثم ولو كان صادقاً . وقيل : تجحب بها كفارة ظهار ، ولم أجده شاهداً . وفي توقع العسكري عليه السلام إلى محمد بن يحيى ، بطعم عشرة مساكين ، ويستغفر الله . ولو قال : هو يهودي ، أو نصراوي ، أو مشركي إن كان كذلك ، لم تتعقد وكان لغواً .

« الثالثة » : لا يجب التكفير ، إلا بعد الحث . ولو كفر قبله ،
لم يجزئه :

« الرابعة » : لو أعطى الكفار كافرًا ، أو من تجحب عليه نفقته ،
فإن كان عالماً لم يجزئه . وإن جهل فاجتهد ، ثم بان له ، لم يعد . وكذا
لو أعطى من يظن فقره فبان غنياً ، لأن الإطلاع على الأحوال الباطنة يعسر .
« الخامسة » : لا يجزي في التكفير بالكسوة ، إلا ما يسمى ثواباً . ولو
أعطاه قلسوة أو خفافاً لم يجزه ، لانه لا يسمى كسوة ، ويجزى الغسل من
الشباب لتناول الاسم .

« السادسة » : إذا مات ، وعليه كفارة مرتبة ولم يوص ، اقتصر
على أقل رقبة يجزي . وإن أوصى بقيمة تزيد عن ذلك ، ولم يجز الوارث

(١) المسالك ٢ / ١٦٢ : المهدود بين الفقهاء وأهل اللغة ، أن اليمين الغموس هي
الحلف على الماضي ، كاذباً متصدراً ، بأن يحلف أنه ما فعل ، وقد كان فعل ، أو
بالعكس . . . وإنها سميت غوساً لأنها تخمس الحالف في الذنب أو النار . . .

كانت قيمة المجزي من الأصل ، والزيادة من الثلث . وان كانت الكفارة مخيرة ، اقتصر على أقل الخصال قيمة . وأو أوصى بما هو أعلى ، ولم يجز الورثة ، فان خرج من الثلث فلا كلام ، والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل ، وثلث الباقى . فان قام بما أوصى به ، وإلا بطلت الوصية بالزائد • واقتصر على الدنيا .

«السابعة» : اذا انعقدت عين العبد ثم حنت وهو رق ، ففرضه الصوم في الكفارات ، مخيرةها ومرتبها . ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او إطعام ، فان كان بغير اذن المولى لم يجزه ، وإن اذن أجزاءه ، وقيل : لا يجزيه ، لأنه لا يملك بالتمليك والأول أصح . وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه ،

«الثامنة» : لا ينعقد عين العبد بغير إذن المولى ، ولا يلزم الكفارة وان حنت اذن له المولى في الحنت او لم ياذن . أما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت : ولو حنت باذنه ، فكفر بالصوم ، لم يكن للمولى منه . ولو حنت من غير اذنه ، كان له منه . ولو لم يكن الصوم مضرا ، وفيه تردد :

«التسعة» : إذا حنت بعد الحرية ، كفر كالحر : ولو حنت ثم اعتق ، فالاعتبار بحال الأداء . فان كان موسرأ ، كفر بالعتق او الكسوة او الإطعام . ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز . هذا في المرتبة ، وفي المخيرة يكفر بأي خصاها شاء .

كتاب النذر


والنظر في :

النذر

والصيغة

ومتعلق النذر

ولواحقة



النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : النذر •

أما النذر

فهو : البالغ ، العاقل ، الملم .

فلا يصح : من الصبي .. ولا من الجنون .. ولا من الكافر ، لعذر
نية القربة في حقه ، واعتراضها في النذر .

لكن لو نذر فأسلم ، استحب له الوفاء .

ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج . وكذا يتوقف نذر
المالك على إذن المالك . فلو بادرَ ، لم يتعقد وان تحرر ، لانه وقع
فاسداً . وان اجاز المالك ، ففي صحته تردد ، أشبهه اللزوم .

ويشترط فيه القصد . فلا يصح من المُكْتَرِه ، ولا السكران ، ولا
الغضبان الذي لا قصد له .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الصيحة •

وأما الصيحة :

فهي : إما بيرٌ ، أو زجر ، أو تبرع .

فالبر : قد يكون شكرآ للنعمـة ، كقوله : إن أُعطيت مالاً أو ولداً أو قدم المسافر فله على كذا . وقد يكون دفعاً لبلية ، كقوله : إن بري المريض أو نخطأ في المكره فله على كذا . والزجر : أن يقول : إن فعلت كذا فله على كذا ، أو إن لم أفعل كذا فله على كذا .

والتبـع : أن يقول : الله على كذا .

ولا ريب في إلـعقـادـ للـنـذـرـ بالـأـوـلـيـيـنـ ، وـفـيـ الثـالـثـةـ خـلـافـ ، وـالـإـلـعـقـادـ أـصـحـ . وـبـشـرـطـ معـ الصـيـغـةـ ثـيـةـ الـقـرـبةـ . فـلـوـ قـصـدـ منـعـ نـفـسـهـ بـالـنـذـرـ لـاـ لـهـ ، لـمـ يـنـعـقدـ . وـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ فـيـ النـذـرـ مـائـغاـ ، إـنـ قـصـدـ الشـكـرـ وـالـجـزـاءـ طـاعـةـ . وـلـاـ يـنـعـقدـ النـذـرـ بـالـطـلاقـ وـلـاـ بـالـعـاقـفـ .

• النـظـرـ الـثـالـثـ

في : مـتـعـلـقـ النـذـرـ •

وـأـمـاـ مـتـعـلـقـ النـذـرـ :

فضـاطـهـ : أـنـ يـكـونـ طـاعـةـ ، مـقـدـورـاـ لـظـاهـرـ : فـهـوـ إـذـنـ مـخـصـ بـالـعـبـادـاتـ : كـالـحـجـ ، وـالـصـومـ ، وـالـصـلـاـةـ ، وـالـمـهـديـ ، وـالـصـدـقـةـ ، وـالـعـقـقـ :

• مـسـائـلـ الحـجـ •

أـمـاـ الحـجـ فـنـقـولـ : لـوـ نـذـرـهـ مـاـشـياـ لـتـرـمـ ، وـيـتـعـينـ مـنـ بـلـدـ النـذـرـ :

وقيل : من المبقات . ولو حجَّ راكباً مع القدرة ، أعاد : ولو ركب بهضاً ، فضى الحجَّ ومشى ما ركب . وقيل : ان كان النذر مطلقاً ، أعاد ماشياً . وان كان معيناً بسنة ، لزمه كفارقة خلف النذر ، والاول مروي : ولو عجز النذر عن المشي ، حجَّ راكباً ، وهل يجب عليه مساق بُعدة ؟ قبل : نعم ، وقبل : لا يجب بل يصح وهو الاشباه : ويحثت لو نذر أن يحج راكباً فشيء : ويقف نادر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شبيه الماشي والوجه الاستحباب ، لأن المشي يسقط هنا عادة : ويسقط المشي عن نادره بعد طراف النساء :

فروع

لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، إنصرف إلى بيت الله سبحانه بعكة . وكذا لو قال : إلى بيت الله واقتصر ، وفيه قول بالبطلان الا أن يبني غيره (١) .

ولو قال : أن أمشي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً ، قبل : ينعقد بصدر الكلام وتلغى الضمية . وقال الشيخ : يسقط النذر ، وفيه إشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة .

ولو قال : أن أمشي واقتصر ، فإن قصد «وضع» الصرف إلى قصده وإن لم يقصد لم ينعقد نذر ، لأن المشي ليس طاعة في نفسه .

ولو نذر إن رزق ولدأ يحج أو يحج عنه ثم مات . حجَّ بالولد أو عنه من صلب ماله .

ولو نذر أن يحج ، ولم يكن له مال ، فحج عن غيره ، أجزاءً عنها على تردد .

(١) وفي « ٣٦ / ٢٥٩ » : « الحرام » بدلاً من « غيره » .

مسائل الصوم

ولو نذر صوم أيام معدودة ، كان مخيّرًا بين التتابع والتفريق ، إلا مع شرط التتابع .

والمبادرة بها أفضلي (١) ، والتأخير جائز .

ولا ينعقد نذر الصوم ، إلا أن يكون طاعة . فلو نذر صوم العيدين أو أحدهما ، لم ينعقد . وكذا لو نذر صوم أيام التشريق يعني : وكذا لو ندرت صوم أيام حيضها .

وكذا لا ينعقد ، إذا لم يكن ممكناً ، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد ، سواء قدم ليلاً أو نهاراً . أما ليلاً فلعدم الشرط ، وأما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور فيه ، وفيه وجه آخر .

ولو قال : لله علي أن أصوم يوم قدومه دائمًا ، سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه . ووجب صومه فيما بعد . ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة . وسقط النذر فيه ، لأنه كالمسئولية ولا يقتضيه . ولو اتفق ذلك يوم عيد ، أفطره إجاعاً . وفي وجوب قصائه خلاف ، والأشبه عدم الوجوب .

ولو وجب - على ناذر ذلك اليوم - صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ : صام في الشهر الأول من الأيام عن الكفار ، تحصيلاً للتتابع . فإذا صام من الثاني شيئاً ، صام ما يهي من الأيام عن النذر ، لسقوط التتابع . وقال بعض المتأخرین : يسقط التكليف بالصوم ، لعدم إمكان القتابع ، ويلتقل للفرض إلى الإطعام ، وليس شيئاً . والوجه صيام ذلك اليوم ، وإن تكرر عن النذر . ثم لا يسقط به التتابع ، لا في الشهر الأول

(١) المسالك ٢ / ١٦٧ : لا إشكال في استحباب المبادرة ، لما فيها من المساعدة على صحب المغيرة المأمور بها . . .

ولا الآخر ، لأنه عذر لا يعken الاحتراز منه . وينساوى في ذلك ، تقدم
وجوب التكبير على النذر وتأخره .

وإذا نذر صوماً مطلقاً ، فأقله يوم . وكذا لو نذر صدقة ، اقتصر
على أقل ما يتناوله الاسم :

ولو نذر الصيام في بلد معين ، قال الشیخ : صام أین شاء ،
وفيه تردد .

ومن نذر أن يصوم زماناً ، كان خمسة أشهر . ولو نذر حيناً ، كان
ستة أشهر . ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى .

مسائل الصلاة :

إذا نذر صلاة ، فأقل ما يجزيه ركعتان . وقيل : ركعة ، وهو حسن :
وكذا لو نذر أن يفعل قربة - ولم يعينها - كان مخيبراً ، إن شاء
صام ، وإن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين ، وقيل : يجزيه ركعة :
ولو نذر الصلاة في مسجد معين ، أو مكان معين من المسجد ،
لزيم لأنه طاعة .

أما لو نذر الصلاة ، في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره ،
قبل : لا يلزم ، وتحب الصلاة ، ويجزي إيقاعها في كل مكان ، وفيه تردد .
ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص ، لزيم :

مسائل العتق :

إذا نذر عتق عبد مسلم ، لزم النذر .
ولو نذر عتق كافر غير معين ، لم ينعقد ، وفي المعين خلاف ،
والأشبه أنه لا يلزم ،

ولو نذر عتق رقبة ، أجزاؤه الصغيرة والكبيرة ، والصحبة والمعية
اذا لم يكن العيب موجبا للعتق :
ومن نذر أن لا يبيع ملوكا ، لزمه النذر : وإن اضطر إلى بيعه ، قيل:
لم يجز ، والوجه الجواز مع الضرورة .
ولو نذر عتق كل عبد قديم ، لزمه إعناق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر .

مسائل الصدقة :

اذا نذر أن يتصدق واقتصر ، لزمه ما يسمى صدقة وان قل :
ولو قبده بقدر ، تعين عليه .
ولو قال بمال كثير ، كان ثمانين درهما .
ولو قال : خطير أو جليل ، فصرره بما أراد . ومع تهذير التفسير
بالموت ، يرجع إلى الولي .
ولو نذر الصدقة في موضع معين ، وجب : ولو صرفها في غيره ،
أعاد الصدقة بمثلها فيه .
ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه ، لزمه النذر . فإن خاف
الضرر ، قوم ماله ، وتصدق أولاً فأولاً ، حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم :
ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير ، تصدق به على فقراء
المؤمنين ، أو في عمرة ، أو حج ، أو في زيارة ، أو في شيء من مصالح المسلمين .

مسائل الهدى :

اذا نذر أن يهدي بدنة ، انصرف الإطلاق إلى الكعبة ، لأن الاستعمال
الظاهر في عُرف الشرع :
ولو نوى بمنى ، لنَزِمَ :

ولو نذر الم Heidi إلى غير الموصعين (١) ، لم ينعقد لأنه ليس طاعة .
 ولو نذر أن يهدي واقتصر ، انصرف الإطلاق في الم Heidi إلى النعم
 قوله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هدياً . وقبل : كان له أن يهدي
 ولو ببيضة . وقبل : يلزم ما يجزي في الأضحية ، والأول أشبه .
 ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النعم ، قبل : يبطل
 النذر ، وقبل : يساع ذلك ويُصرف في مصالح البيت :
 أما لو نذر أن يهدي عبده ، أو جاريته ، أو دابته ، بيع ذلك وصُرفَ
 ثمنه في مصالح البيت ، أو الشهد الذي نذر له ، وفي معونة الحاج أو الزائرين :
 ولو نذر نحر الم Heidi بعكة ، ووجب . وهل يتغير التفرقة بها ؟ قال الشيخ:
 لعم ، عملاً بالاحتياط . وكذا يعني :
 ولو نذر نحره بغير هذين ، قال الشيخ : لا ينعقد . ويقوى أنه ينعقد
 لأنّه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة ، وهو طاعة :
 ولو نذر أن يهدي بعنة ، فإن نوى من الأهل لزم . وكذا لو لم ينو
 لأنّها عبارة عن الآثى من الأبل :
 وكل من وجب عليه بعنة في نذر ، فإن لم يجد لزمه بقرة ، وإن
 لم يجد فسبع شياه .

النَّظَرُ الرَّابِعُ

في : اللواحق .

وأما اللواحق : فمسائل

« الأولى » : يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين ، وقبل كفارة

(١) المسالك ١٧٠ / ٣ : لأنّها حمل الم Heidi شرعاً .

من أفطر في شهر رمضان ، والاول أشهر . وإنما تلزم الكفارة ، اذا
خالف عاماً ، مختاراً .

« الثالثية » : اذا نذر صوم سنة معينة ، وجب صومها أجمع ، إلا
العدين وأيام التشريق إن كان يعني . ولا تصام هذه الأيام ولا تقضى .
 ولو كان بغير يعني ، لزمه صيام أيام التشريق . فلا أفطر عامداً - لغير
عذر - في شيء من أيام السنة ، قضاه يعني إن لم يشرط التتابع وكفر .
 ولو شرط ، استأنف . وقال بعض الأصحاب : إن تجاوز النصف ، جاز
البناء ولو فرق ، وهو تحكم . ولو كان لعنده ، كالمرض والحيض والنفاس
يعنى على الحالين (١) ولا كفارة . ولو نذر صوم الدهر ، صحيح . ويسقط
العدين وأيام التشريق يعني ويغطر في السفر . وكذا الحال في أيام حيضها
ولا يجب القضاء اذا لا وقت له . والسفر الضروري عذر ، لا ينقطع به
التتابع ، وينقطع بالاختياري . ولو نذر صوم سنة غير معينة ، كان مخيراً
بين التوالي والتفرقة ، إن لم يشرط التتابع . وله ان يصوم اثنى عشر شهراً
والشهر إما عدة بين هلالين ، أو ثلاثة يوماً . ولو صام شوالاً ، وكان
ناقصاً ، أتمه يوم بدلاً عن العيد . وقيل : بيومين وهو حسن . وكذا
لو كان يعني في أيام التشريق ، فصام ذا الحجة ، قضى العيد وأيام التشريق .
لو كان ناقصاً ، قضى خمسة أيام . ولو صام سنة واحدة ، أتمها بشهر
ويومين ، بدلاً عن شهر رمضان وعن العدين ، ولم ينقطع التتابع بذلك
لأنه لا يمكن الإحرار منه . ولو كان يعني ، قضى أيام التشريق أيضاً
لو نذر صوم شهر متتابعاً ، وجب أن يتونى ما يصبح ذلك فيه : وأقله
أن يصبح فيه تتابع خمسة عشر يوماً . ولو شرع في ذي الحجة ، لم يجز
لأن التتابع ينقطع بالعيد .

(١) سواء شرط التتابع لنفسه أم لا .

« الثالثة » : إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان ، لم ينعقد نذره ، لأن صيامه مستحق بغير النذر ، وفيه تردد :

« الرابعة » : اذا نذر المعصية ، لا ينعقد ، ولا يجب به كفارة ، كمن نذر أن يذبح آدمياً ، أباً كان أو أمًا أو ولدًا ، أو نسيبًا أو جنبياً. وكذا لو نذر ليقتلنَّ زيداً ظلماً ، أو نذر أن يشرب خرآ ، أو يركب محظورآ ، أو يترك فرضاً ، فكل ذلك لغو لا ينعقد . ولو نذر أن يطوف على أربعٍ ، فقد مرت في باب الحج ، والاقرب أنه لا ينعقد :

« الخامسة » : اذا عجز الناذر عما نذر ، سقط فرضه . فلو نذر الحج فصداً ، سقط النذر . وكذا لو نذر صوماً فعجز ، لكن رُويَ في هذا ، يتصدق عن كل يوم بمقدار من طعام :

« السادسة » : العهد حكم اليمين . وصورته أن يقول : عاهدت الله ، أو عليَّ عهد الله ، أنه متى كان كذا ، فتعليَّ كذا . فإن كان ما عاهد عليه ، واجباً أو مندوباً ، أو ترك مكروه أو لاجتناب حرام ، للزم ولو كان بالعكس ، لم يلزم . ولو عاهد على مباح ، ازم كاليمين : ولو كان فعله الأولى أو تركه ، فليفعل الأولى ، ولا كفارة . وكفارة المخالفه في العهد كفارة يمين ، وفي رواية كفاره من أفتر يوماً من شهر رمضان . وهي الأشهر :

« السابعة » : العهد والنذر ينعقدان بالنطق ، وهل ينعقدان بالضمير والإعتقداد ؟ قال بعض الأصحاب : نعم ، والوجه أنها لا ينعقدان إلا بالنطق :

تم قسم الآباء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(القِسْمُ الرَّابِعُ)

بِنْ الأَحْكَامِ

وَهِيَ

ائْتَأْعَشْرَ كِتَابًا

لهم
لهم

أنت أنت

كتاب الصيد و الراحلة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

* كتاب الصيد *

والنظر في الصيد . يستدعي بيان امور ثلاثة

الأول

في : ما يؤكل صيده وان قتل

ويختص من الحيوانات ، بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير .

فلو أصطاد بغيره ، كالفهد والتمر ، أو غيرهما من السباع ، لم يحل منه الا ما يدرك ذكانه . وكذا لو أصطاد ، باليازي والعقاب والباشق ، وغير ذلك من جوارح الطير ، معلماً كان أو غير معلم ؛

ويجوز الإصطياد : بالسيف ، والرمح ، والسهام ، وكل ما فيه نصل : ولو أصاب مفترضاً فقتل ، حلّ . ويؤكل ما قتله المعارض ، إذا خرق اللحم : وكذا السهم الذي لا نصل فيه ، اذا كان حاداً ، فخرق اللحم : ويشترط في الكلب ، لإباحة ما يقتله ، أن يكون معلماً :

ويتحقق ذلك بشرط ثلاثة : أن يستعمل إذا أرسله : وينزجر إذا زجره : والا يأكل ما يمسكه :
فإن أكل نادراً ، لم يقدح في إباحة ما يقتله : وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر .

ولابد من تكرار الاصطياد به ، متصلاً بهذه الشريانط ، ليتحقق
حصوها فيه . ولا يكفي انفاقها مرة

ويشترط في المرسل شروط أربعة

الاول . أن يكون مصلحاً

أو بحكمه كالصبي . فلو أرسله المجرم أو الوثني ، لم يحل أكل ما
يقتله . وإن أرسله اليهودي أو النصراني فيه خلاف ، أظهره أنه لا يحل :

الثاني : أن يرسل للاصطياد

فأو استرسل من نفسه ، لم يحل مقتوله . نعم ، لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ، ثم أغراه صبح ، لأن الاسترسال انقطع بوقوفه ، وصار
الإغراء بإرسالاً مستاناً . ولا كذلك لو استرسل فأغراه .

الثالث . أن يسمى عند أرساله

فلو ترك التسمية عمداً ، لم يحل ما يقتله ، ولا يضر لو كان نسياناً
ولو أرسل واحداً ، وسمى به آخر ، لم يحل الصيد مع قتله له .
ولو سمى فأرسل آخر كلبته ولم يسمّ ، فأشترك في قتل الصيد ،
لم يحل :

الرابع : أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة

فلو وجِدَ مقتولاً أو ميتاً بعد غيابه لم يحل ، لاحتمال أن يكون
القتل لا منه ، سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه :

ويجوز الاصطياد بالشَّرَكِ والجَبَاهَةِ والشَّبَاكِ، لكن لا يحل منه إلا ما يدرك ذكاته، أو كان فيه سلاح. وكذا السهم، إذا لم يكن فيه نصل ولا يخنق، وقيل: يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه، وقيل: بل يذكره، وهو أولى.

الثاني

في: أحكام الاصطياد

ولو أرسل المسلم والوثني آتتها فقتلاه لم يحل، سواء انفقت آنها مثل أن يرسلا كلبين أو سهرين، أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً، سواء انفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين، إذا كان أثر كل واحدة من الآتتين قاتلاً:

ولو أخْنَهَ المسلم، فلم تُعد حياله مستقرة، ثم دُفِقَ عليه الآخر حل^١، لأن القاتل المسلم.

ولو العكس الفرض لم يحل. ولو أشتبه الحالان حرم تغليباً للحرمة، ولو كان مع المسلم كلبان، أرسل أحدهما، واسترسل الآخر، فقتلاه لم يحل.

ولو رمى سهماً، فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل^٢، وإن كان لولا الريح لم يصل. وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وُثِبَ فقتل (١) :

(١) المسالك ٣/١٨٨ : لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه، إذ لا اختيار لهم « بمعرفة» .

والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالملزم فان كان المرسل مسلماً
فقتل ، حل ، ولو كان المعلم بمحسناً أو وثيناً . ولو كان المرسل غير
مسلم ، لم يحل . ولو كان المعلم مسلماً .

ولو أرسل كلبه على صيد وسيئ ، فقتل غيره ، حل . وكذا لو
أرسله على صبود كبار ، فنفرقت عن صغار فقتلها ، حلّت اذا كانت
ممتنة . وكذا الحكم في الآلة . أما لو أرسله ولم يشاهد صيداً ، فانفق
إصابة الصيد ، لم يحل ولو سمي ، سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً ،
لأنه لم يقصد الصيد ، فجري مجرى استعمال الكلب .

والصيد الذي يحل بقتل الكلب له ، أو الآلة ، في غير موضع
الذكاة ، هو كل ما كان ممتنعاً ، وحشياً كان أو إنسياً . وكذلك ما يصوّل
من البهائم ، أو يردي في بتر وشبهها ، وينعدر ذبحه أو نحره ، فإنه يكفي
عقرها في استباحتها . ولا يختص العقر - حينئذ - بموضع من جسدها ،
ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتل ، لم يحل (١) . وكذا لو رمى
طائراً وفرخاً لم ينهض ، فقتلها ، حل الطائر دون الفرخ .

ولو تفاطعت الكلابُ الصيدَ قبل ادراكه ، لم يحرم :
ولو رمى صيداً فتردى من جبل ، أو وقع في الماء فمات ، لم يحل
لأحتمال أن يكون موته من السقطة . نعم او صيير حياته غير مستقرة حل
لأنه يجري مجرى المذبور .

ولو قطعت الآلة منه شيئاً ، كان ما قطعه ميتة ، ويذكرى ما يهيى
إن كانت حياته مستقرة :

ولو قده (٢) ينصفين ، فلم يتحرّكا ، فهـا حلال :

(١) ن : ٣ / ١٨٩ : لأن المعتبر في حل المقتول بالرمي كونه ممتنعاً ، سواء كان
وحشياً أم إنسياً « يتصرف » .

(٢) وفي « ٣٦ / ٢٦٣ » : « قطعه » بدلاً من « قده » .

ولو تحرك أحدهما ، فالخلال هو دون الآخر . وقبل بوكلان ، إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة ، وهو أشبه . وفي رواية بوكلن ما فيه الرأس . وفي أخرى ، بوكلن الأكبر دون الأصغر ، وكلاهما شاذ :

الثالث

في : اللواحق

وفي مسائل

« الأولى » : الاصطياد بالآلة المخصوصة حرام ، ولا يحرم الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة ، وعليه أجراً مثلها ، سواء كانت كلباً أو سلاحاً :

« الثانية » : اذا عض الكلب صيداً ، كان موضع العضة نحساً ، يجب غسله على الاصح .

« الثالثة » : اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه ، ثم ادركه حياً فان لم تكن حياته مستقرة ، فهو بحكم المذبوح . وفي الاخبار أدنى مما يُدرك ذكائه ، أن يجده يركض رجله ، أو يطرف عينه ، أو يتحرك ذنبه . وإن كانت مستقرة ، والزمان يتسع الذبحه ، لم يحل أكله حتى يذكي . وقيل : إن لم يكن معه ما يذبح به ، ترك الكلب حتى يقتله ، ثم يأكله إن شاء ، أما اذا لم يتسع الزمان الذبحه ، فهو حلال ، ولو كانت حياته مستقرة . وإن صبره الرامي ، غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه ، فلو أخذه غيره ، لم يملكه الثاني ، ووجب دفعه الى الاول .

كتاب الفيامة

وأما الذبحة : فالنظر فيها ، أما في الأركان ، وأما في الواقع

. الأول

في الأركان .

أما الأركان ثلاثة : الذابح ، والآلة ، وكيفية الذبح

أما الذابح

فيشرط فيه : الاسلام أو حكمه . فلا يتولاه الوثني . فلو ذبح
كان المذبوح ميتة . وفي الكتابي روایتان : اشهرهما المنع . فلا تؤكل ذبحة
اليهودي ، ولا النصراوي ، ولا المجوسي . وفي رواية ثالثة ، تؤكل ذبحة
الذمي ، اذا سمعت تسميتها ، وهي مطروحة .

وتذبح : المسلمة ، والخصي ، والجنب ، والخائض ، وولد المسلم وإن
كان طفلاً اذا أحسن .

ولا يشرط اليمان ، وفيه قول بعيد باشراطه . نعم ، لا يصح ذبحة
المُعلَّن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام ، كخارجي وإن أظهر الإسلام .

وأما الآلة

فلا يصح التذكية الا بالحديد . ولو لم يوجد ، وخيف فوت الذبيحة

جاز بما يفرى اعضاء الذبح ، ولو كان ايطه أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة . وهل تقع الذكارة باظفـر ، أو السن مع الضرورة ؟ قيل : نعم ، لأن المقصود بمحصل ، وقبل : لا ، لكان النهي ولو كان منفصلاً :

وأما الكيفية :

فالواجب قطع الاعضاء الاربعة : المري وهو مجرى الطعام . . والحلقوم وهو مجرى النفس . . والوداجان وهو عرقان محيطان بالحلقوم : ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان ، هذا في قول مشهور : وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس . ويكتفى في المنحور ، طعنه في ثغرة النحر ، وهي وهدة اللبنة . ويشترط فيها شروط أربعة :

الاول : أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان
فإن أخل عاماً ، كانت مبتة . وإن كان ناسباً ، صحيحاً : وكذا لو لم يعلم جهة القبلة .

الثاني : التسمية

وهي أن يذكر الله سبحانه ، فلو تركها عاماً لم يحل ، ولو لم يحيـم .

الثالث : اختصاص الأبل بالنحر

وما عدتها بالذبح في الخلق ، تحت اللحين . فإن نحر المذبوح ، أو ذبح المنحور ، فات لم يحل . وأو أدركت ذكـانـه فـذـكـيـ حـلـ ، وفيه تردد ، إذ لا استقرار لحياته بعد الذبح أو النحر . وفي إبانة الرأس عاماً خلاف "أظهره الكراهة" : وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها . ولو انفلت الطير ، جاز أن يرميه بنشاب أو رمح أو سيف ، فإن

سقوط وأدرك ذكانته ذبحه ، وإنما كان حلالاً :

الرابع : الحركة بعد الذبح كافية في الذكارة

وقال بعض الأصحاب : لابد مع ذلك من خروج الدم ، وقيل :
يجزى أحدهما ، وهو أشهى . ولا يجزى خروج الدم متساقلاً ، إما انفرد
عن الحركة الدالة على الحياة .

• • •

ويسأحب في ذبح الغنم : أن تربط يداه ورجل واحدة ، وبطلق
الأخرى ، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد . . وفي البقر : تعقل يداه
ورجلاه ، وبطلق ذنبه . . وفي الإبل : تربط أخفافه إلى آباطه ، وتطلق
رجلاه . . وفي الطير : إن يرسل بعد الذبحة .

ووقت ذبح الأضحية : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .
وتكره الذبحة : ليلاً إلا مع الضرورة . . وبالنهار يوم الجمعة إلى
الزوال . . وأن ينبعذ الذبيحة . . وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق ،
وقيل : فيها يحرم ، والواول أشهى . . وأن يذبح حيوان آخر ينظر إليه :

الثاني

في الواقع •

وأما الواقع فمسائل

« الأولى » : ما يباع في أسواق المسلمين ، من الذبائح واللحوم ،
يجوز شراؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله .

« الثانية » : كل ما يتعدى ذبحه أو نحره من الحيوان ، إما لاستعانته ، أو لحصوله في موضع لا يمكن المذكى من الوصول إلى موضع الذكاة منه ، وخفيف فرته ، جاز أن يعمر بالسيوف ، أو غيرها مما يجرح ، وبحل ، وإن لم يصادف المقر موضع التذكرة .

« الثالثة » : إذا قطعت رقبة الذبيحة ، وبقيت أعضاء الذبابة ، فإن كانت حياتها مستقرة ، ذبحت وحلت بالذبح ، والا كانت ميتة : ومعنى المستقرة ، التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيام . وكذا لو عقرها السبع . ولو كانت الحياة غير مستقرة ، وهي التي يقضى بيومتها عاجلاً ، لم تحل بالذبابة ، لأن حركتها كحركة المذبوحة .

« الرابعة » : إذا نذر أضحية معينة ، زال ملكه عنها . ولو أنفها كان عليه قيمتها . ولو نذرها أضحية وهي سليمة ، فعابت ، نحرها على ما بها وأجزأله . ولو ضللت أو عطبت أو ضاعت ، من غير تفريط ، لم يضمن .

« الخامسة » : إذا نذر الأضحية ، فذبحها يوم النحر غيره ، ولم ينزو عن صاحبها ، لم يجز عنه . ولو نوى عنه ، أجزأنه وإن لم يأمره .
« السادسة » : إذا نذر الأضحية ، وصارت واجبة ، لم يسقط استحباب الأكل منها .

« السابعة » : ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً . ولو وثب ، فأخذته (١) قبل موته ، حلّ . ولو أدركه بمنظره (٢) ، فيه خلاف ، أشبه أنه لا يحل . ولو أخرجه بجوسى أو مشرك ، فات في يده ، حلّ . ولا يحل أكل ما يوجد في يده ، حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء .

(١) الروضة ٧ / ٢٢٩ : حياً .

(٢) ن : قد خرج من الماء حياً ثم مات

ولو أُخِدَّ وَأُعْيَدَ فِي الْمَاءِ فَتَتْ ، لَمْ يَحْلِ وَانْ كَانَ نَاشِبًا فِي الْآلَةِ
لأنه مات فيها فيه حياته : وهل يحل أكل السمك حيًّا ؟ قيل : لا ، والوجه
الجواز لأنَّه مذكُورٌ . ولو نُصِيبَتْ شَبَكَةً ، فَتَتْ بَعْضُ مَا حَصَلَ فِيهَا ،
وأشبه الحي بالميَّت ، قيل : حلُّ الجمِيع حَتَّى يَعْلَمَ الْمَيْتُ بِعِينِهِ ، وَقَبْلَهُ :
يَحْرُمُ الْجَمِيعَ تَغْلِيَّبًا لِلْحَرْمَةِ ، وَالْأُولُّ حَسْنٌ .

« الثامنة » : ذَكَّةُ الْجَرَادِ أَخْذُهُ ، وَلَا يُشْرِطُ فِي أَخْذِهِ الْإِسْلَامُ .

ولو مات قبل أخذِهِ لم يَحْلِ . وَكَذَا أَوْ وَقَعَ فِي أَجْمَعَةِ نَارٍ ، فَاحْتَرَقَتْهَا
وَفِيهَا جَرَادٌ ، لَمْ يَحْلِ وَانْ قَصْدُهُ الْمُحْرَقُ . وَلَا يَحْلِ الدَّبَّا (١) حَتَّى
يَسْتَقْلُ بِالظِّيَّارَانِ . فَلَوْ أَخْذَ قَبْلَ إِسْتَقْلَالِهِ ، أَنْمَ يُؤْكَلُ ،

« التاسعة » : ذَكَّةُ الْجَنِّينِ ذَكَّةُ أُمِّهِ (٢) إِنْ تَعْتَ خَلْقَتْهُ ، وَقَبْلَهُ :
وَلَمْ تُلْجِهِ الرُّوحُ . وَلَوْ وَلَجَتْهُ ، لَمْ يَكُنْ بَدْءُ مِنْ تَذْكِيَتِهِ ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ .
وَلَوْ لَمْ يَتَمْ خَلْقَتْهُ ، لَمْ يَحْلِ أَصْلًا . وَمَعَ الشَّرْطَيْنِ ، يَحْلِ بِذَكَّةِ أُمِّهِ .
وَقَبْلَهُ : لَوْ خَرَجَ حَيًّا ، وَلَمْ يَنْسَمِ الزَّمَانُ لِتَذْكِيَتِهِ ، حلُّ أَكْلَهُ ،
وَالْأُولُّ أَشْبَهُ .

(١) الروضة ٧ / ٢٤٨ : بفتح الدال مقصورة ، وهو الجراد قبل أن يطير ، وإن ظهر جناحه ، جمع دباء بالفتح أيضاً .

(٢) هذا لفظ الحديث النبوى ، وعن أهل الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مثلاً « جمماً بين الروضة ٧ / ٢٤٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٧ طبعة سنة ١٣٧٣ » .

خاتمة

تشتمل على أقسام

الاول : في مسائل من احكام الذبحة

وهي ثلاثة :

« الاول » : يجب متابعة الذبح ، حتى يستوفى الأعضاء الأربعه ^{هـ}
فلو قطع بعض الأعضاء ، وأرسله ، فانتهي الى حركة المذبوح ، ثم
استأنف قطع الباقى حرام ^ـ ، لانه لم يبق فيه حياة مستقرة : ويعنى أهـ
يقال : يتحيل ^ـ ، لأن إزهاق روحه بالذبح لا غير ، وهو أولى ^ـ
« الثانية » : لو أخذ الذابح في الذبح ، فالنزع آخر حشوته - مما -

كان ميتة ^(١) . وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة ^ـ

« الثالثة » : اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح ، فهو حلال ، وإن
تiqن الموت قبله فهو حرام . وإن اشتبه الحال ، ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعطل ، فالوجه تغليب الحرمة .

(١) المسالك ١٩٧ / ٣ : وذلك لأن استناد الموت الى الذبح ليس أولى من استناده
الى السبب الآخر ، الذي لا يستقر معه الحياة ، لأن الفرض حصوطاً مما ، وأحد
السبعين محل والأخر حrum ، فستصبح التحرير . هذا إذا أعتبرنا استقرار الحياة ،
وala كفى في حلء الحركة بعد الذبح ، أو ما يقوم مقامها وان تمدد سبب الازهاق .

الثاني : فيما تقع عليه الذكاة

وهي تقع على كل حيوان مأكولٍ ، بمعنى أنه يكون ظاهراً بعد الذبح : ولا تقع على حيوان نجس العين ، كالكلب والخنزير ، بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح :

وما خرج عن القسمين فهو أربعة أقسام :
« الأول » : المسوخ

ولا تقع عليها الذكاة ، كالفيل والدب والقرد . وقال المرتضى رحمه الله : نعم :

« الثاني » : الحشرات

كالفأرة وابن عرس والضب . وفي وقوع الذكاة عليها تردد ، أشبهه أنه لا يقع :

« الثالث » : الآدمي
لا يقع عليه الذكاة لحرمه ، ويكون ميتة ولو ذُكْرٌ :

« الرابع » : السبع
كالأسد والنمر والفهد والعلب ، وفي وقوع الذكاة عليها تردد ، والواقع أشبه ، وتطهر بمجرد الذكاة . وقبل : لا تستعمل مع الذكاة حتى تُذبح :

الثالث : في مسائل من أحكام العيد

وهي عشرة :

« الأولى » : ما يثبت في آلة الصياد ، كالحبالة والشهاكة ، على ملكه ناصبها . وكذا كل ما يمتاز الاصطياد به ، ولا يخرج عن ملكه بإإنفلاته

بعدا ثباته . نعم ، لا يملكه بتوحّله في أرضه ، ولا بتعشيشه في داره ؛
 ولا بوثوب السمك إلى منفيته . ولو أخذ موجلة^(١) للصيد ، فتشب بحيث
 لا يمكنه التخلص ، لم يملكه بذلك ، لأنها ليست آلة معتادة ، وفيه تردد ؛
 ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له ، أو في مضيق لا ينعدّ قبضه ، ملكه
 وبه أيضاً إشكال ، ولعل الأشبه أنه لا يملك هنا ، إلا مع القبض باليد
 أو الآلة . ولو أطلق الصيد من يده ، لم يخرج عن ملكه : فان لوى
 اطلاقه وقطع لبيته عن ملكه ، هل يملكه غيره باصطياده ؟ الأشبه لا ،
 لأنه لا يخرج عن ملكه بنية الإخراج : وقيل : يخرج ، كما لو وقع منه
 شيء حقير فأهله ، فإنه يكون كالملبيع له ، وامل بين الحالين^(٢) فرقاً .
 « الثانية » : اذا أمكن الصيد ، التعامل طائراً أو عادباً ، بحيث لا
 يقدر عليه إلا بالاتباع المتضمن الماسرع ، لم يملكه الأول ، وكان
 له أمسكه ؛

« الثالثة » : اذا رمى الاول صيداً فأبنته ، وصيبره في حكم المذبوح
 ثم قتله الثاني فهو الأول ، ولا شيء على الثاني إلا أن يفسد لحمه أو شيئاً
 منه . ولو رماه الأول ، فلم يبنته ، ولا صيبره في حكم المذبوح ، ثم قتله
 الثاني ، فهو له دون الاول . وليس على الاول ضمان شيء مما جناه^(٣) .
 ولو أبنته الاول ، ولم يصيبره في حكم المذبوح ، فقتله الثاني فهو مختلف ،
 فإن كان أصحاب محل الذكرة فذكراه على الوجه ، فهو لل الاول ، وعلى الثاني
 الارش . وإن أصحابه في غير المذبح ، فعلبه قيمته ان لم تكن لبيته قيمة
 والا كان له الارش : وان جرمه الثاني ولم يقتلها ، فإن أدرك ذكاته ،

(١) ش ٣ / ٢٦٦ : أي جعل الوحل آلة .

(٢) ن : أي الشيء الحقير والصيد ، لأن تحصيله متفقود بخلاف الحقير « من » .

(٣) المراك ٣ / ١٩٨ : لانه كان مباحاً حوتنة .

فهو حلال لل الأول . وإن لم يدرك ذكائه فهو ميتة . لانه تَلَفَّ من فِعلين أحدهما مباح (١) والآخر محظور (٢) ، كما لو قتله كلب مسلم و مجرسي : وما الذي يجب على الجار ؟ فالذى يظهر لي : أن الاول إن لم يقدر على ذكائه ، فعلى الثاني قيمته ب تمامها ، معيباً بالغريب الاول . وإن قدر فاهم ، فعلى الثاني نصف قيمة معيباً . ولعل فقه هذه المسألة ينكشف ، باعتبار فرض نفرضه . وهي دائمة قيمتها عشرة ، جُيُّ علِيهَا فصارت تساوي تسعه ، ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ، ثم سرت الجنابتان . فلم يها احتفالات خمسة : لا يخلو أحدهما من خلل ، وهو إما الزام الثاني بكمال قيمته معيباً ، لأن جنابة الاول غير مضمونة ، بتقدير أن يكون مباحاً وهو ضعيف ، لانه مع إهمال التذكرة ، جرى مجرى المشارك في جنابته . . وأما التسوية في الضمان ، وهو حيف على الثاني . . أو إلزم الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة ، وهو حيف أيضاً . . أو إلزم الاول بخمسة ، والثاني بأربعة ونصف ، وهو تضييع على المالك . . أو إلزم كل واحد منهما بنسبة قيمته ، يوم جنى عليه ، وضم القيمتين ويسط العشرة عليها فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعه عشر من عشرة ، وهو أيضاً إلزم الثاني بزيادة لا وجه لها .

والأقرب أن يقال : يلزم الاول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف لأن الأرش يدخل في قيمة النفس ، فيدخل نصف أرش جنابة الاول في ضمان النصف ، ويبقى عليه نصف الإرث مضافاً إلى ضمان نصف القيمة . وهذا أيضاً لا يخلو من ضعف . ولو كانت احدى الجنابتين من المالك ، سقط ما قابل جنابته ، وكان له مطالبة الآخر نصيب جنابته .

(١) ش ٢ / ٢٦٦ : وهو جرح الاول ، لانه في حالة الامتناع « س » .

(٢) الملاك ٣ / ١٩٨ . وهو جرح الثاني ، لانه في حالة عدم الامتناع « بتصرف » .

« الرابعة » : اذا كان الصيد يمتنع بأمرین ، كالدرّاج والقبع ، يمتنع
بجناحه وعدوه ، فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله ، قبل : هو لها
وقبل : للأخير لأن بفعله تتحقق الإثبات ، والأخير قوي .

« الخامسة » : لو رمى الصيد إثنان فمقراه ، ثم وجد ميتاً ، فان
صادف مذبحه فذبحه فهو حلال . وكذا ان أدركاه ، أو أحدهما ذاكاه .
فإن لم يدرك ذاكاه ، ووُجِدَ ميتاً لم يحل ، لاحتياط أن يكون الأول أثنه
ولم يصيّره في حكم المذبوح ، فقتله الآخر وهو غير ممتنع :

« السادسة » : ما يقتله الكلب بالعقار يُوكِل ، ولا يُوكِل ما يقتله
بصدهه أو غمّة (١) أو إنها به .

« السابعة » : لو رأى صيداً ، فظنه خنزيراً أو كلباً أو غيره ، مما
لا يُوكِل فقتله ، لم يحل . وكذا او رمى سهماً الى فوق ، فأصاب صيداً
وكانوا لو مرّ بهجراً ثم عاد فرماه ، ظاناً بقاءه فبان صيداً . وكذا لو
أرسل كلباً ليلاً فقتل ، لانه لم يقصد الارسال (٢) ، فجرى مجرى الاسترسال .

« الثامنة » : الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد . وكذا مع
كل أثر يدل على الملك . وإن كان مالكاً جناحه ، فهو لصائده إلا أن
يكون له مالك . وعلى هذا او انتقلت الطيور من برج الى آخر ، لم يملكها الثاني .

« التاسعة » : ما يقطع من السملك بعد إخراجه من الماء ذكسيّ ،
سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة ، لأنه مقطوع بعد تذكينها .

(١) المسالك ٣ / ٢٠٠ : أي البروك عليه « يتصرف » .

(٢) ن : المراد قصد جنس الصيد المخلل ، فلا يكفي قصد مطلق الحيوان .

«العاشرة» : اذا أصابا صيداً دفعه ، فان اثناء فهو لها . ولو كان
أحدهما جارحاً والآخر مثيناً ، فهو للمثبت ، ولا ضمان على الجارح ، لأن
جنابه لم تصادف ملكاً لغيره ولو جُهل المثبت منها ، فالصيد بغيرها .
وأو قبل : يستخرج بالقرعة ، كان حسناً .

كِلَّا بِالْأَطْعُمَةِ وَلَا بِالشَّرْبَةِ


والنظر فيه:

يستدعي

بيان:

أقسام

ستة



الفِسْرَلَّاَوْلَهُ

في : حيوان البحر (١)

ولا يؤكل منه ، إلا ما كان سمكاً له فلس ، سواء بقي عليه كالشبوط والسياح ، أو لم يبق كالكتفت (٢) . أما ما ليس له فلس في الأصل كالجيري ، ففيه روايتان ، أشهرهما التحريم : وكذا الزمار والمارماهي (٣) والزَّهُو ، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهة .

ويؤكل الرَّبَثَا والاربيان والطِّسْمَرُ والطَّبَرَانِي والإِسْلَامِي :

ولا يؤكل : الساحفة ، ولا الصفادع ، ولا السرطان ، ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره :

ولو وجد - في جوف سمكة - أخرى ، حلَّتْ إن كانت من جنس ما يحل ، وإنما فهي حرام ، وبهذا روايتان ، طريق احداهما السكوني ، والآخر مرسلة . ومن المتأخرتين من منع ، يستناداً إلى عدم اليقين بخروجهما من الماء حية . وربما كانت الرواية أرجح ، استصحاباً لحال الحياة :

ولو وجدت في جوف حية سمكة ، أكملتْ إن لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل ، والوجه أنها لا تحل إلا أن تفذها والسمكة تضطرب ، ولو اعتبر مع ذلك ، أخذها حية ، ليتحقق الذكرة ، كان حسناً .

ولا يؤكل الطافي : وهو ما يموت في الماء ، سواء مات بسبب

(١) وفي « ٣٦ / ٢٦٧ » : في الحيوان البحري .

(٢) الروضة ٧ / ٢٦٣ : ويقال : الكنعد ، بالدار المهملة ، غرب من السمك له فلس صغير ، يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود .

(٣) المسالك ٣ / ٢٠٢ : كلمة أجمعية ، معناها حية السمك .

كضرب العلق ، أو حرارة الماء ، أو بغير سبب ، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء ، أو في حظيرته :

ولو اخنط الميت بالحي بحيث لا يتميز ، قيل : حلَّ الجمجم ، واجتنابه أشبه .

ولا يؤكل الحلال من السمك حتى يستبرى ، لأن يجعل في الماء يوماً وليلة ، ويُطعم علئها طاهراً .

ويبيض السمك الخلل حلال ، وكذا يبيض المحرَّم حرام . ومع الاشتباه بؤكل ما كان خشناً ، لا ما كان أملس :

الفِسْرِمُ الْثَانِي

في : البهائم

ويؤكل من الإِنْسِبَةِ : الإبل ، والبقر ، والغنم :
ويكره : الخيل والبهال والحمير - الأهلية - على تفاوت بينها
في الكراهة :

وقد يعرض التحريم للمحالل من وجوه :
« أحدهما » : الجنَّل وهو أن يغتصب عذرة الإنسان لا غير ، فيحرم حتى يستبرى » : وقيل : يكره والنحر يظهر : وفي الإستباء خلاف ، والمشهور استباء الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بعشرين ، وقيل : تستوي البقرة والناقة في الأربعين ، والأول أظهر . والشاة عشرة . وقيل : بسبعة والأول أظهر : وكيفيته أن يُربَط ، وبعلف علها طاهراً هذه المدة : « الثاني » : أن يشرب لبن خنزيرة ، فإن لم يشتد كُره . ويستحب

امتناؤه بسبعة أيام . وإن اشتد حَرْم لحمه وَلَحْم نسله : « الثالث » : إذا وطى الإنسان حيواناً مأكولاً ، حرم لحمه وَلَحْم نسله . وأو اشتبه بغيره ، قُسْم فريقين ، وأُقرع عليه مرة بعد أخرى ، حتى تبقى واحدة . ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خرآ ، لم يحرم لحمه ، هل يغسل ويؤكل ، ولا يؤكل ما في جوفه : ولو شرب بولاً ، لم يحرم ، ويغسل ما في بطنه ويؤكل . ويحرم الكلب والسنور ، أهلياً كان أو وحشياً . ويذكره أن يذبح بيده ، ما رباه من النعم : ويؤكل من الوحشية ، والبقر ، والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليhamir (١) . ويحرم منها ما كان مسيعاً ، وهو ما كان له ظفر أو ناب ، يفترس به ، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب ، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى . ويحرم : الأراب . . والضب .. والخشار كلها ، كالخيبة والفارة والعقرب والجرذان والخفافس والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل . وكذا يحرم : اليربوع والقندى والواهـر والخز والفنـك والستـور والسنـجـاب والعضـاء والـلـحـكـة (٢) وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها أصابع العذاري .

(١) الروضة ٧ / ٢٦٨ : جميع مفرداته يحمور ، وهو سمار الوحش « يتصرف » .

(٢) ن ٧ / ٢٧٣ : بضم اللام وفتح الماء ، نقل الجوهرى من ابن السكت ، أنها دويبة شبيهة بالعصامة تبرق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل ، مثل ذنب العظامة ، وقوائمها خففة .

لِقَنْتِيمِ الْثَالِثِ

في : الطير

: والحرام منه أصناف

« الأول » : ما كان ذا مخلاب قوي ، يعدو به على الطير ، كالبازى والصقر والعقباب والشاهين والباشق ، أو ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث . وفي الغراب روایتان . وقيل : بحزم الأفعى والكبير ، الذي يسكن الجبال . وبخل الزاغ وهو غراب الزرع ، والهداف وهو أصغر منه ، يميل إلى الغبرة ما هو (١) .

« الثاني » : ما كان صفيفه (٢) أكثر من دفيفه (٣) ، فالله يحرم . ولو تساواها ، أو كان الدفيف أكثر ، لم يحرم .

« الثالث » : ما ليس له قاصدة ولا حوصلة ولا صيصية (٤) ،

(١) الروضة ٧ / ٢٧٥ : أي يميل إلى الغبرة يسيراً ويعرف بالرمادي لذلك « وفي الامان تحفص » .

(٢) ن ٧ / ٢٧٨ : حال طيرانه ، وهو أن يطير مبوسط الجناحين ، من غير أن يحركهما .

(٣) المسالك ٣ / ٢٠٤ : يقال : دف الطائر في طيرانه ، إذا حرك جناحه ، كان يضرب بها دفه .

(٤) ن : الاصبع الزائد في باطن رجل الطائر ، بمنزلة الإبهام من بني آدم ، لأنها شوكه .

فهو حرام . وما له أحدها فهو حلال ، ما لم يُنسَّص على تحريه .
 « الرابع » : ما يتناوله التحرير عيناً كالخُشاف والطاووس . ويكرهه
 المُدْهَدَهُ . وفي الخُطَاف روایتان ، والكراءة أشهه . وتكرر الفائحة
 والقبَّرة والحبَّارَى . واغلظ منه كراهة ، الصُّرَاد والصُّوَام (١) ،
 والشَّقِيرَاق (٢) ، وإن لم يحرم . ولا بأس بالحمام كلَّه (٣) ، كالقماري
 والدُّهَانِي والورَشان . وكذا لا بأس بالحجَّل ، والدرَاج ، والقبج
 والقطا ، والطيوج ، والدجاج ، والكَرَوان ، والكُرُكَى ، والصَّعْوَة :
 ويعتبر في طير الماء ، ما يعتبر في الطير المجهول ، من غلبة الدفيف أو
 مساواه للصفيف ، أو حصول أحد الامور الثلاثة : القانصة أو الحوصلة
 أو الصيصية . فيؤكل مع هذه العلامات ، وإن كان يأكل السمك . ولو
 اختلف أحدُ هذه عذرة الإنسان مخصاً ، لحقه حكم الجلل . ولم يحل حتى
 يستبرى . فنستبرأ البطة وما أشبهها بخمسة أيام ، والدجاجة وما أشبهها
 بثلاثة أيام ، وما خرج عن ذلك يستبرى بما يزول عنه حكم الجلل ، إذ
 ليس فيه شيء موظف . وتحرم : الزَّابِر ، والدُّهَانِي ، والبَق : ويُنْسَصُ ما
 يؤكل حلال . وكذا يُنْسَصُ ما يحرم حرام . ومع الاشتباء ، يؤكل ما
 اختلف طرفاه (٤) لا ما اتفقا (٥) . والمجسمة حرام ، وهي التي تُجعل

(١) الروضة ٧ / ٢٨٦ : إنه طائر أغير اللون ، طويل الرقبة ، أكثر ما يبيت في التخل .

(٢) ن : طائر مرقط بخضرة وحمرة وبرياض .

(٣) المسالك ٣ / ٢٠٥ : الحمام جنس ، يقع على كل ذات طوق من الطيور ، أو ما يشرب الماء بلا مص ، فيدخل فيه القمرى وهو الازرق ، والدبى وهو الاحمر والورشان وهو الابيض

(٤) الروضة ٧ / ٢٨٩ / ٥ : بأن كان أحد طرق البيضة أفسخ من الطرف الآخر « يتصرف » .

(٥) ن : بأن كان طرفاه متساوين في الحجم .

غرضًا ، ورمى بالنشاب حتى تموت ، والمبرورة : وهي التي تخرج وتُحبس
حتى تموت (١) .

القسم الرابع

في : الجامدات

ولا حصر للمحلل منها ، فلنضبط المحرّم * وقد سلف منه شطر
في كتاب المكاسب :

ونذكر هنا خمسة أنواع :

الاول : الميتات

وهي محرّمة إجماعاً :

نعم ، قد يخل منها ما لا تحله الحياة ، فلا يصدق عليه الموت .
وهو : الصوف والشعر والوبر والريش . وهل يعتبر فيها الجز ؟
الوجه أنها إن جزّت فهي ظاهرة ، وإن استُلْتَ غُسل منها موضع
الاتصال : وقيل : لا يخل منها ما يُقلَع ، والأول أشبهه : ولقرن ،
والظيلف ، والسين ، والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ، والإلامحة (٢) ..

(١) الروضة : ٧ / ٢٩٠ : وتحريمها واضح ، لعدم التذكرة مع امكانها ، وكلها
 فعل الجاهلية .

(٢) ن ٧ / ٣٠٣ : هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراسع ، أصفر ، فيحصر
في صوفة فينلظ كلبين ، وهي معروفة عند العامة بالمجننة « جمعاً بين المتن والماش » .

وفي اللبن (١) روايتان لإحداهما : الحل ، وهي أصحهما طريقاً ، والاشبه
النحرم لنجاسته بخلافة الميتة :

وإذا اختلط الذكي بالميته ، وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي
بعينه : وهل يباع من يستحل الميتة ؟ قيل : نعم ، وربما كان حسناً إن
قصد بيع المذكى حسب .

وكذلك ما أُبَيِّنُ من حي ، فهو ميتة ، يحرم أكله واستعماله . وكذا
ما يقطع من إلبيات الفم ، فإنه لا يؤكل ، ولا يجوز الاستصباح به ،
بخلاف الدهن للنجس بوقوع النجاسة (٢) :

الثاني : المحرمات

المحرمات من الذبيحة خمسة : الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والدم
والاثيان . وفي المثانة والمرارة والأشيبة تردد ، أشبهه النحرم ، لما فيها
من الاستخبات .

أما الفرج ، والنخاع ، والعلباء ، والغدد ذات الأشاجع ، وخرزة
الدماغ ، والخدق ، فلن الأصحاب من حرمتها ، والوجه الكراهة :
ويكره : الكلأ ، وأذنَ القلب ، والعروق .

ولو شُوِيَ الطحال مع اللحم ، ولم يكن متفقاً ، لم يحرم اللحم .
وكذا لو كان اللحم فوقه ، أما لو كان متفقاً ، وكان اللحم تحته ، حرَم .

الثالث : الأعيان النجسة

كالعذرارات النجسة . وكذا كل طعام : مُزَجَ بالخمر ، أو النبيذ

(١) الروضة ٧ / ٣٠٦ : في ضرع الميتة .

(٢) المساك ٣ / ٣٠٦ : لأن نجاسته عرضية « يتصرف » .

أو المسكر ، أو الفقاع ، وإن قل . . أو وقعت فيه نجاسة فهو مائع كالبول . . أو باشره الكفار ، وإن كانوا أهل ذمة ، على الأصح :

الرابع : الطين

فلا يحل شيء منه ، عدا تربة الحسين عليه السلام ، فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة ، وفي الأرمفي (١) رواية بالجراز ، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضرط إليها .

خامس : السوم الفائل

قليلها وكثيرها . أما ما لا يقتل القليل منها ، كالافيون والسمومونيا في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار ، في جملة حوائج المسهل ، فهذا لا بأس به لغلبة الظن بالسلامة . ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة منه ، كالمثالق من السقمونيا ، والكثير من شحوم الخنظل أو الشوكران ، فإنه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وإفساده .

(١) الروضة ٧ / ٣٢٨ : طين معروف ، يجلب من أرمينية ، يضرب لونه إلى الصفرة ، ينسحق بسهولة ، يقطع الدم عن النزيف ، ويسك المدة عن الإسهال . . . « جمماً بين المتن والخامش » .

القسم السادس

في المائعتات

والمحروم منها خمسة

الاول . الخمر

وكل مسکر كالنبيذ ، والبتشع^(١) ، والفضيبح ، والنقيع ، والمizer^(٢) والفقاع ، قليله وكثيره .

ويحرم : العصير إذا غلا ، سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار ، ولا يحل حتى يذهب ثراه ، أو ينقلب خلا .. وما مزج بها .. أو باحدها .. أو ما وقعت فيه من المائعتات :

الثاني : * الدم المسفوح *

الدم المسفوح نجس ، فلا يحل تناوله . وما ليس بمسفوح ، كدم الصفادع والقراد ، وإن لم يكن نجساً ، فهو حرام لامتحبائه . وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ، ويختلف في اللحم ، ظاهر ليس بنجس ولا حرام . ولو وقع قليل من دم ، كالاوقية فما دون ، في قدر وهي تغلي على النار ، قيل : حل^{*} مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ، ومن الأصحاب من منع الرواية^(٣) ، وهو حسن .

(١) الروضة ٧ / ٣٢٠ : نبيذ العسل .

(٢) ن : نبيذ الشعير .

(٣) ش ٢ / ٢٧٠ ه : بجهالة سندها ، قال سعيد الاعرج بمجهول الحال « ن » .

أما ما هو جامد كاللحم والتوايل ، فلا بأس به إذا غُسل .

الثالث : كل ما حصل فيه شيء من النجاسات

كالدم أو البول أو العذرة ، فإن كان مائعاً حرّم وإن كان كثراً ،
ولا طريق إلى تطهيره : وإن كان له حالة جمود ، فوقدت النجاسة فيه
جامداً ، كالدبس الجامد ، والسمن ، والعسل ، لأنّقيس النجاسة وكُشِطَّ
ما يكتنفها ، والباقي حيل :

ولو كان المائع دهنًا ، جاز الاستصحاب به تحت السماء ، ولا يجوز
تحت الأظلة . وهل ذلك لنعجاً دخانه الأقرب ؟ لا بل هو تعبد .
ودواخن الأعشاب النجسة عندنا ظاهرة ، وكذا كل ما احالته النار
فصيّرته رماداً أو دخاناً ، على تردد :

ويجوز بيع الادهان النجسة ، ويحل ثمنها ، لكن يجب إعلام المشتري
بنجاستها : وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة .

أما ما لا نفس له كالذباب والخفافس ، فلا ينجس بعنته ، ولا
ينجس ما يقع فيه

والكافر أنجاس ، ينجس المائع ب مباشرتهم له ، سواء كانوا أهل الحرب
أو أهل الذمة ، على أشهر الروايتين :

وكذا لا يجوز إستعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعتات : وروي
إذا أراد مواكلة المجوسى ، أمره بفصل يده وهي شاذة :

ولو وقعت مهنة لها نفس ، في قدر ، نجس ما فيها ، وأُريق المائع
وغُسل الجامد وأكل .

ولو عُجِّن بالماء النجس عجين ، لم يظهر بالنار ، إذا خُبِّز على الأشهر :

الرابع : الاهيان النجسة

كالبول ما لا يؤكل لحمه ، نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو ظاهراً كالاسد والنمر : وهل يحرم ما يؤكل ؟ قبل : نعم ، إلا أبوالابل ، فإنه يجوز الاستئفاء بها ، وقيل : يحل الجميع لمكان طهارته ، والأشبه التحريم لمكان استخبارتها .

الخامس : ألبان الحيوان الهرم

كلبن اللبوة والمذبحة والهرة . وبكره : لبن ما كان لحمه مكروهاً ،
كلبن الانثى ، «ائعة» وجامدة » ، وليس بمحرّم .

(الفتاوى المسألات) الكتاب السادس

في الواقع

وفي مسائل

« الاولى » : لا يجوز استعمال شعر الخنزير لاختياراً ، فإن اضطر استعمال ما لا دسم فيه ، وغسل يده : ويجوز الاستسقاء بجلود الميتة ، وإن كان نجساً . ولا يصلح من مائتها ، وترك الاستسقاء الفضل :

« الثانية » : اذا وجد لحم ولا يدرى ، أذكيّ هو أم ميت ؟ قيل : يطرح في النار ، فإن انقض ف فهو ذكي ، وإن انبسط فهو ميت .

« الثالثة » : لا يجوز أن يأكل الانسان من مال غيره إلا باذنه ،

وقد رُخّص - مع عدم الإذن - في الفناول من بيوت من تضمنته الآية
إذا لم يعلم منه الكراهة ، ولا يحمل منه . وكذا ما يمر به الإنسان من
النخل . وكذا الزرع والشجر على تردد .

« الرابعة » : من تناول خرآ ، أو شيئاً نجسآ ، فبصاقه ظاهر ، ما
لم يكن مقلوناً بالنجاسة . وكذا لو اكتحل بدواء نجس ، فدمعه ظاهر ، ما
لم يتلون بالنجاسة . ولو جهل تلونه ، فهو على أصل الطهارة .

« الخامسة » : الذي إذا باع خرآ أو خنزيرآ ، ثم أسلم ولم يقبض
الثمن ، فله قبضه .

« السادسة » : تتطهّر الخمر إذا انقلب خلاً ، سواء كان انقلابها
علاج ، أو من قبل نفسها ، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة
وإن كان يكره العلاج ، ولا كراهة فيما ينقلب من قبل نفسه . ولو ألقى
في الخمر خل حتى تستهلكه ، لم تحل ولم تطهر . وكذا لو ألقى في الخمر
خل فاستهلكه الخل ، وقيل : يحل إذا تُرك حتى تصير الخمر خلاً ،
ولا وجه له :

« السابعة » : أوابي الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المفضور
لا يجوز استعماله ، لاستبعاد تخلصه ، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة
وغسلها ثلاثة :

« الثامنة » : لا يحرم شيء من الربوبات والأشربة ، وإن شم منه
رائحة المسكر ، كرب الرمان والتفاح ، لانه لا يسكر كثيره .

« التاسعة » : يكره : أكل ما باشره الجنب والخائض ، إذا كانوا
غير مأمونين . وكذا يكره : أكل ما يعالج ، من لا يتوقى النجاسات ،
وأن يسقى الدواب شيئاً من المسكرات . وبكره الاستسلاف في العصير ،
وأن يستأمن على طبخه من يستحل شربه ، قبل أن يذهب ثلاثة ، إذا

كان مسلماً ، وقيل : لا يجوز مطلقاً ، والأول أشبه ، ويكره : الاستفهام
بمياه الجبال الحارة .

ومن الواقع

النظر في حال الاضطرار

وكل ما قلناه بالمنع من تناوله ، فالبحث فيه مع الاختبار . ومع الضرورة
يسوغ التناول ، لقوله تعالى : « فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم »
عليه ^(١) ، وقوله : « فن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم » ^(٢) ،
وقوله : « وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » ^(٣) .
فليكن النظر في : المضطر ، وكيفية الاستباحة .

أما المضطر

فهو الذي يخاف التلف ، لو لم يتناول . وكذا لو خاف المرض
بالترك . وكذا او خشي الضعف ، المؤدي إلى التخلف عن الرفقه ، مع
ظهور امارة العطب ، أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف ،
فحبيث ذلك يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة .
ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات ، الا ما سندكره . ولا يرخص
للداعي ^{هـ} وهو الخارج على الامام ، وقيل : الذي يستحل الميتة ^{هـ} ولا العادي ^{هـ}
وهو : قاطع الطريق ، وقيل : الذي يعدو شبهه .

(١) البقرة : ٢ / ١٧٤ .

(٢) المائدة : ٥ / ٤ .

(٣) الانعام : ٦ / ١٢٠ .

وأما كيفية الاستباحة

فالمأذون فيه حفظ الرمق ، والتجاوز حرام ، لأن القصد حفظ النفس
وهل يجحب التناول للحفظ ؟ قبل : نعم ، وهو الحق . فلو أراد التزه
والحال حالة خوف النلف ، لم يجز .

ولو اضطر إلى طعام الغير ، وليس له الشمن ، وجب على صاحبه
بذلك ، لأن في الامتناع إعانته على قتل المسلم : وهل له المطالبة بالشمن ؟
قبل : لا ، لأن بذلك واجب ، فلا يلزم له العوض . وإن كان الشمن
موجوداً ، وطلب ثمن مثله ، وجب دفع الثمن .

ولا يجحب على صاحب الطعام بذلك ، لو امتنع من بذلك العوض ، لأن
الضرورة المبيحة لاقتداره بجاناً ، زالت بالتمكן من البذل .

وإن طلب زيادة عن الشمن ، قال الشيخ : لا تجحب الزيادة . ولو
قبل : يجب ، كان حسناً ، لارتفاع الضرورة بالتمكן .

ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه ، جاز له قتاله ، دفعاً
لضرورة العطب :

ولو واطأه فاشتراء بأزيد من الشمن ، كراهة لإراقة الدماء ، قال
الشيخ : لا يلزم إلا ثمن المثل ، لأن الزيادة لم يبذلها إختياراً ، وفيه
إشكال ، لأن الضرورة المبيحة للأكراد ترتفع بامكان الاختيار :
ولو وجد ميّةً وطعامَ الغير ، فإن بذل له الغير طعامَه بغير عوض
أو بعوض هو قادر عليه ، لم يحل الميّة .

ولو كان صاحب الطعام غائباً ، أو حاضراً ولم يبذل ، وقوى صاحبه
على دفعه عن طعامه ، أكلَ الميّة . وإن كان صاحب الطعام ، ضعيفاً لا
يمتنع ، أكل الطعام وضممه ، ولم تخُل الميّة ، وفيه تردد .

وإذا لم يجد المضطر ، إلا آدمياً ميتاً ، حل له إمساك الرمق من لحمه .
ولو كان حياً ، محقون الدم ، لم يحل . ولو كان مباح الدم ، حل له منه
ما يحل من الميتة . ولو لم يجد المضطر ، ما يمسك رمقه سوى نفسه ، قبل :
يأكل من الموضع اللحمية كالفخذ ، وليس شيئاً ، إذ فيه دفع الضرر
بالضرر . ولا كذلك جواز قطع الأكلة ، لأن الجواز هناك إنما هو اقطع
المرأة الحاصلة ، وهذا إحداث مرأة .

ولو اضطر إلى خرّ وبول ، تناول البول . ولو لم يجد إلا الخمر ،
قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة ^{بها} ، وفي النهاية : يجوز
وهو أشبه .

ولا يجوز التداوي بها ، ولا بشيء من الانبذة ، ولا بشيء من الأدوية
معها شيء من المسكر ، أكلاؤ لا شراؤ . ويجوز عند الضرورة أن
يتمداوى بها للعين .

خاتمة


في : الآداب

يستحب : غسل اليدين قبل الطعام وبعده . . . ومسح اليدين بالمنديل ..
والتسمية عند الشروع . . والحمد عند الفراغ . . وأن يسمى على كل
لون على إنفراده ، ولو قال : بسم الله على أوله وآخره أجزأاً :
ويستحب الأكل : باليمين مع الاختيار . . وأن يبدأ صاحب الطعام ..
وأن يكون آخر من يمتنع . . وأن يبدأ في غسل اليد اليمنى على يمينه ، ثم
يدور عليهم إلى الآخر . . وأن يجمع غسالة اليد اليسرى في آناء واحد . .
وأن يستلقي الأكل بعد الأكل . . ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى.
ويكره : الأكل متكتناً . . والتسلق من المأكل ، وربما كان الإفراط
حراماً لما يتضمن من الأضرار .

ويكره : الأكل على الشبح . . والأكل باليسار .
ويحرم : الأكل على مائدة ، يُشرب عليها شيء من المسكرات ، والفقاع .

كتاب الغضب

والنظر
في
السبب
والحكم
واللواحق



النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : السبب *

أما الأول (١) :

فالغصب : هو الاستقلال بآيات اليد (٢) ، على مال الغير عدواً ،
ولا يكفي رفع يد المالك ، ما لم يثبت الغاصب يده . فلو منع غيره ، من
إمساك دابته المرسلة فتلفت ؟ لم يضمن . وكذا لو منعه من القعود على
بساطه ، أو منهه من بيع ممتاعه ، فتفقدت قيمته السوقية ، أو تلفت عينه ،
أما لو قعد على بساط غيره ، أو ركب دابته ، ضمن :
ويصبح غصب العقار (٣) ، ويضمنه الغاصب . ويتتحقق غصبه ،
بآيات اليد عليه مستقلاً ، دون إذن المالك . وكذا لو أسكن غيره ،
فلو سكن الدار ، مع مالكها قهراً ، لم يضمن الأصل . وقال الشيخ:
يضمن النصف ، وفيه تردد ، منشأه عدم الاستقلال من دون المالك .
ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك ، لم يضمن . ولو كان
المالك غائباً ضمن ، وكذا لو مدة يحيى تقدر دابة فقادها ، ضمن . ولا
يضمن لو كان صاحبها راكباً لها .

(١) أي السبب .

(٢) المالك ٢١٤ / ٣ : المراد بالاستقلال ، الاستبداد به بغير مشارك .

(٣) ن ٢ / ٢١٥ : المراد بقوله يصبح غصب العقار ، أنه يقع . . . وقوله «ص» :
ومن غصب شبراً من أرض ، طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة .

وغضبُ الأمة الحامل غصبٌ لولدها ، ثبوت يده عليهم . وكذا يضمن حل الأمة ، المبتاعة بالبيع الفاسد .

ولو تعاقبت الاردي الغاصبة على المغصوب ، تخيير المالك في إلزام أهيم شاء ، أو إلزام الجميع بدلًا واحدًا :

والحر لا يضمن بالغصب (١) ، ولو كان صغيراً . ولو أصحابه حرق أو غرق أو موت في يد غاصب ، من غير سببه ، لم يضمن . وقال في كتاب « الجراح » يضممه الغاصب ، إذا كان صغيراً ، وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط (٢) .

ولو استخدم الحر ، لزمه الاجرة .

ولو حبس صانها ، لم يضمن أجرته ، ما لم ينتفع به ، لأن منافعه في قبضته :

ولو استأجره في عمل ، فاعتقاه ولم يستعمله ، فيه تردد . والاقرب أن الاجرة لا تستقر ، مثل ما قلناه . ولا كذلك لو استأجر دابة ، فحبسها بقدر الانتفاع :

ولا يضمن الخمر ، إذا غصّيت من مسلم ، ولو غصّها الكافر . وتُضمن إذا غصّيت من ذمي ، مسترًا ، ولو غصّها المسلم . وكذا التخيير : ويُضمن الخمر ، بالقيمة عند المستحل ، لا بالمثل ، ولو كان المُتألف ذمياً على ذمي ، وفي هذا تردد .

(١) المسالك ٣ / ٢١٦ : لأن الحر ليس مالا ، فلا يدخل تحت اليد . . .

(٢) ن : لأنه قربه من سبب الالتفاف ، بحيث لا يمكنه الاحتراز منه .

وهنا أسباب أخرى يجب معها الضمان :

الاول : مباشرة الاتلاف

سواء كان المتلف عيناً ، كقتل الحيوان المملوك ، وتخريق الثوب ..
أو منفعة ، كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وإن لم يكن هناك غصب :

الثاني : التسبب

وهو كل فعل يحصل التلف بسيبه ، كحرق البئر في غير الملك ،
وكتطح المعاشر في المسالك .

لكن اذا اجتمع السبب والمواشر ، قدم المباشر في الضمان على ذي
السبب ، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواً ، فدفع غيره فيها انساناً ،
ضمان ما يحييه الدفع على الدافع .

ولا يضمن المكره المال ، وإن باشر الإتلاف ، والضمان على من
أكرهه ، لأن المباشرة ضعفت مع الاكراه ، فكان ذو السبب هنا أقوى .
ولو أرسل في ملكه ماءً ، فأغرق مال غيره ، أو أجيح ناراً فيه
فأحرق ، لم يضمن ما لم يتتجاوز قدر حاجته لاختباراً مع علمه ، أو غلبة
ظنه أن ذلك موجب للتعدي إلى الأضرار .

ويتفرع على التسبب : فروع

« الاول » : لو ألقى صبياً في مسبعة ، أو حيواناً يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السبع .

« الثاني » : لو غصب شاة ، فمات ولدها جوعاً ، ففي الضمان تردد .

وَكَذَا أَوْ جَبَسْ مَالِكَ الْمَاشِيَةَ عَنْ حِرَاسَتِهَا فَاقْتَقَ تَلْفُهَا . وَكَذَا
الْتَّرْدَدُ لَوْ غَصَبَ دَابَّةً ، فَتَبَعَهَا الْوَلَدُ (١) .

«الثالث» : لَوْ فَلَكَ الْقِيدُ عَنِ الدَّابَّةِ فَشَرَدَتْ ، أَوْ عَنِ الْعَبْدِ الْمَجْنُونِ
فَأَبْيَقَ ، ضَمِنَ لَانَهُ فَعَلَ بِغَصَبٍ بِإِنْتَلَافٍ : وَكَذَا لَوْ فَتَحَ قَصَبًا
عَنْ طَائِرِ فَطَارَ ، مُبَادِرًا أَوْ بَعْدِ مَكْثَةٍ . وَلَا كَذَا لَوْ فَتَحَ بِأَيَّاً عَلَى
مَالِ فَسْرِقَ ، أَوْ أَزَالَ قِيدًا عَنْ عَبْدٍ عَاقِلٍ فَأَبْيَقَ ، لَأَنَّ التَّلْفَ
بِالْمَبَاشِرَةِ لَا بِالسَّبِبِ ، وَكَذَا لَوْ دَلَ السَّرَّاقَ . وَلَوْ أَزَالَ وِكَاءَ
الظَّرْفَ ، فَسَالَ مَا فِيهِ ، ضَمِنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخْبُسَ إِلَّا الْوَكَاءَ . وَكَذَا
لَوْ سَالَ مِنْهُ مَا أَلَانَ الْأَرْضَ تَحْتَهُ ، فَانْدَفعَ مَا فِيهِ ، ضَمِنَ لَانَ
فَعْلَهُ سَبِبٌ مُسْتَقْلٌ بِالْإِنْتَلَافِ . أَمَا أَوْ فَتَحَ رَأْسَ الظَّرْفَ ، فَقَلْبَتْهُ
الرِّيحُ أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ ، فَفِي الصَّمَانِ تَرَدَّدُ ، وَلَعَلَ الْاَشْبَهُ أَنَّهُ لَا
يَضْمِنَ ، لَانَ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ كَالمَبَاشِرَ ، فَيُبَطِّلُ حَكْمَ السَّبِبِ :

* * *

وَمِنَ الْأَسْبَابِ : الْقَبْضُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ (٢) . . . وَالْقَبْضُ بِالسُّومِ (٣) ،
فَإِنَّ الْقَابِضَ يَضْمِنُ . . . وَكَذَا اسْتِيقَاءُ الْمُنْفَعَةِ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ،
سَبِبُ اضْحَانِ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ (٤) .

(١) المسالك ٣ / ٢١٧ : منشأ التردد في هذه ثلاثة ، من عدم الاستقلال بائنات
اليد على الولد والماشية ، فلا يتحقق الغصب ، فيتنتي الضمان . . . ومن أنه سبب في
الإنلاف ، إذ لو لاه لم يحصل التلف ، والضمان ليس يمنحصر في الغصب كما مر ،
فإن مباشرة الإنلاف ومسبيته من جملة مقتضياته وإن لم يكن غصباً . . .

(٢) ن ٣ / ٢١٨ : لعموم «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي» ، ولأن «كُلَّ عَقدٍ
يَضْمِنُ بِصَحِيحِهِ يَضْمِنُ بِقَاعِدَهُ» ، والمراد بالعقد هنا عقد البيع . . .

(٣) ن ٣ / ٢١٨ : وهو أن يقتضيه لشرعيه .

(٤) ن ٣ / ٢١٨ : لأنها من باب المباشرة للإنلاف «يتصرف» .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الحكم

يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر ، كالخشبة تُستَدَّخَلُ في البناء أو اللوح في السفينة ، ولا يلزم المالكأخذ القيمة . وكذا لو مزجه مزيجاً يشق عيذه ، كمزج الحنطة بالشعير ، أو الدخن بالذرة ، كلف (١) عيذه واعادته .

ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإن أمكن نزعها ، ألزم ذلك ، وضمن ما يحدث من نقص . ولو خشي تلفها بانزاعها لضعفها ، ضَمَّنَ القيمة . وكذا لو خاط بها جرح حبوان له حرمة ، لم ينزع إلا مع الامن عليه ، تلفاً وشيناً ، وضمنها .

ولو حدث في المغصوب عيب ، مثل تسويس التمر أو تخربق الثوب رده مع الأرش :

ولو كان العيب غير مستمر كهفن الحنطة ، قال الشيخ : يضمن قيمة المغصوب . ولو قهـل : بـرـدـ العـيـنـ معـ أـرـشـ العـيـبـ الـحاـصـلـ ، ثم كـلـماـ اـزـدـادـ عـيـباـ دـفـعـ أـرـشـ الـزـيـادـةـ ، كـانـ حـسـناـ . ولو كـانـ بـحـالـهـ رـدـهـ ، ولا يـضـمـنـ تـفـاوـتـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ .

فـانـ تـلـفـ المـغـصـوبـ ، ضـمـنـهـ الـغـاصـبـ بـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـياـ ، وـهـوـ مـاـ يـتسـاـوىـ قـيـمـةـ اـجـزـائـهـ : فـانـ تـعـذـرـ المـثـلـ ، ضـمـنـ قـيـمـةـ يـوـمـ الإـقـابـضـ ، لاـ يـوـمـ الإـعـواـزـ . ولو أـعـورـ ، فـحـكـمـ الـحاـكـمـ بـالـقـيـمـةـ ، فـزـادـتـ أـوـ نـقـصـتـ ،

(١) وفي « ب ٣ / ٢١٨ » : « كان عليه » بدلًا من « كلف » .

لم يلزم ما حكم به الحكم ، وحكمـ بالقيمة وقت تسليمها ، لأن الثابت في الدعـة ليس الا المثل .

وان لم يكن مثلاً ، فـمن قيمته يوم غصـه ، وهو اختبار الاكـثر وقال في المسوـط والخلاف : يـضمن أعلى الـقيم ، من حين الغصب الى حين التـلف ، وهو حـسن . ولا عـبرة بـزيادة الـقيمة ولا بـنـقصانـها بعد ذلك على تـردد :

والذهب والفضـة يـضمـنـانـ مـثـلـاـها ، وقال الشـيخ : يـضـمـنـانـ بـنـقـدـ الـبلـدـ
ـكـاـ لـوـ اـتـلـفـ مـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ . وـلـوـ تـعـذـرـ المـثـلـ ، فـاـنـ كـاـنـ نـقـدـ الـبـلـدـ مـخـالـفاـ
ـلـمـضـمـونـ فـيـ الجـنسـ ، ضـمـنـهـ بـالـنـقـدـ . وـإـنـ كـاـنـ مـنـ جـنـسـهـ ، وـأـقـمـ المـضـمـونـ
ـوـالـنـقـدـ وـزـنـاـ ، صـحـ . وـإـنـ كـاـنـ أـحـدـهـاـ أـكـثـرـ ، قـوـمـ بـغـيرـ جـنـسـهـ لـيـسـلـمـ مـنـ
ـرـبـاـ . وـلـاـ نـظـنـ أـنـ رـبـاـ يـخـتـصـ بـالـبـيـعـ ، بـلـ هـوـ ثـابـتـ فـيـ كـلـ مـعـاـوضـةـ
ـعـلـىـ رـبـوـيـنـ ، مـتـفـقـيـ الجـنـسـ .

وـلـوـ كـاـنـ فـيـ المـغـصـوبـ صـنـعـةـ ، طـاـقـيـةـ غالـباـ ، كـاـنـ عـلـىـ الـغـاصـبـ
ـمـثـلـ الـاـصـلـ وـقـيـمـةـ الصـنـعـةـ . وـإـنـ زـادـ عـنـ الـاـصـلـ ، رـبـوـيـاـ كـاـنـ أوـ غـيرـ
ـرـبـوـيـ ، لـاـنـ لـلـصـنـعـةـ قـيـمـةـ نـظـهـرـ لـوـ أـزـيـلـتـ عـدـوـانـاـ ، وـأـوـ مـنـ غـيرـ غـصـبـ
ـوـإـنـ كـاـنـ الصـنـعـةـ مـحـرـمـةـ ، لـمـ يـضـمـنـ .

وـأـوـ كـاـنـ المـغـصـوبـ دـاـبـةـ ، فـجـنـىـ عـلـيـهـ الـغـاصـبـ أوـ غـيرـهـ ، أوـ عـابـتـ
ـمـنـ قـبـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، رـدـهـاـ مـعـ أـرـشـ النـقـصـانـ . وـتـنـسـاـوـيـ بـهـيـمـةـ الـقـاضـيـ
ـوـغـيرـهـ فـيـ الـأـرـشـ ، وـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـ قـيـمـةـ شـيـءـ مـنـ أـعـضـاءـ الـدـاـبـةـ ، بـلـ
ـيـرـجـعـ إـلـىـ الـأـرـشـ السـوـقـيـ .

ورـوـيـ : فـيـ عـيـنـ الـدـاـبـةـ رـبـعـ قـيـمـتـهاـ . وـحـكـيـ الشـيـخـ فـيـ المـسوـطـ وـالـخـلـافـ
ـعـنـ الـاـصـحـابـ ، فـيـ عـيـنـ الـدـاـبـةـ نـصـفـ قـيـمـتـهاـ ، وـفـيـ عـيـنـيـنـ كـاـلـ قـيـمـتـهاـ .
ـوـكـذاـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـدـنـ مـنـ اـثـنـانـ ، وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـرـشـ السـوـقـيـ أـشـبـهـ .

ولو خصب عبداً أو أمةً فقتله ، أو قتله قاتلٌ ، ضمن قيمته ، ما لم تتجاوز قيمته دية الحر . ولو جاوزت ، لم يضمن الزيادة . ولو قبل : يضمن الزائد بسبب الغصب ، كان حسناً . ولا يضمن القاتل غير الغاصب موى قيمته ، مالم تتجاوز عن دية الحر . ولو تجاوزت عن دية الحر ، ردَّت اليه : فان زاد الارش عن الجنابة ، طولب الغاصب بالزيادة دون الجناني .

أما لو مات في يده ، ضمن قيمته ، ولو تجاوزت قيمة دية الحر . ولو جنى الغاصب عليه ، بما دون النفس ، فان كان تمثيلاً ، قال الشيخ : عُتِقَ وعليه قيمته ، وفيه تردد ينشأ من الإقصار بالعنق في التمثيل على مباشرة المولى :

وكل جنابة ديتها مقدرة في الحر ، فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته : وما ليست بمقدرة في الحر ، ففيها الحكومة . ولو قبل : يلزم الغاصب أكفر الامرين ، من المقدار والارش ، كان حسناً . أما لو استغرقت ديتها قيمته ، قال الشيخ : كان المالك مخيراً ، بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له ، تسوية بين الغاصب في الجنابة وغيره ، وفيه تردد . ولو زادت قيمة المملوك بالجنابة ، كالخصاء أو قطع الأصبع الزائد ردَّه مع دية الجنابة ، لأنها مقدرة (۱) ،

والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القرن .
واذا تعذر تسليم المغصوب ، دفع الغاصب البدل ، ويملكه المغصوب منه ، ولا يملك الغاصب العين المخصوصة . ولو عادت ، كان لكل منها

(۱) المسالك / ۲۲۱ : واسترز بقوله : لانها مقدرة ، عا لو نقص السمن المفترط ولم تنقص القيمة ، فلا شيء للمالك ولا اشكال ، لانه لا مقدر له شرعاً ليجب بذواته ولا نقصت فيه القيمة ليجب قدر النقص ، فهو من قبل الجنابة على مالا قيمة له .

الرجوع ، وعلى الغاصب الاجرة ، إن كان مما له أجرة في العادة ، من حين الغصب إلى حين دفع البدل . وقيل : إلى حين إعادة المغصوب ، وال الأول أشبه :

ولو غصب شيئاً ، ينقص قيمة كل واحد منها إذا الفرد عن صاحبه ، كالخفين ، فتلف أحدهما ، يُضمن التالف بقيمة مجتمعاً ، وردة البلي و ما نقص عن قيمته بالإنفراد . وكذا لو شق ثوباً نصفين ، فنقتصر قيمة كل واحد منها بالشق ، ثم تلف أحدهما أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة ، فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ، ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد ، رد قيمة التالف لو كان منضماً إلى صاحبه : وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر رد :

ولا يملك العين المخصوصة بتغيرها وإخراجها عن الإسم والمنفعة ، سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو فعل غيره ، كاللحنة تُطحّن والكتان يُغزل ويُنسج .

ولو غصب مأكولاً فأطعمه المالك ، أو شاةً فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ، ضمن الغاصب . وإن أطعمه غيره ، قيل : يُغرم أيها شاء لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع إلى الأكل ، وإن أغرم الأكل رجع الأكل على الغاصب لغوره ، وقيل : بل يضمن الغاصب من رأس ، ولا ضمان على الأكل ، لأن فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمظانة الأغترار ، وكان السبب أقوى .

ولو غصب فحلاً ، فأنزاه على الآنى ، كان الولد لصاحب الآنى وإن كانت للغاصب : ولو نقص الفحل بالضراب ، ضمن الغاصب النقص وعليه أجرة الضراب . وقال الشيخ في الموسط : لا يضمن الاجرة ، وال الأول أشبه لأنها عندنا ليست محرومة :

ولو غصب ماله أجرة ، وبقي في يده حتى نقص ، كالثوب يخلق
والدابة تهزل ، لزمه الأجرة والارش ولم يتداخلا (١) • سواء كان النقصان
بسبب الاستهلاك أو لم يكن .

ولو أغلا الزيت فنقص ، ضمن النقصان :

ولو أغلا عصيراً فنقص وزنه ، قال الشيخ : لا يلزم ضمان النقصة
لأنها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها ، بخلاف الأولى ، وفي الفرق تردد :

النظر الثالث

في الواقع

وهي نوعان :

النوع الأول : في الواقع الأحكام

وهي مسائل :

« الأولى » : اذا زادت قيمة المتصوب بفعل الفاصلب ، فان كانت
أثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام ، ردّه ولا
شيء له : ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ، ضمن الأرش :

(١) المسالك ٣ / ٢٢٢ : إنما لم يتداخل ، لأن كل واحد من ارش النقصان وأجرة
العين ، ثابت على انفراده على الفاصلب ، فإذا اجتمعا شيئاً ، استصحاباً للحكم
وكون التداخل على خلاف الأصل

وإن كان عيناً ، كان له أخذها وإعادة المغصوب وأرشه لو نقص :
 ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ ، بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب :
 ولصاحب الثوب ازالته أيضاً ، لأنه في ملكه بغير حق ، ولو أراد أحدهما ما
 لصاحبه بقيمتة ، لم يجب على أحدهما إجابة الآخر . وكذا لو وهب أحدهما
 لصاحبه ، لم يجب على الموهوب له القبول . ثم يشتركان ، فإن لم ينقص
 قيمة ما هما فالحاصل لها ، وإن زادت فكذلك . ولو زادت قيمة أحدهما
 كانت الزيادة لصاحبيها . وإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ ، لزم الغاصب
 الأرش ، ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ . ولو بيع مصبوغاً
 بنقصان عن قيمة الصبغ ، لم يستحق الغاصب شيئاً ، إلا بعد توفية المغصوب
 منه قيمة ثوبه على الكمال . ولو بيع مصبوغاً بنقصان عن قيمة الثوب ،
 لزم الغاصب لعام قيمته .

« الثالثة » : إذا غصب دعناً كالزباد أو السمن ، فخلطه بمثله ،
 فهيا شريkan . وإن خلطه بأدون أو أجود ، قبل : يضمن المثل ، لتعذر
 تسلیم العين ، وقيل : يكون شريkan في فضل الجودة ، ويضمن المثل في
 فضل الرداءة ، الا أن يرضى المالك بأخذ العين . أما لو خلطه بغير جنسه
 لكان مستهلكاً ، وضمن المثل :

« الثالثة » : فوائد المغصوب مضمونة بالغصب ، وهي ملوكه
 للمغصوب منه ، وإن تحددت في يد الغاصب ، أعياناً كانت كالبن والشعر
 والوبر والثمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة . وكذا منفعة كل
 ماله أجرة بالعادة . ولو سنت الدابة في يد الغاصب أو تعلم المملوك
 صنعة أو علمأً فزادت قيمته ، ضمن الغاصب تلك الزيادة . فلو هزلت
 أو نسي الصنعة ، أو ما علمه ، فنقصت القيمة بذلك ، ضمن الأرش وإن
 رد العين : وإن تلف ، ضمن قيمة الأصل والزيادة .

فرعان

«الاول» : لو زادت القيمة لزيادة صفةٍ ، ثم زالت الصفة ، ثم عادت الصفة والقيمة ، لم يضمن قيمة الزيادة التالية ، لأنها أُنجزت بالثانية . ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ، ضمن النهاوت : أما لو تجددت صفة غيرها ، مثل إن سمنت فزادت قيمتها ، ثم هزلت فنقصت قيمتها ، ثم تعلّمت صنعة فزادت قيمتها ، ردّها وما نقص بفوائط الاولى .

«الثاني» : لا يضمن من الزيادة المتصلة ، ما لم تزد بها القيمة ، كالسمن المفترط اذا زال ، والقيمة على حاملها (١) أو زائدة .

«المسألة الرابعة» : لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيس الفاسد ، ويضمنه . وما يتتجده من منافعه ، وما يزداد من قيمته ، لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ، ضمن العين بأعلى القيم ، من حين قبضه الى حين تلفه إن لم يكن مثلياً . ولو اشتري من غاصب ، ضمن العين والمنافع ، ولا يرجع على الغاصب إن كان عالماً ، وللمالك الرجوع على أيديها شاء . فان رجم على الغاصب ، رجم الغاصب على المشتري . وإن رجم على المشتري ، لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده . وإن كان المشتري جاهلاً بالغاصب ، رجم على البائع بما دفع من الثمن ، وللمالك مطالبه بالدرك ، إما مثلاً أو قيمة ، ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب ، لانه قبض ذلك مضموناً . ولو طالب الغاصب بذلك ، رجم الغاصب على المشتري : ولو طالب المشتري

(١) المسالك ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٣ : احترز بقوله : والقيمة على حاملها ، عما لو كان بعض السمن لا أثر له في القيمة وبفسله له أثر ، وزال الجميع ، فسانه يضمن قيمة ما له أثر فيها دون ما زاد عليه .

لم يرجع على الغاصب : وما يغفره المشتري ، مما لم يحصل له في مقابلته لفعم ، كالنفقة والعبارة ، فله الرجوع به على البائع ، ولو أولدها المشتري كان حراً ، وغرم قيمة الولد ، ويرجع بها على البائع . وقيل في هذه : له مطالبة أيها شاء ، لكن او طالب المشتري : رجع على البائع . ولو طالب البائع ، لم يرجع على المشتري ، وفيه احتمال آخر . أما ما حصل للمشتري في مقابلته لفعم ، كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن ، فقد قيل : يضمنه الغاصب لا غير ، لأنه سبب الإنلاف . وبماشة المشتري مع الترور ضعيفة ، فيكون السبب أقوى ، كما لو غصب طعاماً وأطعمه المالك . وقيل : له لازام أيها شاء ، أما الغاصب فامكان الحيلولة ، وأما المشتري فلماشة الإنلاف : فان رجع على الغاصب ، رجع على المشتري ، لإمساقه التلف في يده : وإن رجع على المشتري ، لم يرجع على الغاصب ، والاول اشبه : « الخامسة » : لو غصب مملوكة فوطأها ، فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة : وقيل : عشر قيمتها إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثيأ : وربما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم ، على الوط بعقد الشبهة . فلو افتضحتها باصبعه ، لزمه دية البكاراة . [ولو افتضحتها باصبعه] (١) ثم وطأها مع ذلك ، لزمه الأمران ، وعليه اجرة مثلها (٢) ، من حين غصبها الى حين عودها . ولو احبلها ، لحق به الولد ، وعليه قيمتها يوم سقط حباً ، وأرش ما ينقص من الأمة بالولادة . ولو سقط ميتاً ، قال الشيخ : لم يضمنه لعدم العلم بحياته ، وفيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي : وفرق الشيخ : بين وقوعه بالجنابة ، وبين وقوعه بغير جنابة . ولو ضربها أجنبي فسقط ، ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر ، وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة . ولو كان الغاصب والأمة عالمين بالتحريم ، فلم يمولى

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في المنشورة .

(٢) المثالك ٣ / ٢٢٥ : المراد اجرة مثلها في غير زمان الوط

المهر إن أكرهها الغاصب على الوطء ، وعليه الحد . وإن طاوعته ، حدَّ الواطيِّ ولا مهر ، وقبل : يلزمها عوض الوطء لأنَّه لمالك ، والأول أشبه إلا أن تكون بكرًا فيلزمها أرض البكارة . وأوْ حلت لم يلحق به الولد ، وكان رقاً لولاتها ، وبضمِّن الغاصب ما ينقص بالولادة . ولو مات ولدها في يد الغاصب ، ضمَّنه . ولو وضعته ميَّة ، قبل : لا يضمن ، لأنَّا لا نعلم حياته قبل ذلك ، وفيه تردد . ولو كان سقوطه بجناية جانِّ ، لزمه دبة جنين الأمة على ما نذكر في الجنائيات . ولو كان الغاصب عالِّماً ، وهي جاهلة ، لم يلحق الولد ، ووجب الحد والمهر . ولو كان بالعكس (١) لحق به الولد ، وسقط عنه الحد والمهر ، وعليها الحد :

«السادسة» : اذا غصب حبـًا فزرعه ، أو بيضاً فاستفرخه ، قبل : الزرع والفرخ للغاصب ، وقبل : للمغصوب منه ، وهو الأشبه . ولو غصب عصيراً فصار خرآ ، ثم صار خلاً ، كان لمالك . ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ، ضمَّن الأرض :

«السابعة» : لو غصب أرضاً ، فزرعها أو غرسها ، فالزرع ونماذه للزارع ، وعليه أجرة الأرض ، وإزالة غرسه وزرعه وطم الخفَّر ، وأرض الأرض إن نقصت : ولو بذلك صاحب الأرض قيمة الغرس ، لم يجب على الغاصب إيجابته . وكذلك لو بذلك الغاصب ، لم يجب على صاحب الأرض قبوله ، ولو هبة . وأوْ حفر الغاصب في الأرض بثراً ، كان عليه طمسها . وهل له طمسها مع كراهية المالك ؟ قبل : نعم ، لحفظها من درك التردِّي .

(١) الماءك ٢ / ٤٤٥ : المراد بالعكس ، أن تكون هي عالة بالتحريم دونه ، وهي تتمة الصور السابقة ، وحکمتها ان الولد لا حق به للشبهة دونها لزنا ، وعليه قيمته يوم ولادته حيًّا كما سبق ، وعليها الحد لزنا ، وفي ثبوت مهر المثل ، ما مر من الخلاف من كونها بغيرها وكونه مال الغير .

ولو قيل : للمالك منه ، كان حسناً ، والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستيقاظه .

« الثامنة » : اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم ، فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار ، الزم المدمن الارحام ، ولا ضمان على صاحب الدابة . وإن كان من صاحب الدابة ، ضمن المدمن : وكذا إن لم يكن من أحدهما تفريط ، ضمن صاحب الدابة المدمن ، لأنه مصلحته : ولو أدخلت دابة رأسها في قدر ، وانفرت اخراجها الى كسر القدر ، فان كانت يد مالك الدابة عليها ، او فرط في حفظها ضمرين : وان لم يكن بهذه عليها ، وكان صاحب القدر مفترطاً ، مثل أن يجعل قدره في الطريق ، كسرت القدر عنها ، ولا ضمان في الكسر . وإن لم يكن من أحدهما تفريط ، ولم يكن المالك معها ، وكانت القدرة في ملك صاحبها ، كسرت وضمن صاحب الدابة ، لأن ذلك مصلحته .

« التاسعة » : قال الشيخ في المبسوط : اذا خشي على حائطي ، جاز أن يستند بجذع ، بغير اذن المالك الجذع ، مدعاً للاجاع ، وفي دعوى الإجماع نظر .

« العاشرة » : اذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتيل ، ضمن الغاصب قيمته . وإن طلب ولي الدم الديمة ، لزم الغاصب أقل الامرين ، من قيمته ودية الجنائية . وإن أوجبت قصاصاً فيما دون النفس فاقتصر منه ، ضمن الغاصب الارش . وإن عفى على مال ، ضمن الغاصب أقل الامرين :

« الحادية عشرة » : اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغاصب ، لزمه إعادته . ولو طلب المالك الاجرة عن إعادةه ، لم يلزم الغاصب ، لأن الحق هو النقل . ولو رضي المالك به هناك ، لم يكن للغاصب قهـره على الإعادة :

النوع الثاني : في مسائل التنازع^(١)

وهي ستة :

« الأولى » : اذا تلف المخصوص وانختلفا في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وهو قول الاكثر ، وقبل : القول قول الغاصب ، وهو أشبه : أما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه ، مثل أن يقول : ثُنْ الجارية حبة أو درهم ، لم يقبل .

« الثانية » : اذا تلف وادعى المالك صفة^(٢) يزيد بها الثمن ، كمعرفة الصنعة ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، لأن الأصل يشهد له . أما لو ادعى الغاصب عيباً ، كالعور وشبيه ، فأنكر المالك ، فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل للصحة ، سواء كان المخصوص موجوداً أو معدوماً .

« الثالثة » : اذا باع الغاصب شيئاً ، ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري : يعنك ما لا املك وأقام بيته ، هل تسمع بيته ؟ قبل : لا ، لأنه مكذب لها بمباشرة البيع ، وقبل : ان اقتصر على لفظ البيع ، ولم يضم اليه من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية ، قبّيلات^(٣) وإلا ردّت .

« الرابعة » : اذا مات العبد ، فقال الغاصب : ردّته قبل موته ، وقال المالك : بعد موته ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقال في الخلاف: ولو عملنا في هذه بالقرعة ، كان جائزآ .

(١) وفي « ٣٥ / ٢٧٩ » : « النزاع » .

(٢) وفي « ٣٥ / ٢٧٩ » : « صنعة » .

(٣) وفي « ٣٥ / ٢٧٩ » : « قبل » .

« الخامسة » : اذا اختلفا في تلف المقصوب ، فالقول قول الغاصب
مع عينيه : فاذا حلف ، طالبته الملاك بالقيمة لتعذر العين ؛
« السادسة » : اذا اختلفا فيما على العبد ، من ثواب او خاتم ، فالقول
قول الغاصب مع عينيه ، لأن يده على الجميع (١) .

(١) المشالك ٣ / ٢٢٧ : المراد يده حالة الفهسب

كتاب السنفونية

1. *Leucanthemum vulgare* L.

2. *Leucanthemum vulgare* L.

3. *Leucanthemum vulgare* L.

4. *Leucanthemum vulgare* L.

5. *Leucanthemum vulgare* L.

6. *Leucanthemum vulgare* L.

7. *Leucanthemum vulgare* L.

8. *Leucanthemum vulgare* L.

9. *Leucanthemum vulgare* L.

وهي : امتياز أحد الشركين حصة شريكه ، بسبب انتهاها بالبيع :

والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد :

المقصود بالقول

ما ثبت في الشفعة

وتبثت في الأرضين : كالمساكن ، والغراص ، والبساتين إجماعاً . وهل ثبت فيها بقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان ؟ قيل : نعم ، دفعاً لتكلفة القسمة ، واستناداً إلى رواية يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : لا ، إقصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع ، واستبعاداً للرواية المشار إليها ، وهو أشبه .

أما الشجر والنخل والابنية ، فثبتت فيه الشفعة تبعاً للأرض : ولو أفرد بالبيع ، ترُك على القولين . ومن الأصحاب من أوجب الشفعة في العبد ، دون غيره من الحيوان . وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد ، أشبه أنها لا ثبت .

ونعني بالضرر ، ألا يستفعم به بعد قسمته ، فالمضرر لا يعبر على القسمة . ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر ، مما لا يبطل منفعته بعد القسمة أجبر المقتنع وثبت الشفعة . وكذا لو كان مع البئر بياض أرض ، بحيث تسلم البئر لأحد هما :

وفي دخول الدواب والناعورة في الشفعة ، اذا بيع مع الأرض تردد (١) ، إذ ليس من عادته ان ينقل . ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة ، الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات : ولا ثبتت الشفعة في الثمرة ، وإن بيعت على رؤوس النخل : والشجر منضمة الى الأصل والأرض :

وتبثت في الأرض المقسمة ، بالاشتراك في الطريق أو الشرب ، إذا بيع معها . ولو أفردت الأرض المقسمة بالبيع ، لم تثبت الشفعة في الأرض وتبثت في الطريق أو الشرب ، إن كان واسعاً يمكن قسمته : ولو باع عرصة مقسمة وشِيَّة صَاصاً من أخرى صفة ، فالشفعة في الشخص خاصة بحصة من الثمن .

وبشرط انتقال الشخص بالبيع ، فلو جعله صداقاً أو صدقة أو هبة أو صلحاً ، فلا شفعة . ولو كانت الدار وقف ، وبعضها طلاقاً فيبع الطلاق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً ، لانه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص : وقال المرتضى رحمه الله : ثبتت الشفعة :

المقصود في

في الشفيع

وهو كل شريك بحصة مشاعرة ، قادر على الثمن : وبشرط فيه الاسلام ، اذا كان المشتري مسلماً . فلا ثبتت الشفعة للجوار بالجوار ، ولا فيها

(١) المسالك ٢٢٨ / ٣ : احتقر بقوله اذا بيع مع الأرض ، عما او بيع منفرداً فإنه لا اشكال في عدم ثبوت الشفعة حينئذ ، بناء على عدم ثبوتها فيما ينقل . . .

فُسْمٌ وَمُيْزٌ ، إِلَّا مَعَ الشَّرِكَةِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ نَهْرِهِ ، وَتَبَثُّ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ .
وَهُلْ يَثْبُتُ لِمَا زَادَ عَنْ شَفِيعٍ وَاحِدٍ ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا نَعَمْ ،
وَتَبَثُّ مُطْلَقاً عَلَى عَدْدِ الرَّؤُوسِ . . . وَالثَّانِي تَبَثُّ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْكُثْرَةِ ،
وَلَا تَبَثُّ فِي الْعَبْدِ إِلَّا لِلواحِدِ . . . وَالثَّالِثُ لَا تَبَثُّ فِي شَيْءٍ ، مَعَ الْزِيَادَةِ
عَنِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ أَظَهَرٌ .

وَتَبَطَّلُ الشَّفَعَةُ : بِعَجَزِ الشَّفِيعِ عَنِ الثَّمَنِ ، وَبِالْمَاطِلَةِ ، وَكَذَا أَوْهَرَبْ :
وَلَوْ ادْعَى غَيْبَةَ الثَّمَنِ ، أُجْلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (۱) . فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ ، بَطَّلَتْ شَفَعَتُهُ .
فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَالَ فِي بَلْدَ آخَرِ . أُجْلَى بِعَدْدَارِ وَصُولَهِ إِلَيْهِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ الْمَشْهُرِيِّ .

وَتَبَثُّ لِلْغَائِبِ وَالسَّفِيهِ ، وَكَذَا لِلْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ، وَبِتَوْلِ الْأَخْذِ
وَلِيَهَا مَعَ الْغَبْطَةِ . وَلَوْ تَرَكَ الْوَلِيُّ الْمَظَايِّةَ ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ
فَلَمْ يَأْخُذْ ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ لِعْذَرٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَخْذِ غَبْطَةً ، فَلَأْخُذْ
الْوَلِيُّ لَمْ يَصُحْ :

وَتَبَثُّ الشَّفَعَةُ لِلْكَافَّرِ عَلَى مَثْلِهِ ، وَلَا تَبَثُّ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ
أَشْفَرَاهُ مِنْ ذَمِيٍّ :

وَتَبَثُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافَّرِ .

وَإِذَا بَاعَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ عَنِ الْبَيْتِ ، شَقَصَهُ الْمُشَرِّكُ مَعَهُ ، جَازَ أَنْ
يَشْفَعَهُ وَتَرْقَعَ الْتَّهْمَةُ ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَنْ بَعْضِ مَا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ . وَهُلْ ذَلِكُ
لِلْوَصِيِّ ؟ قَالَ الشَّيْخُ : لَا ، لِمَكَانِ التَّهْمَةِ . وَأَوْ قَبْلَ بِالْجَوَازِ ، كَانَ
أَشْبَهُ كَالْوَكِيلِ :

وَلِمَكَاتِبِ الْأَخْذِ بِالشَّفَعَةِ ، وَلَا اعْتَرَاضٌ لِمَوْلَاهِ :
وَأَوْ ابْتَاعُ الْعَامِلِ فِي الْقَرَاضِ شَقَصَ ، وَصَاحِبُ الْمَالِ شَفِيعُهُ ، فَقَدْ

(۱) المِسَاك ۲ / ۲۳۰ : مِنْ وَقْتِ حُضُورِهِ لِلْأَخْذِ .

ملكه بالشراء لا بالشفعة . ولا اعتراض للعامل ، إن لم يمكن ظهر فيه ربح .
وله المطالبة باجرة عمله .

فروع

على القول : بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشر
« الاول » : لو كان الشفعاء أربعة ، فباع أحدهم وعفي آخر ، فللآخرين
أخذ المبيع . ولو اقتصر في الأخذ على حقهما لم يكن لها ، لأن
الشفعة لإزالة الضرر ، وأخذ البعض يتأكد . ولو كان الشفعاء غياباً
فالشفعة لهم . فإذا حضر واحد وطالب ، فاما ان يأخذ الجميع أو
يترك ، لأنه لا شفيع الآن غيره . ولو حضر آخر ، أخذ من الآخر
النصف أو ترك . فان حضر الثالث ، أخذ الثالث أو ترك . وإن
حضر الرابع ، أخذ الرابع أو ترك .

« الفرع الثاني » : او امتنع الحاضر أو عفى ، لم تبطل الشفعة ، وكان
للغائب أخذ الجميع . وكذا لو امتنع ثلاثة أو عفوا ، كانت الشفعة
بأجمعها للرابع إن شاء .

« الفرع الثالث » : اذا حضر أحد الشركاء ، فأأخذ بالشفعة وقاسم ، ثم
حضر الآخر فطالب ، فسخ القسمة وشارك الاول . وكذا لو ردَّه
الشفيع الاول بعيوب ، ثم حضر الآخر ، كان له الأخذ لأن
الرد كالعفو .

« الفرع الرابع » : لو استغلها الاول (١) ، ثم حضر الثاني ، شاركه في
الشخص دون الغلة .

« الخامس » : لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب ، لم تبطل

(١) المسالك ٣ / ٢٣١ : المراد باستغلاله لها ظهور الشمرة بعد أخذه . . .

شفعه ، لأن التأخير لفرض لا يتضمن الترك ، وفيه تردد.

«السادس» : لو أخذ الحاضر ودفع الثمن ، ثم حضر الغائب فشاركه ودفع إليه النصف مما دفع إلى البائع ، ثم خرج الشخص مستحقاً ، كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول ، لانه كالنائب عنه في الأخذ .

«السابع» : لو كانت الدار بين ثلاثة ، باع أحدهم من شريكه ، استحق الشفعة الثالث دون المشتري ، لأنه لا يستحق شيئاً على نفسه وقيل : يكون بيدهما ، ولعله أقرب .

«الثامن» : لو باعثنان من ثلاثة صفة ، فلا شفيع أخذ الجميع ، وأن يأخذ من اثنين ومن واحد ، لأن هذه الصفة بمفردة عقود متعددة ولو كان البائع واحداً من اثنين ، كان له أن يأخذ منها ومن أحدهما . ولو باع اثنان من اثنين ، كان ذلك بمفردة عقود أربعة ، فلا شفيع أن يأخذ الكل ، وأن يغفو ، وأن يأخذ الربع أو النصف أو ثلاثة الارباع . وليس بعضهم مع الشفيع شفعة ، لانتقال الملك إليهم دفعه ، فيتساوى الأخذ والأخذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة ، في عقود متعاقبة ، فله أن يأخذ الكل ، وأن يغفو ، وأن يأخذ من البعض . فإن أخذ من الاول ، لم يشاركه الثاني والثالث . وكذلك لو أخذ من الاول والثاني ، لم يشاركه الثالث . ولو عفى عن الاول وأخذ من الثاني ، شاركه الاول . وكذلك لو أخذ من الثالث شاركه الاول والثاني ، لاستقرار ملكها بالغافو .

«التاسع» : لو باع أحد الحاضرين شيئاً ، وهو شريكان غائبان ، فالحاضر هو الشفيع في الحال ، إذ ليس غيره ؛ فإذا أخذ وقدم أحد الغائبين ، شارك فيما أخذ الحاضر بالسوية . ولو قدم الآخر ، شاركه فيما

أخذاه ، فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منها .

«العاشر» : لو كانت الدار بين أخوين ، فات أحدهما وورثه ابنان ،
فباع أحد الوارثين ، كانت الشفعة بين العم وابن الأخ ، لتساويهما
في الاستحقاق . وكذا لو كان وارث الميت جماعة .

المقصود

في : كيفية الأخذ

ويستحق الشفيع الأخذ بالعقد وإنقضاء الخيار ، ل أنه وقت الزوم ،
وقيل : بنفس العقد وإن لم ينتقض الخيار ، بناءً على أن الانتقال يحصل
بالعقد ، وهو أشبه . أما لو كان الخيار للمشتري خاصة ، فإنه يستحق
بنفس العقد ، لتحقق الانتقال :

وليس للشفيع تعبيض حقه ، بل يأخذ الجميع أو يدع ، ويأخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد (١) ، وإن كانت قيمة الشخص أكثر أو أقل :
ولا يلزمـه ما يغرم المشتري من دلالة ، أو وكالة ، أو غير ذلك من المؤنـ.
ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وإنقضاء الخيار ، لم يلحق
الزيادة ، بل كانت هبة ، ولا يجب على الشفيع دفعها . ولو كانت الزيادة
في زمان الخيار ، قال الشيخ : يلحق بالعقد ، لأنـها بمـنزلة ما يفعلـ في
العقد ، وهو يشكل على القول بانتقال الملاـث بالعقد . وكذا لو حـط البائع
من الثمن ، لم يـلحق بالعقد :

(١) المسالك ٣ / ٢٣٣ : المراد بأـخذـه بالـثـمـنـ أـخـدـهـ بـمـثـلـهـ ، لـعدـمـ اـمـكـانـ الـأـخـدـ بـهـ
نـفـسـهـ غالـباـ ، فـاـنـ كـانـ مـثـلـاـ لـزـمـهـ مـثـلـهـ وـالـفـقـيـمـتـهـ كـاـسـيـانـيـ . . .

ولا يلزم المشتري دفع الشخص ، ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد . ولو اشتري شخصاً وعرضآ في صفة ، أخذ الشخص بمحضه من الثمن . ولا يثبت بذلك للمشتري خيار ، لأن استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ، ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً ، كالذهب والفضة وإن لم يكن له مثل ، كالحيوان والثوب والجوهر ، قيل : يسقط لعدم المثلية ، ولرواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : يأخذها بقيمة العرض وقت العقد ، وهو أشبه .

وإذا علم بالشفعة ، فله المطالبة في الحال ، فإن آخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه ، لم تبطل شفعته . وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً ، أو لتوهم الثمن ذهباً فبان فضة ، أو حبواناً فبان فاشاً وكذا لو كان محبوساً لحقه هو عاجز عنه ، وعجز عن الوكالة : وتجب المبادرة إلى المطالبة عند العلم ، لكن على ما جرت العادة به غير متتجاوز عادته في مشيه . ولو كان متشاغلاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها ، وجاز الصبر حتى يتمسها . وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة ، صبر حتى يتظاهر ويصل إلى متأداً . ولو علم بالشفعة مسافراً ، فإن قدر على السمعي أو التوكيل فأهمل ، بطلت شفعته . ولو عجز عنها لم يسقط وإن لم يشهد بالمطالبة .

ولا تسقط الشفعة بتقابل المتباعين ، لأن الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتباعين إسقاطه ، والدرك باق على المشتري . نعم ، لو رضي بالبيع ثم تقايلاً ، لم يكن له شفعة ، لأنها فسخ وليس بيها . ولو باع المشتري ، كان للشفيع فسخ البيع ، والأخذ من المشتري الأول ، ولو أن يأخذ من الثاني . وكذا لو وقف المشتري أو جعله مسجداً ، فللشفيء إزالة ذلك كله ، وأخذه بالشفعة .

والشفيع يأخذ من المشتري ، ودركه عليه ، ولا يأخذ من البائع :
 لكن لو طالب والشخص في يد البائع ، قبل له : خُذْ من البائع أو دع .
 ولا يكُلف المشتري القبض من البائع مع إمتناعه ، وإن التمس ذلك
 الشفيع . ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ، ويكون الدرك مع ذلك على المشتري .
 وليس للشفيع فسخ البيع ^(١) . ولو أوى الفسخ والأخذ من البائع ،
 لم يصح .

ولو أنهدم المبيع أو عاپ ، فإن كان بغير فعل المشتري ، أو بفعله
 قبل مطالبة الشفيع ، فهو بال اختيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترک والأنفاض
 للشفيع باقية ، كانت في المبيع أو مقولاته عنه ، لأن لها نصيباً من الثمن :
 وإن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ، ضمنها المشتري ، وقبل : لا
 يضمنها ، لأنه لا يملك بنفس المطالبة بل بالأخذ ، والأول أشبه :
 ولو غرس المشتري أو بني ، فطالب الشفيع بحقه ، فإن رضي
 المشتري بقلع غراسه أو بنائه فله ذلك ، ولا يجب إصلاح الأرض ، ولا الشفيع
 أن يأخذ بكل الثمن أو يدع .

وإن امتنع المشتري من الإزالة ، كان الشفيع مخيراً بين إزالته ودفع الأرض
 وبين بذل قيمة الغراس والبناء ، ويكون له مع رضا المشتري ، وبين النزول
 عن الشفعة .

وإذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعاً ، كالودي ^(٢) المبناع مع الأرض

(١) المسالك ٣ / ٢٣٥ : لأن العقد لم يقع معه : فلا وجه لسلطه على فسخه بغير
 سبب شرعي يوجبه .

(٢) ن ٣ / ٢٣٦ : فسيل النخل ، وزاد بعضهم قبل أن يغرس ، ولكن المراد هنا
 المغرس ، ليكون تابعاً للأرض ، أما غير المغرس ، فلا شبهة في عدم تبعيته للأرض
 في الشفعة .

فيصير نخلة ، أو الفرون من الشجر يعظم ، فالزيادة لشفيع : أما النساء المنفصل ، كسكنى الدار ونورة النخل ، فهو للمشتري : ولو حل النخل بعد الإتياع ، وأخذ الشفيع قبل التأثير ، قال الشيخ رحمه الله : الطعن لشفيع لأنه بحكم السعف ، والأشبه إختصاص هذا الحكم بالبيع :

ولو باع شخصين من دارين ، فان كان الشفيع واحداً ، وأنفذ منها أو ترك ، جاز . وكذا إن أخذ من أحدهما ، وعفى عن شفعته من الأخرى : وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة : ولو باع الثمن مستحقاً ، فان كان الشراء بالعين ، فلا شفعة لتحقيق البطلان . وإن كان في الذمة ، ثبت الشفعة ، لثبت الإتياع (١) . ولو دفع الشفيع الثمن ، فإن مستحقاً ، لم تبطل شفعته على التقديرين : ولو ظهر في المبيع عيب ، فأخذ المشتري إرشه ، أخذه الشفيع بما يهد الأرش . وإن امسكه المشتري معيناً ، ولم يستطيل (٢) بالأرش ، أخذه الشفيع بالثمن أو ترك .

مسائل ست

« الأولى » : لو قال : اشتريت النصف بمنة فترك ، ثم باع أنه اشتري الرابع بخمسين ، لم تبطل الشفعة . وكذا لو قال : اشتريت الرابع بخمسين فترك ، ثم باع أنه اشتري النصف بمنة ، لم تبطل شفعته ، لأنه قد لا يكون معه الثمن الزائد ، وقد لا يرغب في المبيع الناقص .

(١) المسالك ٣ / ٢٢٦ : أن استحقاق أحد الموصيين المعينين يوجب بطلان البيع ، لبقاء الآخر بغير عوض في مقابلة ، بخلاف ما في الذمة ، فان المدفوع عنه لا يتعين ثمناً على تقدير ظهوره مستحقاً ، بل الثمن امر كلي في الذمة ، فلا يبطل البيع كما لو لم يكن دفعه بعد .

(٢) وفي ٣٥ / ٢٨٢ : ولم يطالب بالأرش .

« الثالثة » : اذا بلغه البيع فقال : أخذت بالشقة ، فان كان عالماً بالثمن صحيحاً ، وإن كان جاهلاً لم يصح . وكلما لو قال : أخذت بالثمن بالغًا ما باع ، لم يصح مع الجهة تفصيًّا من الغرر .
« الثالثة » : يجب تسليم الثمن أولاً ، فان امتنع الشفيع ، لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض .

« الرابعة » : لو بلغه أن المشتري لاذن ، فترك فبان واحداً ، أو واحد فبان اثنين ، أو بلغه أنه اشتري لنفسه فبان لغيره ، أو بالعكس ، لم تبطل الشفعة لإختلاف الغرض في ذلك .

« الخامسة » : اذا كانت الأرض مشغولة بزرع يجب تقبيله ، فالشفيع يختار بين الأخذ بالشقة في الحال ، وبين الصبر حتى يُحصد ، لأن له في ذلك غرضاً ، وهو الانفصال بالمال ، وتعذر الانفصال بالأرض المشغولة ، وفي جواز التأخير معبقاء الشفعة ، تردد .

« السادسة » : اذا سأله البائع من الشفيع الإقالة فأقاله ، لم يصح لأنها إنما تصح من المتعاقددين :

المفصل الرابع

في : لواحق الأخذ بالشقة

وفي مسائل

« الأولى » : اذا اشتري بشمن مؤجل ، قال في المبسوط : للشفيع اخذته بالثمن عاجلاً ولو التأخير وأخذته بالثمن في محاه ، وفي النهاية يأخذته

عاجلاً ، ويكون الثمن عليه [مؤجلاً] (١) ويلزم كفلاً بمال إن لم يكن مكتيناً وهو أشبه :

« الثانية » : قال المفید والمرتضی قدس الله روحهما : الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله : لا تورث تعویلاً على رواية طلحة بن زید وهو هری ، والاول أشبه ، تمسكاً بعموم الآية .

« الثالثة » : وهي تورث كمالاً ، فلو ترك زوجة وولداً ، فالزوجة الثمن وللولد الباقي . ولو عفا احد الرثاث عن نصبيه لم يسقط ، وكان من لم يعف ان يأخذ الجميع ، وفيه تردد ضعيف .

« الرابعة » : اذا باع الشفيع نصبيه بعد العلم بالشفعة ، قال الشيخ : سقطت شفعته ، لأن الاستحقاق بسبب النصيب . أما لو باع قبل العلم لم تسقط ، لأن الاستحقاق سابق على البيع . ولو قيل : ليس له الاخذ في الصورتين ، كان حسناً .

تفريع

على قوله رحمه الله : لو باع الشریک ، وشرط الخيار للمشتري ، ثم باع الشفيع نصبيه . قال الشيخ : الشفعة للمشتري الاول ، لأن الانتقال تحقق بالعقد . ولو كان الخيار للبائع أو لها ، فالشفعة للبائع الاول ، بناءً على ان الانتقال لا يحصل إلا بانقضاء الخيار .

« الخامسة » : لو باع شخصاً في مرض الموت من وارث وحابي فيه (٢) ، فان خرج من الثالث صح ، وكان للشفيع أخذته بالشفعة . وإن لم يخرج صح منه ما قبل الثمن ، وما يحتمله الثالث من المخايبة إن لم تجز الورثة ، وقيل : يعني في الجميع من الاصل ، ويأخذ الشفيع بناءً

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٣٥ / ٢٨٣ » .

(٢) المسالك ٣ / ٢٣٧ : بأن باعه بدون ثمن المثل . . .

على أن منجزات المريض ماضية من الأصل :

«السادسة» : اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لأنه حق مالي فبتلذ فيه الصلح .

«السابعة» : اذا تباعوا شفعتاً ، فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري ، او شرط المتباعان الخيار للشفيع ، لم يسقط بذلك الشفعة . وكذا لو كان وكيلًا لأحد هما ، وفيه تردد ، لما فيه من إمارة الرضا بالبيع .

«الثامنة» : اذا أخذ بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع ، فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لأحد هما . وإن كانوا جاهلين ، فان ردَّ الشفيع ، كان المشتري بالختار في الرد والارش . وإن اختار الأخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشخص عن بيده : قال الشيخ رحمه الله : وليس للمشتري المطالبة بالارش . ولو قبل : له الارش ، كان حسناً . وكذا لو علم الشفيع بالعيوب دون المشتري . ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد .

«القادمة» : اذا باع الشخص بعوض معين ، لا مثل له كالعبد ، فان قُلنا لا شفعة فلا بحث . وإن أوجبنا الشفعة بالقيمة ، فأأخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب ، كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشخص ، إذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد . ولا يرجع الشخص ، لأن الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة . ولو عاد الشخص الى المشتري بملك مستأنف ، كافية أو الميراث ، لم يملك رده على البائع . ولو طلبه البائع ، لم يجب على المشتري لاجاته . ولو كانت قيمة الشخص والحال هذه أقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت ؟ فيه تردد ، والأشبه لا ، لأن الثمن الذي اقتضاه العقد : ولو كان الشخص في يد المشتري ، فردَّ البائع الثمن بالعيوب لم يملك منع الشفيع ، لأن حقه اسبق ، ويأخذ بقيمه الثمن ، لأنه الذي

اقتضاه العقد ، وللبائع قيمة الشخص ، وان زادت عن قيمة الشمن . ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الشمن ، رجع بالارش على المشتري ، ولا يرجع على الشفيع بالارش ، إن كان اخذه بقيمة العوض الصحيح :

« العاشرة » : لو كانت داراً حاضر وغائب ، وحصة الغائب في يد آخر ، فباع الحصة وادعى أن ذلك بأذن الغائب ، قال في الخلاف ثبت الشفعة ، واعل المنع أشهى ، لأن الشفعة نابعة لثبت البيع : فلو قضى بها وحضر الغائب ، فان صدقه فلا بحث ، وإن انكر فالقول قوله مع يمينه ، وينزع الشخص وله أجرته ، من حين قبضه إلى حين رده ، ويرجع بالأجرة على البائع إن شاء ، لأنه سبب الاتلاف ، أو على الشفيع لأنه المباشر للإتلاف . فان رجع على مدعى الوكالة ، لم يرجع الوكيل على الشفيع : وإن رجع على الشفيع ، رجع الشفيع على الوكيل لأنه غرر ، وفيه قول آخر هذا أشهى . ولو اشتري شخصاً بعنة ، ودفع إليه عرضاً يساوي عشرة ، لزم الشفيع تسلیم مئة أو بدع ، لأنه يأخذ بما تضمنه العقد.

ومن اللواحق

البحث : فيما تبطل به الشفعة

وبطل برک المطالبة مع العلم وعدم العذر ، وقيل : لا تبطل إلا أن يصرح بالإسقاط ولو تطاولت المدة ، والواول أظهر . ولو نزل عن الشفعة قبل البيع (١) ، لم تبطل مع البيع ، لأن إسقاط ما لم يثبت ، وفيه تردد . وكذا لو شهد على البيع ، أو بارك للمشتري أو للبائع ، أو أذن للمشتري في الابتهاج ، فيه تردد ، لأن ذلك ليس بأبلغ من الإسقاط قبل البيع :

(١) المسالك ٣ / ٢٣٩ : بمعنى تركها والغفو عنها . . .

ولو هلة البيع بما يمكن اثباته به ، كالتواتر أو شهادة شاهدي عدل
 فلم يطالب وقال لم أصدق ، بطلت شفعته ولم يقبل عذرها .
 ولو أخبره صبي أو فاسق لم تبطل وصْدُقَ : وكذا لو أخبره
 واحد عدل ، لم تبطل شفعته وقبِلَ عذرها ، لأن الواحد ليس حجة ،
 ولو جهلاً قدر الثمن ، بطلت الشفعة لتعذر تسلیم الثمن . ولو كان
 المبيع في بلدي نام فأخر المطالبة توقيتاً للوصول (١) ، بطلت الشفعة . ولو
 بان الثمن مستحقة ، بطلت الشفعة لبطلان العقد . وكذا لو تصادق الشفيع
 والمشري غصبية الثمن ، أو أقر الشفيع بغضبيته ، متسبباً من المطالبة :
 وكذا لو تلف الثمن المنعَيْن قبل قبضه ، لتحقق البطلان على تردد
 في هذا :

• • •

ومن حبل الإصطدام : أن يبيع بزيادة عن الثمن ، ويدفع بالثمن
 عوضاً قليلاً ، فإن أخذ الشفيع ، لزمه الثمن الذي تضمنه العقد : وكذا
 لو باع بشمن زائد ، فقبض بعضه ، وأبرأه من الباقى . وكذا لو نقل الشخص
 بغير البيع ، كاهبة أو الصلح :

ولو ادعى عليه الابتياع ، فصادقه وقال : أُكسيت الثمن ، فالقول
 قوله مع يمينه ، فإذا حلفه بطلت الشفعة : أما لو قال : لم أعلم كمية
 الثمن ، لم يكن جواباً صحيحاً ، وكالْفُ جواباً غيره : وقال الشيخ :
 ترَدَ اليمين على الشفيع :

(١) المسالك ٢٣٩/٣ : المراد أن تأخير الاخذ لغپض الشخص أو يصل اليه ، ليس عذراً ، بل
 عليه أن يأخذ ويدفع الثمن ، ثم يسمى في تحصيل الشخص لما تقدم من ان الشفيع يسلم
 الثمن أولاً . ولو اعتبرنا التقابل معاً كما في غيره من المعارضات ، احتمل عذرها في
 التأخير ، ليحصل التقابل معاً ، والوجه العدم لأن الفور المعتبر الاخذ القولي ، ويبقى
 تسلیم الثمن حكماً آخر ، لو سلم اعتبار التقابل معاً .

المقصود السادس

في التنازع

وفي مسائل :

« الأولى » : إذا اختلفا في الشمن ولا يبينه ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنه الذي يتزع الشيء من يده . وإن أقام أحدهما بيته ، قضي له : ولا تقبل شهادة البائع لأحدهما . ولو أقام كل واحد منها بيته ، حكيم بيته المشتري ، وبهه احتمال للقضاء ببيته الشفيع لأنه الخارج : ولو كان الاختلاف بين المتباهين ، وأحدهما بيته حكم بها : ولو كان لكل منها بيته ، قال الشيخ : الحكم فيها بالقرعة ، وفيه إشكال ، لإختصاص القرعة بموضع إشتباه الحكم . ولا اشتباه مع الفتوى ، بأن القول قول البائع مع يمينه ، مع بقاء السلعة ، فتكون البينة بيته المشتري : وإذا قضي بالشمن ، تغير الشفيع في الأخذ بذلك وفي الترک .

« الثانية » : قال في الخلاف إذا ادعى أنه باع لصيه من أجنبي فأنكر الأجنبي ، قضي بالشفعة لاشريك بظاهر الإقرار ، وفيه تردد ، من حيث وقرف الشفعة على ثبوت الابتهاج ، ولعل الاول أشبه :

« الثالثة » : إذا ادعى أن شريكه ابتعاد بعده فأنكر ، فالقول قول المنكر مع يمينه (١) ، فإن حلف أنه لا يستحق عليه شفعة جاز ، ولا

(١) المسالك ٤ / ٢٤١ : إنما قدم قوله ، لاصالة عدم استحقاقه عليه الشفعة ، وعدم تقدم شرائه . . .

يكلف اليمين بأنه لم يشتري بعده : ولو قال كل منها : أنا أسبق في الشفعة فكل منها مدعٍ ، ومع عدم البيينة يخلف كل واحد منها لصاحبها ، ويثبت الدار بينهما . ولو كان لأحدهما بيضة بالشراء مطلقاً ، لم يحكم بها إذ لافائدة فيها . ولو شهدت لأحدهما بالتقدم على صاحبه ، قضى بها . ولو كان لها بيضةان بالابتهاج مطلقاً ، أو في تاريخ واحد ، فلا ترجيح . ولو شهدت بيضة كل واحد منها بالقدم ، قيل : يستعمل القرعة ، وقبل : سقطت اواقي الملك على الشركة .

« الرابعة » : اذا ادعي الابتهاج ، وزعم الشريك أنه ورث ، وأقاما بيته (١) ، قال الشيخ : يقرع بينهما لتحقق التعارض . ولو ادعي الشريك الإيداع ، قدّمت بيضة الشفيع ، لأن الإيداع لا ينافي الابتهاج ولو شهدت بالابتهاج مطلقاً ، وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر ، قال الشيخ : قدّمت بيضة الإبداع لأنها انفردت بالملك . وبكتاب المودع ، فإن صدّق قضى بيضة وسقطت الشفعة . وإن انكر ، قضى بيضة الشفيع . ولو شهدت بيضة الشفيع ، أن البائع باع ما هو ملكه ، وشهدت بيضة الإيداع مطلقاً ، قضى بيضة الشفيع ولم يراسل المودع ، لأنه لا معنى للمراسلة هنا .

« الخامسة » : اذا تصادق البائع والمشتري ، أن الثمن غصب ، وانكر الشفيع ، فالقول قوله ولا يعين عليه ، إلا ان يدعى عليه العلم ٠

(١) المسالك ٤ / ٢٤١ : أي اذا ادعي احد الشركين على شريكه ، الذي تأثر ملكه عن ملك المدعى ، انه انتقل اليه الملك بالابتهاج ليثبت عليه الشفعة ، وادعى الشريك انه انتقل اليه بالارث ، فلا شفعة واقام كل منها بيضة بما ادعاه . . « يتصرف » .

كِتَابُ الْجَيْعَانِ الْمَوَاتِ

والنظر
في
اطراف
أربعة

卷之三

一

二

三

四

五

六

七

八

九

十

十一

十二

十三

十四

十五

十六

十七

十八

十九

二十

二十一

二十二

二十三

二十四

二十五

二十六

二十七

二十八

二十九

三十

三十一

三十二

三十三

三十四

三十五

三十六

三十七

三十八

三十九

四十

四十一

四十二

四十三

四十四

四十五

四十六

四十七

四十八

四十九

五十

五十一

五十二

五十三

五十四

五十五

五十六

五十七

五十八

五十九

六十

六十一

六十二

六十三

六十四

六十五

六十六

六十七

六十八

六十九

七十

七十一

七十二

七十三

七十四

七十五

七十六

七十七

七十八

七十九

八十

八十一

八十二

八十三

八十四

八十五

八十六

八十七

八十八

八十九

九十

九十一

九十二

九十三

九十四

九十五

九十六

九十七

九十八

九十九

一百

الأول

في : الأرضين

وهي : إما عامة ، وإما موات .

فالعامة : مُلْكٌ لِّالْكَوْنِ ، لا يجوز التصرف فيه إلا بأذنه . وكذا ما به صلاح العامر ، كالطريق والشرب والقناة . ويستوي في ذلك ، ما كان من بلاد الإسلام ، وما كان من بلاد الشرك ، غير أن ما كان من بلاد الإسلام لا يغنم ، وما في بلاد الشرك يُسْمَلُك بالغلبة عليه : وأما الموات : فهو الذي لا ينتفع به أهْلُكُنْهُ ، إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه ، أو لامتناعه (١) ، أو غير ذلك من موانع الالتفاع ، فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحد وإن أحياه ، ما لم يأذن له الإمام .

وإذله شرط ، فني أذن ، يملكه المُحْيى له إذا كان مسلماً ، ولا يملكه الكافر : ولو قيل : يملكه مع إذن الإمام عليه السلام ، كان حسناً . والأرض المفتوحة عنوة (٢) ، للمسلمين قاطبة ، لا يملك أحد رقبتها ، ولا يصبح بيدها ولا رهنها .

(١) الروضة ٧ / ١٣٣ / ٥ : من استأجم ، أي تحول إلى أجم ، والأجم : الأرض ذات الشجر الكبير الملتف ، والارض ذات القصب السكثير ، والارض المسيبة بأن تكون مأوى السباع .

(٢) ن ٧ / ١٣٦ : يفتح العين ، أي تهراً وغلبة على أهلها ، كأرض الشام والمراد غالب بلاد الإسلام .

ولو مانت لم يصبح إحياؤها ، لأن المالك لها معروف ، وهو المسلمون قاطبة^{*} .

وما كان منها مواناً في وقت الفتح ، فهو للإمام عليه السلام . وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم .

وكل أرض جرى عليها ملك مسلم ، فهي له أو اورثته بعده . وإن لم يكن لها مالك معروف معين ، فهي للإمام . ولا يجوز إحياءها إلا باذله . فلو بادر مبادر فأحياءها من دون إذنه ، نعم يملك . وإن كان الإمام عليه السلام غائباً ، كان الحي أحق بها ما دام قائماً بهارتها . فلو تركها ، فبارت آثارها ، فأحياءها غيره ، ملوكها .

ومن ظهور الإمام عليه السلام ، يكون له رفع يده عنها .
وما هو بقرب العامر من الموات ، يصبح إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ، ولا حريراً له :

ويشترط في التملك بالاحياء متروط خمسة :

الاول : ألا يكون عليها يد مسلم

فإن ذلك يمنع من معاشرة الاحياء ، لغير المتصرف :

الثاني : أن لا يكون حريراً لعامو

كالطريق ، والشرب ، وحريم البقر ، والعن ، والحائط :
وحد الطريق : من ابتكر ما يحتاج اليه في الأرض المباحة ، خمس
أذرع ، وقيل : سبع أذرع ، فالثاني يتبع هذا المقدار .

(١) الروضة ٧ / ١٥٧ : لانه من مرافقة ، وما يتوقف كمال انتفاعه عليه .

وحريم الشرب (١) : بمقدار مطرح ترابه (٢) ، والمجاز على حافتيه .
ولو كان النهر في ملك الغير ، فادعى الحريم ، فقضى به له مع يمينه ،
لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر ، وفيه تردد .

وحريم البئر المعطن (٣) : أربعون ذراعاً (٤) . . . وبئر الناضج (٥) :
ستون . . وللعين : ألف ذراع في الأرض الرخوة ، وفي الصلبة خمسة
ذراع ، وقيل : حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول ، والأول اشهر :
وحريم الحائط في المباح : مقدار مطرح ترابه ، نظراً إلى إمساس
الحاجة إليه أو استهلاكه ، وقيل للدار : مقدار مطرح ترابها ، ومصب مياهها
ومسلك الدخول والخروج .

وكل ذلك إنما يثبت له حريم ، إذا ابتكر في الموات . أما ما يعمل
في الأموال المعمورة ، فلا (٦) .

(١) المسالك ٤ / ٢٤٥ : المراد بالشرب النهر والقناة ونحوها ، مما يجري فيه الماء .

(٢) ن : إذا احتاج إلى اخراجه منه . . .

(٣) الروضة ٧ / ١٦٤ : واحد المعاطن ، وهي مبارك الإبل عند الماء لشرب . . .
والمراد البشر التي يستنقى منها لشرب الإبل .

(٤) المسالك ٤ / ٢٤٥ : من كل جانب ، بمعنى عدم جواز احيائه ، بمحفر بئر ولا غيره .

(٥) الروضة ٧ / ١٦٤ : وهو البئر الذي يستنقى عليه للزرع وغيره كالشرب والغسل
« جمماً بين المتن والخامش » .

(٦) ن : حريم لا يدخلها على جاره ، لتعارضها ، فإن كل واحد منها حريم بالنسبة
إلى جاره ولا أولوية ، ولأن من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة ، فلم يكن الواحد
على آخر حريم .

فرع

لو أحيا أرضاً ، وغرس في جانبيها غرساً تبرز اختصاصاته إلى المباح ، أو
تسري عروقه إليه ، لم يكن لغيره إحياءً لها . ولو حاول الإحياء ، كان
للغارس منه :

الشرط الثالث أن لا يسميه الشرع مشرعاً للعبادة

كعَرَفة ومني والمشعر ، فإن الشرع دلّ على اختصاصها موطنًا للعبادة
فال تعرض لتملكها تقوية لتلك المصالحة . أما أو عمرٌ فيها ما لا يضر ، ولا
يؤدي إلى ضيقها ، مما يحتاج إليه المتبعدون كاليسير ، لم امنع منه :

الرابع : ألا يكون مما أقطعه إمام الأصل

ولو كان موائماً خالياً من تحجيج ، كما أقطع النبي - صلى الله عليه وآله -
الدور (١) ، وأرضاً بمحض موت (٢) ، وحضر فرس الزبير (٣) ، فإنه
يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة ، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء .

خامس : ألا يسبق إليه سابق بالتحجيج

فإن التحجيج يفيد الأولوية . لا ملكاً للرقبة . وإن ملك به التصرف

(١) المسالك ٤ / ٢٤٥ : لم يد أقة بن مسعود ، وهي اسم موضوع بالمدينة ، بين
ظهوراني عمارنة الانصار ، ويقال المعني أنه أقطعه تلك البقعة ليحلذها دوراً .

(٢) ن ٤ / ٢٤٦ : لوابل بن حجر « يتصرف » .

(٣) الروضة ٧ / ١٥٩ : بن العوام ودر مقدار عدو ما جرى ، فأجرى
فرسه حتى قام ، أي عجز عن التقدم ، فرمى بسوطه طلباً للزيادة على الخضر ، فأعطاه
من حيث وقع السوط

حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء ، كان له منه . ولو قاهره فأحيتها
لم يملأها .

والتحجير : هو أن ينصب عليها المروز ، أو يحوطها بخانق . ولو اقتصر
على التحجير وأهل العارة ، أجبره الإمام على أحد الامرين ، إما الاحياء
ولما التخلية ، بذاتها وبين غيره . ولو استثنى آخر جها السلطان من يده ،
لولا يهطلها .

ولو بادر إليها من أحيتها لم يصح ، ما لم يرفع السلطان يده ، أو
يأذن في الإحياء .

وللنبي صلى الله عليه وآله ، أن يحمي لنفسه ولغيره من المصالح (١)
كالحمى لينعم الصدقة . وكذا عندنا لإمام الأصل . وليس لغيرهما من
المسلمين ، أن يحمي لنفسه . فلو أحياء حمى لم يملأها ، ما دام الحمى مستمراً .
وما حاه النبي صلى الله عليه وآله ، أو الإمام عليه السلام ، لصلاحة
فراالت ، جاز نقضه ، وقبل : ما يحبه النبي صلى الله عليه وآله خاصة ،
لا يجوز نقضه لأن حاه كالنص .

الطرف الثاني

في : كيفية الاحياء

والمرجع فيه إلى العرف ، لعدم التنصيص شرعاً ولغة
وقد عرف انه اذا قصد سكني أرض ، فأحاط ولو بخشب أو قصب

(١) المسالك ٤ / ٢٤٦ : المراد بالحمى أن يحمي بقعة من الموات لماش يعيتها ،
ويمتنع سائر الناس من الرمي فيها .

أو سقف ، مما يمكن سكناه ، **سمّي إحياء** . وكذا لو قصد الحظيرة ، فاقتصر على الحائط من دون السقف . وليس تعليق الباب شرطاً . ولو قصد الزراعة ، كفى في تمليلكها التحجير يمْرِز^(١) أو مسناة وسوق الماء إليها بسابقة أو شابها . ولا يشرط حراثتها ولا زراعتها ، لأن ذلك انتفاع كالسكنى .

ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس ، وساق **لليهـا** الماء ، تتحقق الاحياء : وكذا لو كانت مستاجمة ، فعُصـد شجرها وأصلـحـها : وكذا لو قطع عنها المياه **الغالـبة** ، وهـبـاـها المـعـارـة ، فـانـ العـادـة قـاضـيـة بـتـسـمـيـة ذـلـكـ كلـهـ إـحـيـاءـ ، لـانـهـ اخـرـجـهاـ بـذـلـكـ إـلـىـ حدـ الـاـنـفـاعـ ، الـذـيـ هـوـ ضـدـ الـمـوـتـ . وـمـنـ فـقـهـاـئـنـاـ الـآنـ مـنـ يـسـمـيـ التـحـجـيرـ إـحـيـاءـ ، وـهـوـ بـعـيدـ .

الطرف الثالث

في : المنافع المشتركة

وهي : للطرق ، والمساجد ، والوقف المطلقة كالمدارس والمساكن .

أما الطريق :

ففائدةتها الاسطراف . والناس فيها شرع ، فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره ، إلا ما يفوت به منفعة الاستطراف ، كاجلوس غير المسر بالمارة : وإذا قام بـطـلـلـ حـقـهـ . وـأـوـ عـادـ بـعـدـ أـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـقـعـدـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ الدـفـعـ :

(١) الروضة ٧ / ١٦٦ : وهو جمع التراب حول ما يريد إحياؤه من الأرض ، ليتميز عن غيره .

أما لو قام قبل استيفاء غرضه ، حاجة ينوي معها العود ، قبل :
كان أحق بمكانه .

ولو جلس للبيع أو الشراء ، فالوجه المنع ، إلا في الموضع المتسعة
كالرِّحاب نظراً إلى العادة . ولو كان كذلك ، فقام ورحله باقياً ، فهو
أحق به . ولو رفعه ناويآ للعود فعاد ، قبل : كان أحق به ، لثلا يفرق
معاملوه فيستضر ، وقبل : يبطل حقه ، إذ لا سبب للاختصاص ، وهو
أولى . وليس السلطان أن يقطع ذلك ، كما لا يجوز أحياوه ولا تحيجه ،

وأما المسجد .

فن سبق إلى مكان منه ، فهو أحق به مما دام جالساً . فلو قام
مفارقاً ، بطل حقه ولو عاد . وإن قام ناويآ للعود ، فإن كان رحمة باقياً فيه
فهو أحق به وإلا كان مع غيره سواء . وقبل : إن قام لتجديده طهارة ،
أو إزالةنجاسة وما أشبهه ، لم يبطل حقه . ولو استبيت اثنان فترافقا ، فإن
إمكان الاجتماع جاز ، وإن تعاسرا اقرع بينهما :

أما المدارس والوبط (١) :

فن سكن بيته من السكنى ، فهو أحق به وإن نطاوات المدة ،
ما لم يشرط الواقع أمداً ، فيلزمـه الخروج عند إنتـضائـه . ولو اشـرـطـ
مع السـكـنىـ اللـاشـاغـلـ بـالـعـلـمـ فـأـهـلـ ، أـلـزـمـ الخـروـجـ . فـانـ استـمـرـ علىـ الشـرـطـ
لم يـجزـ لـإـعـاجـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ يـسـاكـنـهـ ، مـاـ دـامـ مـتـصـفـاـ بـمـاـ بـهـ يـسـتحقـ
الـسـكـنىـ . ولو فـارـقـ لـعـذـرـ ، قبل : هـوـ أـولـيـ عـنـدـ الـعـودـ وـفـيهـ تـرـددـ ، وـلـعـلـ
الـاقـرـبـ صـوـطـ الـأـوـاـيـةـ .

(١) المسالك ٤ / ٢٤٧ : محلات موقوفة على النزال والفرداء وأشباههم « بتصرف » .

الطرف الرابع

في : المعادن الظاهرة

وهي التي لا تفتر إلى إظهار ، كالملح والنفط والقار ، لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحجر ، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه ، تردد : وكذا في اختصاص المقطوع بها . ومن سبق إليها ، فله أخذ حاجته ولو تسبق إثنان ، فالسابق أولى . ولو توافقا ، وأمكن أن يأخذ كل منها بقتيه فلا بحث ، وإلا اقرع بينهما مع التعارض ، وقيل : يُقسم وهو حسن . ومن فقهائنا من يختص المعادن بالإمام عليه السلام ، فهي عنده من الأنفال . وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن (١) . ولو صرَّحَ تملكها بالإحياء ، لازمَ من قوله إشتراط إذن الإمام . وكل ذلك لم يثبت . ولو كان إلى جانب الملحمة أرض موات ، إذا حفر فيها بئر ، وصيق إليها الماء صار ملحاً ، صرَّحَ تملكها بالإحياء ، واحتضن بها الحجر . ولو اقطعها الإمام ، صرَّحَ . والمعادن الباطنة ، هي التي لا تظهر إلا بالعمل ، كمعدن الذهب والفضة والنحاس ، فهي تملك بالإحياء . وبخواص الإمام إقطاعها قبل أن تملك : وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها . ولو حجرها ، وهو أن يحمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها ، كان أحق بها ولم يملِكها : ولو أهل أُجر على أيام العمل ، أو رفع يده عنها . ولو ذكر عذرًا ، ألظرة السلطان بقدر زواله ، ثم ألزمَه أحد الأمرين .

(١) وفي « ٤ / ٢٨٨ » : ولا ما بطن .

فرع

لو أحيا أرضاً ، وظهر فيها معدن ، ملكه تبعاً لها ، لأنها من أجزاءها .
وأما الماء فمن حفر بئراً في ملكه ، أو مباح لملكه ، فقد اختص بها
كالحجر . فإذا بلغ الماء ، فقد ملك البئر والماء ، ولم يجز لغيره التخطي
إليه ، ولو أخذته منه أعاده ويجوز بيعه كيلاً وزناً ، ولا يجوز بيعه
أجمع ، لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف .

ولو حفرها لا للملك للاستفادة ، فهو أحق بها مدة مقامه عليها ،
وقيل : يجب عليه بذلك الفاضل من مائتها عن حاجته . وكذا قيل : في
ماء العين والنهر . ولو قيل : لا يجب ، كان حسناً . وإذا فارق فمن
سوق إليها ، فهو أحق بالاستفادة بها .

وأما مياه العيون والآبار والغياث ، فالناس فيها سواء . ومن اغترف
منها شيئاً بإبناء ، أو حازه في حوضه أو مصنوعه ، فقد ملكه .

وهنا مسائل :

« الأولى » : ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح ، قال الشيخ :
لا يملكه الحافر ، كما إذا جرى السبيل إلى أرض مملوكة ، هل الحافر أولى
بمائة من غيره ، لأن يده عليه . فإذا كان فيه جماعة ، فان وسمعهم أو
تراصوا فيه فلا بحث . وإن تعاسروا قسمٌ بينهم على سعة الضياع (1) .
ولو قيل : يقسم على قدر انصباتهم من النهر (2) ، كان حسناً .

(1) ش ٤ / ٢٨٩ : الصيحة اسم الأرض المدة لزرع وشيه « ع ل » .

(2) الروضة ٧ / ١٨٦ : أي على نسبة عليهم « يتصرف » .

« الثانية » : اذا استجدا جماعة نهرآ ، فالحفر يصيرون أولى به ،
 فاذا وصلوا متنزاع الماء ملكوه ، وكان بينهم على قدر النفقه على عمله :
 « الثالثة » : اذا لم يف النهر المباح ، أو سبل الوادي ، بسقي ما
 عليه دفعه ، بـ *بُنْدِعَ* الاول وهو الذي يلي فوته ، فأطلق اليه للزرع الى
 الشراث ، وللشجر الى القدم ، وللنخل الى الساق ، ثم يرسل الى ما دونه
 ولا يجب إرساله قبل ذلك ، ولو أدى الى تلف الاخير :
 « الرابعة » : لو أحيا انسان أرضا مية على مثل هذا الوادي ، لم
 يشارك السابقين ، وقُسم له مما يفضل عن كفاءتهم ، وفيه ترد .

كتاب القطط

الملقوط

اما انسان

أو حيوان

أو غيرهما

Million

W.H.

W.H.

W.H.

الفَسْمُ الْأُولُ

فالقسم الاول يسمى لقيطاً ، أو ملقواطاً ، أو منبوداً^(١)
وبنحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد

الْأُولُ

في : اللقيط

وهو : كل صبي ضائع ، لا كافل له ،
ولا ريب في تعلق الحكم ، بإلتقط الطفل غير المميز : وسقطه في
طرف البالغ العاقل ، وفي الطفل المميز تردد ، أشبهه جواز التقاطه لصهره
وعجزه عن دفع ضرورته :
ولو كان له أب أو جد أو أم ، أجيبر الموجود منهم على أخيه :
وكذا لو سبق إليه ملقط ، ثم نبذه فأخذه آخر ، أكرم الأول أخيه :
ولو النقط مملوكاً ذكراً أو انثى ، لزمها حفظه وإيصاله إلى صاحبه .
ولو أبقى منه أو ضاع ، من غير تفريط ، لم يضمن . ولو كان بتفريط
ضمن ، ولو اختلفا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الملقط مع عينيه :
ولو أنفق عليه ، باعه في النفقه ، اذا تمذر استيفاؤها :

(١) وفي « ٤٦ / ٢٨٩ » : يسمى لقيطاً وملقواطاً ومنبوداً .

الثاني

في الملقط

ويراعى فيه : البلوغ ، والعقل ، والحرية :

فلا حكم لالتقاط : الصبي ولا المجنون ولا العبد ، لأنه مشغول باستيلاء المولى على مناقعه . ولو أذن له المولى صح ، كما لو أخذه المولى ودفعه إليه . وهل يراعى الإسلام ؟ قيل : نعم ، لأنه لا سبيل للكافر على المقطوع ، الحكم باسلامه ظاهراً ، أو لأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين (١) .

ولو كان الملقط فاسقاً ، قيل : ينزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل ، لأن حضانته استثنان ، ولا أمانة للقاصق ، والأشبه أنه لا ينزع . ولو للقطط بدوي لا استقرار له في موضع إلتقاطه ، أو حضري يردد السفر به ، قيل : ينزع من يده ، لما لا يؤمن من ضياع لسنه ، فإنه إنما يطلب في موضع إلتقاطه . والوجه الجواز .

ولا ولاء للملقط عليه ، بل هو مائبة يتولى من شاء (٢) . وإذا وجد الملقط سلطاناً ينفق عليه إستعماله به ، وإن استعمال المسلمين : وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية ، لأنه دفع ضرورة مع التمكن

(١) المسالك ٤ / ٢٥١ : بأنه لم يؤمن أن يفتنه عن دينه ، ويعلمه الكفر . . .

(٢) ن : لقول الصادق «ع» : «المبذوذ إن شاء جعل ولاء الدين ربوه ، وإن شاء لنيرهم ، ولأنه حر الأصل لم يثبت عليه رق ، ولا عل آياته فلم يثبت عليه ولاء كمعروف النسب» .

وفيه تردد : فان تعلق الأمران ، أنفق عليه الملتقط ، ويرجع ما أنفق
اذا أيسر ، إذا نوى الرجوع . ولو أنفق مع امكان الاستعانته بغيره ، او
تبرع ، لم يرجع .

الثالث

في أحکامه

وهي مسائل

« الاولى » : قال الشيخ : أخذ القبيط واجب على الكفاية ، لأنه
تعاون على البر ، ولأنه دفع لضرورة المضطر ، والوجه الاستحباب .

« الثانية » : القبيط يملك كالكبير ، وبده دالة على الملك كيد البالغ
لان له أهلية التملك ، فإذا وجد عليه ثوب قصبي به له . وكذا ما يوجد
تحته أو فوقه . وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه . ولو كان على دابة أو
جمل ، أو وجد في خيمة أو فساطاط قصبي له بذلك وبما في الخيمة
والفسطاط . وكذا لو وجد في دار لا مالك لها ، وفيما يوجد بين يديه أو
إلى جانبيه تردد ، أشبه انه لا يُقضى له . وكذا البحث ، لو كان على
دكة عليها متع ، وعدم القضاء له هنا أوضاع ، خصوصاً اذا كان هناك
يد متصرفة :

« الثالثة » : لا يجب الاشهاد عند أخذ القبيط ، لأنه أمانة فهو
كالاستبداع .

« الرابعة » : اذا كان للمتبوز مال ، افتقر الملتقط في الانفاق عليه

إلى إذن الحاكم ، لانه لا ولایة له في ماله : فان بادر فالحق عليه منه ،
ضسماً لأنه تصرف في مال الغير لا لضرورة : ولو تعذر الحاكم ، جاز
الانفاق ولا ضياع ، لتحقق الضرورة .

« الخامسة » : المقروط في دار الاسلام ، يحكم بسلامه ، ولو ملكها
أهل الكفر ، اذا كان فيها مسلم ، نظراً الى الاختلال وإن بعد ، تقييماً
لحكم الاسلام : وان لم يكن فيها مسلم ، فهو ريق . وكذا إن وجد في
دار الشرك ، ولا مستوطن هناك من المسلمين :

« السادسة » : عاقلة اللقيط الامام (١) ، اذا لم يظهر له لسب ،
ولم يتواطأ أحداً ، سواء جنى عمداً أو خطأ ، ما دام صغيراً . فإذا بلغ
وجنى بعده ، ففي عدته القصاص ، وفي خطأه الديبة على الامام : وفي شبيه
العمد الديبة في ماله : ولو جُنِيَ عليه وهو صغير ، فان كانت على النفس
فالديبة إن كانت خطأ ، والقصاص إن كانت عمداً : وإن كانت على
الطرف ، قال الشيخ : لا يقتضى له ولا يأخذ الديبة ، لانه لا يدرى مراده
عند بلوغه ، فهو كالصبي لا يقتضى له أبوه ولا الحاكم ، ويؤخر حقه الى
بلوغه : ولو قيل : بجواز استيفاء الديبة للمولى مع الهبة ، إن كانت خطأ
والقصاص ان كانت عمداً ، كان حسناً ، اذ لا معنى للتأخير مع وجود
السبب : ولا يتولى ذلك الملتقط ، إذ لا ولایة له في غير الحضانة .

« السابعة » : اذا بلغ فقد ذهنه قاذف ، وقال : أنت رق ، فقال :
بل حر ، للشيخ فيه قولهان أحدهما لا حد عليه ، لأن الحكم بالحرية غير
متيقن ، بل على الظاهر وهو محتمل ، فبتحقق الاشتباه الموجب لسقوط
الحد ، والثاني عليه الحد ، تعويلاً على الحكم بغيره ظاهراً . والامور الشرعية
منوطه بالظاهر ، فيثبت الحد كثبوت القصاص ، والأخير اشبه :

(١) المسالك ٤ / ٢٥٢ : لأن ميراثه له ، فإنه وارث من لا وارث له . . .

« التاسعة » : يُقبل إقرار القبيط على نفسه بالرق ، اذا كان بالهدى
رشيداً ، ولم تعرف حريته ، ولا كان مدعياً لها (١) .

« العاشرة » : اذا ادعي اجني بنوته ، قُبِل اذا كان المدعى اباً ،
وإن لم يقم بذمة ، لانه مجهول النسب فكان أحق به ، حراً كان المدعى
او عبداً ، مسلماً كان او كافراً . وكذا لو كان أمّا . ولو قيل : لا
يشبه نسبه الا مع التصديق ، كان حسناً . ولا يُحکم برقمه ولا بكفره
اذا وجد في دار الاسلام (٢) . وقبل : يُحکم بکفره إن أقام للكافر
بذمة بينته ، وإلا حكم باسلامه لما كان الدار ، وإن لحق نسبه بالكافر ،
والاول أولى (٣) .

ويتحقق

بذلك أحکام التزاع

ومسانده خمس

« الأولى » : لو اختلفا في الانفاق ، فالقول قول الملتقط مع يمينه
في قدر المعروف . فإن ادعى زيادة ، فالقول قول الملقوط في الزيادة .
ولو أنكر أصل الانفاق ، فالقول قول الملتقط . ولو كان له مال ، فأنكر
القبيط إنفاقه عليه ، فالقول قول الملتقط مع يمينه ، لانه أمنيه .
« الثانية » : لو تشاھ منقطان ، مع تساويهما في الشراط ، اقرع

(١) التوضیح ٤ / ٣٠٨ : لانه اقرار العاقل ، بل وان سبق منه دعوى الحرية
وقد سبق في البيع .

(٢) ن : أو ما فيها مسلم يتحمل تولده منه .

(٣) ن : لانه بعد الحكم باسلامه لا محل للحكم بکفره .

بینها ، إذ لا رجحان ، وربما إنقدح الاشتراك . ولو نزل أحدهما الآخر
صح ، ولم يفتقر النزول إلى إذن الحكم ، لأن ملك الحضانة لا يعلوها :
« الثالثة » : اذا التقى اثنان ، فكل واحد منها او انفرد ، اُقرَّ
في يده . وإن تشاھا فيه اُقرَعَ بینها ، سواء كانا موسرين أو أحدهما ،
حاضرين أو أحدهما . وكذا إن كان احد الملتقطين كافراً ، اذا كان الملقوط
كافراً . ولو وصف أحدهما فيه علامة ، لم يحكم له (١) .

« الرابعة » : اذا ادعى بنوته اثنان ، فان كان لاحدهما بينة ، حكم
بها . وإن اقام كل واحد منها بينة ، اُقرَعَ بینها . وكذا لو لم يكن
لاحدهما بينة . واو كان الملتقط أحدهما ، فلا ترجح باليد ، إذ لا حكم
لها في النسب ، بخلاف المال لأن لليد فيه اثر .

« الخامسة » : اذا اختلف كافر ومسلم ، أو حر وعبد ، في دعوى بنوته
قال الشيخ : يرجح المسلم على الكافر ، والحر على العبد ، وفيه تردد .

الفصل الثاني

في الملتقط من الحيوان

والنظر في المأمور ، والأخذ ، والحكم

أما الاول

فهو كل حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه ، ويسمى ضالة .

(١) التوضيح ٤ / ٣٠٩ : لأن وصفه لما فيه من علامة ، لا يدل على اختصاصه بالتقاطه .

وأخذه في صورة الجواز مكرر، إلا بحيث يتحقق التلف فإنه طلاق . والإشهاد مستحب لما لا يؤمن تجده على المتنقطع ، ولنفي النهاية ، فالبعير لا يؤخذ ، اذا وجد في كلام وماء ، أو كان صحيحاً ، اقوله صلى الله عليه وآله : « خفه حذاؤه ، وكرشه سقاوه ، فلا تهيجه » . فلو أخذه ضمته ، ولا يبرأ لو أرسله ، ويبرأ لو سلمه الى صاحبه . ولو فقده سلمه الى الحاكم ، لانه منصوب للمصالحة . فان كان له حبس أرسله فيه ، والا باعه وحفظ ثمنه لصاحب . وكذا حكم الدابة . وفي البقرة والحمار تردد ، أظهره المساواة ، لأن ذلك فهو من فحوى المنع من أخذ البعير (١) . أما لو ترك البعير من جهد (٢) ، في غير كلام وماء ، جاز أخذه ، لأنه كالنالف وبملكته الآخذ ، ولا ضمان لأنه كالملباح . وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار ، اذا ترك من جهد في غير كلام وماء .

والشاة إن وجدت في الفلاة ، أخذها الواحد ، لأنها لا تمنع من صغير السباع ، فهي معرضة للتلف ، والأخذ بال الخيار إن شاء ملكها وبضمون على تردد ، وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان ، وإن شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها أو بيعها وبوصل ثمنها الى المالك .

وفي حكمها : كل ما لا يمنع من صغير السباع ، كأطفال الابل والبقر والخيل والحمير ، على تردد .

ولا تؤخذ الغزلان واليحرير اذا ملوكا ثم ضلا ، إلتفانا الى عصمة مال المسلم ، لأنها يمنعان عن السباع بسرعة العدو .

ولو وجد الضوال في العمران (٣) ، لم يحل أخذها ، ممنوعة كانت

(١) التوضيح ٤ / ٣٠٩ : فنها يمنعان أنفسهما ، وسلامتها مضمونة .

(٢) الروضة ٧ / ٨٤ : أي ترك الحيوان لاجل تعبه ، وعطيه لمرض أو كسر . « جمعاً بين المتن وال המשפט بتصرف » .

(٣) ن ٧ / ٨٩ : وهي التي لا يختلف عليها فيها من السباع ، وهي ما قرب من المساكن .

كالإبل ، أو لم تكن كالصغير من الإبل والبقر . ولو أخذها ، كان بال الخيار
بين إمساكها لصاحبها أمانة ، وعليه نفقةها من غير رجوع بها ، وبين دفعها
إلى الحاكم : ولو لم يجد حاكماً ، أافق ورجع بالنفقة . وإن كان شاة جسها
ثلاثة أيام ، فإن لم يأت صاحبها ، باعها الواحد وتصدق بثمنها .
ويجوز للنقطاط كلب الصيد ، وبلزم تعريفه مدة ، ثم ينفع به إذا
شاء ، ويضمن قيمته .

الثاني : في الواحد

ويصح أخذ الضالة لكل عاقل بالغ أما الصبي والمجنون ، فقط
الشيخ فيها بالجواز ، لأنه لاكتساب .
ويترى ذلك الولي ، وبتول التعريف عنها سنة ، فإن لم يأت مالك
فإن كان الغبطة في تمليكه وتضمينه إياها فعَلَ ، وإلا أبقاها أمانة :
وفي العبد تردد أشبه الجواز ، لأن له أهلية الحفظ ، وهل يشرط
الإسلام ؟ الأشبه لا ، وأولى منه بعدم الإشترط العدالة .

الثالث : في الأحكام

وهي مسائل :

« الأولى » : إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة ، أافق من
نفسه ورجع به . وقيل : لا يرجع ، لأن عليه الحفظ ، وهو لا يتم إلا
بالإنفاق : والوجه الرجوع دفعاً لنزعة الضرر بالإلقطاط .
« الثانية » : إذا كان للقطة نفع ، كالظهور واللين والخدمة ، قال
في النهاية : كان ذلك بازاء ما أافق ، وقيل : ينظر في النفقة ، وقيمة
المتحدة ، ويتناصسان وهو أشبه .

« الثالثة » : لا تضمن الضاللة بعد الحول ، إلا مع قصد التملك .
وأو قصد حفظها لم يضمن ، إلا مع التفريط أو التسعي : ولو قصد
التملك ثم نوى الاحتفاظ . لم ينزل الضمان . ولو قصد الحفظ ، ثم نوى
التملك ، لزم الضمان .

« الرابعة » : قال الشيخ : اذا وُجِدَ مثلاً كَا بِالْعَمَّ اَوْ مِرَاهِقًا لَمْ
يؤخذ ، وكان كالضاللة الممتنعة . وأو كان صغيراً ، جاز أخذه وهذا حسن
لأنه مال معرض للتلف .

« الخامسة » : من وجد عبده في غير مصره ، فأحضر من شهد على
شهادته بصفته ، لم يدفع اليه ، لاحمال التساوي في الأوصاف ، وبكلف
إحضار الشهود أيسهدوا بالعين . ولو تعذر إحضارهم ، لم يجب حل العبد
إلى بلدتهم ، ولا يبعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً ، جاز
ولو تلف قبل الوصول أو بعده ، ولم يثبت دعواه ، ضمن المدعى قيمة
العبد واجرته .

القسم الثالث

في : اللقطة

وهو يعتمد على بيان امور ثلاثة

الامر الاول : * في لقطة المال *

اللقطة : كل مال ضائع ، أُخْيَذَ ولا يد عليه . فما كان دون الدرهم

جاز أخذه والانتفاع به ، بغير تعريف ، وما كان أزيد من ذلك ، فان وجيد في الحرّم ، قبل : يحرم أخذه ، قبل : يكره وهو أشبه ، ولا يحل الا مع نية الإشاد .

ويجب تعريفها حولاً ، فان جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها أو استبقاها أمانة ، وليس لها تملكتها ولو تصدق بها بعد الحول « فكثرة المالك » ، فيه قولان : أرجحهما أنه لا يضمن ، لأنها أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعًا .

وإن وجدتها في غير الحرّم ، عرّفها حولاً إن كانت مما يبقى ، كالثياب والأمتعة والأثاثان . ثم هو « خير » بين تملكتها وعليه ضمانها . وبين الصدقة بها عن المالكها - ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها « بما مثلاً وإن قيمة » . . . وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة « المالكها من غير ضمان » .

ولو كانت مما لا يبقى كالطعام ، قوله على نفسه وانتفع به ، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان .

ولو كان بقاياها يفتقر إلى العلاج ، كالرّطب المفتقر إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم ، ليبيع بعضها وينفقه في إصلاح الباقى . وإن رأى الحاكم ، الحظ في بيته وتعريف ثنه ، جاز .

وفي جواز النقاط ، النعلين والإداوة (١) والسوط ، خلاف « أظهره الجواز مع كراهة » . وكذا العصا والشيطاظ (٢) والخبل والوَتِيد

(١) الروضة ٧ / ١٠٣ : وهي آناء يتغادر به « كما في الخامش » .

(٢) ن ٧ / ١٠٥ : خشبة معددة الطرف ، تدخل في عروة الجوالقين ، لتجمع بينهما عند حلها على البعير . والجوابين مثنى مفرد جوالق . . . وهو العدل المعمول من الصوف أو الشعر أو القطن ، وهو فارمي مغرب أصله جولخ « جمماً بين المتن والمامش » .

والعقل (١) ، وأشباهه من الآلات ، التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها : ويكره أخذ اللقطة مطلقاً ، خصوصاً للفاسق ، وبما كد فيه مع العسر : ويستحب الإشهاد عليها .

مسائل خمس :

« الأولى » : ما يوجد في المفاوز ، أو في خربة قد هلك أهلها فهو أواجهه ينفع به بلا تعريف . وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها . ولو كان لها مالك أو باائع : عرفة . فإن عرفه فهو أحق به ، وإنما فهو أواجهه . وكذا لو وجده في جوف دابة ، ولم يعرفه البائع : أما لو وجده في جوف سمكة فهو أواجهه (٢) .

« الثانية » : من أودعه لصنّ « مالاً » ، وهو يعلم أنه ليس للمودع ، لم يرده عليه ، مسلماً كان أو كافراً . فإن عرف مالكه دفعه إليه ، والا كان حكمه حكم اللقطة .

« الثالثة » : من وُجِدَ في داره أو في صندوقه « مالاً » ولا يعرفه ، فإن كان يدخل الدار غيره ، أو ينصرف في الصندوق سواه فهو لقطة ، وإنما فهو له .

« الرابعة » : لا تملك اللقطة قبل الحول ، ولو نوى ذلك : ولا بعد الجول ، ما لم يقصد التمليلك ، وقبل يملكها بعد التعريف حولاً ، وإن لم يقصد ، وهو بعيد .

(١) الروضة ٧ / ١٠٥ : وهو حبل يشد به قائمة البعير .

(٢) الروضة ٧ / ١٢٣ : لأنها إنما ملكت بالحيازة ، والحيز إنما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها ، فلم يتوجه قصده اليه ، بناء على أن المباحثات إنما تملك بالنية والحيازة معاً . . .

« الخامسة » : قال الشيخ رحمه الله : المقطة تضمن بمقابلة المالك لأهلية التملك ، وهو بعيد لأن المطالبة ترتب على الاستحقاق .

الامر الثاني في المتنط

وهو من له أهلية الاكتساب ، أو الاحتفاظ . فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه . وكذا المجنون . وكذا يصبح الانتقاط من الكافر لأن له أهلية الاكتساب : وفيأخذ لقطة الحرم هؤلاء تردد ، ينشأ من كونهم ليسوا أهلاً للاستئنان . وللعبد أخذ كل واحدة من اللقطتين (١) وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يعرض لها الملوك » : واختار الشيخ الجواز ، وهو أشبه ، لأن له أهلية الاستئمان والاكتساب : وكذا المدبر وأم الولد ، والجواز أظهر في طرف المكاتب لأن له أهلية التملك .

الامر الثالث في الاحكام

وهي مسائل :

« الاولى » : ليس التوالي شرطاً في التعريف ، فلو فرق جاز : وايقاعه عند اجماع الناس وبروزهم ، كالغَدَّوات والعشيبات . وكيفيته أن يقول : من ضاع له ذهب ، أو فضة أو ثوب ، أو ما شاكل ذلك من الالفاظ . ولو أُوغِل في الابهام كان أحْرَط ، كأن يقول : من ضاع له مال أو شيء ، فإنه أبعد أن يدخل عليه بالتخمين . وزمانه أيام الموسام والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع . وموضعه مواطن الاجتماع ، كالشاهد وأبواب

(١) الملك ٤ / ٢٥٩ : المراد بالقطتين : لقطة الحرم ولقطة الخل .

المساجد والجوامع والأسواق . ويكره داشر المساجد . ويجوز أن يعرف بنفسه وبمن يستنديه أو يستأجره .

« الثانية » اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ، فان وجد مالكها ، دفعها اليه (١) ، وإن ردها على المتنفط ، لأن له ولادة الصدقة أو التملك : « الثالثة » : قبل : لا يجحب التعريف ، الا عم نية التملك ، وفيه إشكال ينشأ من خفاء حمالها عن المالك ولا يجوز تملكتها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده أحوالاً . وهيأمانة في يد المتنفط في مدة الحول ، لا يضمها الا بالتفريط أو التعدي ، فتلتفتها من المالك وزيادتها له ، متصلة (٢) كانت الزيادة أو متصلة . وبعد التعريف يضمن ان نوع التملك ، ولا يضمن ان نوع الأمانة . او نوع التملك ، فجاء المالك لم يكن له الانتزاع ، وطالب بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثالية . ولو رد المتنفط العين جاز ، وله للهاء المنفصل . او عابت بعد التملك ، فأراد رده مع الارش جاز ، وفيه إشكال ، لأن الحق (٣) تعلق بغير العين ، فلم يلزمها أخذها معيبة .

« الرابعة » : اذا التقط العبد ولم يعلم المولى ، فمرّف حولاً ثم أتلفها ، تعلق الضمان برقبته ، يستتبع بذلك اذا اعتق ، كأنفرض القاسم : ولو علم المولى قبل التعريف ، ولم يتزعها منه ، ضمن لتفريطيه بالاهمال اذا لم يكن أميناً ، وفيه تردد . ولو عرّفها العبد ، ملكها المولى إن شاء وضمه . او نزعها المولى ، ازمه التعريف ، وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان ، او إيقاعها أمانة .

« الخامسة » : لا تدفع اللقطة إلا باليقنة ، ولا يكفي الوصف .

(١) وف ٤ / ٤٦ : « دفع الثمن إليه » بدلاً من « دفعها إليه » .

(٢) ش ٤ / ٤٦ : الزيادة المتصلة كنحو الشجر .

(٣) ن : أي حق المالك .

وأو وصف صفات لا يطليع عليها إلا الملاك غالباً، مثل أن يصف وكاءها وعياقتها (١) وزنها ونقدتها . فان تبرع المتنقطع بالتسليم لم يمنع ، وان امتنع لم يغير .

فرعان

«الاول» : او ردها بالوصف ، ثم أقام آخر الدينة بها انتزعها . فان كانت تالفة ، كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض ، وله مطالبة المتنقطع لمكان الحبولة . لكن او طلب المتنقطع ، رجع على الآخذ ، ما لم يكن اعترف له بالملك . او طالب الآخذ ، لم يرجع على المتنقطع .

«الثاني» : او أقام واحد بديه ، فدفعت اليه ، ثم أقام آخر بديه بها أيضاً ، فان لم يكن ترجح أقرع بينهما . فان خرجت للثاني ، انتزعت من الاول وسلمت اليه . ولو تلفت ، لم يضمن المتنقطع إن كان دفعها بحكم الحكم و او كان دفعها باجهتهاده ، ضممن : أما او قامت الدينة بعد الحول ، وتملك المتنقطع ودفع العوض الى الاول ، ضممن المتنقطع للثاني على كل حال ، لأن الحق ثابت في ذمه ، لم يتغير بالدفع الى الاول ، ورجح المتنقطع على الاول لتحقق بطلان الحكم .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٠ : الوكاء هو الخيط الذي يربط به ، وعياقتها وهو وعاوزها .

فهرست

بموارد الكتاب

القسم الثالث

النظر الثالث - في الواحق

- ٢٧ - في طلاق المريض
 ٢٨ - فيما يزول به تحرم الثالث
 ٣٠ - في الرجعة
 ٣١ - في جواز استعمال الحبل
 ٣٣ - في العدد
 ٣٣ - في عدة من لم يدخل بها
 ٣٤ - في ذات الأقراء
 ٣٥ - في ذات الشهور
 ٣٧ - في الحامل
 ٣٨ - في عدة الوفاة
 ٤٠ - في عدة الاماء
 ٤٢ - في الواحق

كتاب الخلع والمبارأة

- ٤٩ - الأول : في الصيغة
 ٥٠ - الثاني : في الفدية
 ٥٣ - الثالث : في الشرائط
 ٥٤ - الرابع : في الاحكام

كتاب الطلاق

- النظر الأول - في الاركان**
الأول : في المطلقة
 ١ - البلوغ
 ٢ - العقل
 ٣ - الاختيار
 ٤ - القصد
الثاني : في المطلقة
 ١ - ان تكون زوجة
 ٢ - ان يكون العقد دائمًا
 ٣ - الطهر من الحيض وال النفاس
 ٤ - ان تكون مستبرئه
 ٥ - تعين المطلقة
الثالث : في الصيغة
 ٦ - الرابع : في الاشهاد
النظر الثاني - في أقسام الطلاق
 ١ - في البدعة
 ٢ - في السنة

<p>كتاب الظهار</p> <p>الثاني : في الملاعن الثالث : في الملاعنة الرابع : في كيفية اللعان النظر الثاني - في الاحكام</p> <p>كتاب العق</p> <p>الفصل الأول - في المباشرة الفصل الثاني - في السرابة الفصل الثالث - في الملك الفصل الرابع - في العوارض</p> <p>كتاب التدبير</p> <p>الأول : في العبارة ١ - النية ٢ - القجريد عن الشرط الثاني : في المباشر الثالث : في الاحكام</p> <p>كتاب المكاتبة</p> <p>الاول : في الاركان ١ - الصيغة ٢ - المعتبر في الموجب ٣ - المعتبر في الملاوك ٤ - العرض</p> <p>الثاني : في الاحكام</p>	<p>٩٦ ٩٧ ٩٨ كتاب العق ١٠٥ ١١١ ١١٣ ١١٤ كتاب التدبير ١١٧ ١١٨ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ كتاب المكاتبة ١٢٤ ١٢٦ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ كتاب اللعان ٦١ ٦٣ ٦٤ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٦٩ ٦٩ ٧٤ ٧٦ ٧٨ كتاب الايلاء ٨٣ ٨٤ ٨٤ ٨٥ كتاب اللعان ٩٣ ٩٣ ٩٤</p> <p>الاول : في الصيغة الثاني : في المظاهر الثالث : في المظاهر الرابع : في الاحكام</p> <p>١ - في ضبط الكفارات ٢ - فيما اختلف فيه ٣ - في خصال الكفارة أ - القول في العنق ب - القول في الصيام ج - القول في الاطعام</p> <p>٤ - في الاحكام المتعلقة</p> <p>الاول : في الصيغة الثاني : في المولي الثالث : في المولي منها الرابع : في أحكامه</p> <p>النظر الاول - في الاركان الاول : في السبب ١ : القذف ٢ : انكار الولد</p>
--	---

١٥٤	الرابع : في اللواحق كتاب الجمالة	١٣١	الثالث : في اللواحق ١ - في لواحق تصرفاته ٢ - في جنائية المكاتب ٣ - في أحكام المكاتب
١٦٣	النظر الاول : في الاجحاب	١٣١	
١٦٤	النظر الثاني : في الأحكام	١٣٣	
١٦٦	النظر الثالث : في اللواحق كتاب الإيمان	١٣٥	كتاب الاستيلاد
١٦٩	الاول : ما به ونعقد اليمين	١٣٨	الاول : في كافية الاستيلاد
١٧١	الثاني : في الحالف	١٣٩	الثاني : في أحكام أم الولد
١٧٢	الثالث : في متعلق اليمين		
١٨٠	الرابع : في اللواحق كتاب النذر		كتاب الأقرار
١٨٥	النظر الاول : في الناذر	١٤٣	الاول : في الصيغة
١٨٥	النظر الثاني : في الصيغة	١٤٣	١ - في الصيغة الصربيحة
١٨٦	النظر الثالث : في متعلق النذر	١٤٥	٢ - في المبهمة
١٩١	النظر الرابع : في اللواحق	١٤٩	٣ - الأقرار المستفاد من الجواب
		١٤٩	٤ - في صيغ الاستثناء
		١٥١	الثاني : في المقر
		١٥٣	الثالث : في المقر له

القسم الرابع

كتاب الصيد

٢٥٤	الثاني : في الشفيع	
٢٥٨	الثالث : في كيفية الأخذ	الأول : ما يؤكل صيده وان قتل
٢٦٢	الرابع : في لواحق الأخذ	١٩٩
٢٦٧	الخامس: في التنازع	الثاني : في أحكام الصيد
		٢٠١
		الثالث : في اللواحق

كتاب احياء الموات

٢٧١	الاول : في الارضين	٢٠٤	١ - الذابح
٢٧٥	الثاني : في كيفية الاحياء	٢٠٤	٢ - الآلة
٢٧٦	الثالث : في المنافع المشتركة	٢٠٥	٣ - الكيفية
٢٧٨	الرابع : في المعادن الظاهرة		

كتاب اللقطة

	القسم الاول - في اللقطة		
٢٨٣	١ - في اللقطة	٢١٧	الأول : في حيوان البحر
٢٨٤	٢ - في الملقط	٢١٨	الثاني : في البهائم
٢٨٥	٣ - في الاحكام	٢٢٠	الثالث : في الطير
	القسم الثاني - في الملقط من الحيوان	٢٢٢	الرابع : في الجامدات
٢٨٨	١ - المأخوذ	٢٢٥	الخامس: في المائعتات
٢٩٠	٢ - الواجد	٢٢٧	السادس: في اللواحق
٢٩٠	٣ - الاحكام		
	القسم الثالث - في اللقطة		
٢٩١	١ - لقطة المال		
٢٩٤	٢ - الملقط		
٢٩٤	٣ - الاحكام		

كتاب الذبابة

٢٠٤	١ - الذابح
٢٠٤	٢ - الآلة
٢٠٥	٣ - الكيفية

كتاب الاطعمة والاشربة


٢١٧	الأول : في حيوان البحر
٢١٨	الثاني : في البهائم
٢٢٠	الثالث : في الطير
٢٢٢	الرابع : في الجامدات
٢٢٥	الخامس: في المائعتات
٢٢٧	السادس: في اللواحق


كتاب الغصب

٢٣٥	النظر الاول : في النسب
٢٣٩	النظر الثاني : في الحكم
٢٤٣	النظر الثالث : في اللواحق

كتاب الشفعة

٢٥٣	الأول : ما ثبت به الشفعة
-----	--------------------------







Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

